ذخائر الفكر الإسلامي

١٢

تفسير سورة النور



أبو الأعلى المودودي

دار الفكر بدمشق

ذخائر الفكر الاسلامي
١٢

تفسير سورة النور

ابو الأعلى المودودي

دار الفكر بدمشق

تعريب

محمد عاصم الحداد

١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م



تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين محمد وآله وصحبه اجمعين .

وبعد ، فان هذا التفسير لسورة النور ، الذي نتقدم به اليوم الى اخواننا ابناء البلاد العربية ، ألفه الاستاذ أبو الاعلى المودودي باللغة الاردية، ونشره تباعاً في مجلته «ترجمان القرآن» الشهرية قبل ثلاث سنوات ، وهو في أصله جزء من تفسيره القرآن الكريم (تفهيم القرآن) رأينا المبادرة الى ترجمته باللغة العربيـــة ونشره بصورة كتاب مستقل تعميماً لفوائده ونشراً لمطالبه . وذلك أن الاحكام والتعاليم السامية التي تشتمل عليها سورة النور في القرآن الكريم ، هي بمثابة حجر الاساس لحياة المسلمين الخلقية والاجتماعية وأنه لابد — على هذا — أن يكون على معرفة بها كل فرد من افرادهم ، ويزول عن ذهنه

مايوجد حولها في اذهان الطبقة المثقفة اليوم بالثقافة الغربية الجديدة من الشبهات ، ولذا فان الاستاذ المودودي قد أفاض الكلام في شرح احكام هذه السورة اكثر مما قد افاضه في شرح الاحكام الواردة في سائر سور القرآن في تفسيره « تفهيم القرآن » ، حتى إننا لنرجو ـ كما قال الاستاذ المودودي بنفسه في مقدمته لكتاب « الحجاب » ـ أن من قرأ هذا التفسير مع كتاب « الحجاب » فانه قلما يحتاج الى كتاب آخر لمعرفة احكام الشريعة وتعاليمها في الحياة الاجتماعية .

على أن لقضاة المحاكم ومحاميها وتلاميذ كليات الحقوق واساتذتها وطلبة العلوم الاجتماعية واساتذتها أن يهتموا بهذا الكتاب بصفة خاصة ، فانهم عسى أن يجدوا فيه من المعلومات عن قانون الاسلام ونظامه للاجتماع مارعا لايجدونه على صورة مرتبة في موضع واحد من أي كتاب آخر من كتب التفسير أو الحديث أو الفقه ، وعلى هذا فانه لابد أن تقدم اليهم دراسة هذا الكتاب مساعدة عظيمة في فهم الاسلام ودفع كثير من الاغلوطات في اذهانهم حول احكام شريعته ان شاء الله .

ومن الفوائد الاخرى التي نتوقعها من وراء نشر هذا التفسير انه سيعرض على قارئه صورة واضحة لعلاقة القرآن بالحديث وعلاقة الحديث بالفقه وعلاقة مابين المذاهب الفقهية

المتعددة ، ويزيل عن ذهنه كثيراً من الشبهات التي قد أثارها اليوم منكرو السنة النبوية حول مكانتها في التشريع الاسلامي ، فانه سيرى فيه كيف ان السنة تشرح القرآن وكيف أن الفقهاء يأخذون الاحكام من القرآن والسنة ثم يرتبون لها التفاصيل العملية مستعينين في ذلك بقواعد الاسلام العامة ومقتضيات العقل السليم ، كما انه سيرى ـ الى هذا ـ أن الاختلافات التي توجد بين فقهاء الاسلام ، لاتختلف في حقيقة امرها ، عن تلك الاختلافات الفطرية في باب التحقيق والفكر والبصيرة ، التي تنشأ للناس بطبيعة الحال في محاولتهم لفهم ألفاظ كل قانون وتحديد الغاية المقصودة من وراء مافيه من الاشباه والنظائر وتطبيقها على مسائل الحياة العملية وشؤونها المتشعبة المتنوعة ، وأن هذه الاختلافات لاعلاقة لها أبداً بذلك « التفرق » الذي قد نهى عنه القرآن وشدد عليه النكير ولا عليها تبعة تلك الطائفية البغيضة التي قد ارتطم فيها المسلمون في القرون المتأخرة لبعض الاسباب التاريخية الاخرى .

وان لكل طالب للعلم وناشد للحقيقة ـ اذا لم تكن قد اعمته العصبية ـ ان يدرك من هذا الكتاب حقيقة ناصعة اخرى هي اننا اذا اردنا اليوم ان ننفذ في الدنيا قانون الاسلام فعلا ، فلا بد لنا ابداً أن نستعين لفهم القرآن بتلك المجموعة القيمة لاحاديث الرسول ﷺ واجتهادات الفقهاء العظام ، التي لاتزال

ـ من حسن حظنا ـ محفوظة مدونة في الكتب بجملة شروحها وتفاصيلها ، وأنه من الصعب ، بل من المستحيل قطعاً ،بدون ذلك أن نصل الى اعماق احكام القرآن ، وان من كان في ادنى ريب من ذلك ، فليقرأ اولا أي آية شاء من آيات هذه السورة ـ النور ـ مثلا ، ثم يبذل ماوسعه من الجهد ليستنبط منها اكبر عدد يقدر عليه من الاحكام القانونية ، ثم يلق نظرة على مابينا في هذا الكتاب من تفسير لتلك الآية على اساس الحديث والفقه ، فانه بنفسه يعرف الوزن لاستنباطه ازاء الشرح الحاصل من مجموعة احاديث الرسول ﷺ واجتهادات فقهاء الاسلام .

تلك هي الفوائد التي لتوخيها احسسنا الحاجة الى تعريب هذا الجزء من « تفهيم القرآن » ونشره قبل أن نقوم بتعريب « تفهيم القرآن » ونشره كله ، والله من وراء القصد وهو ولي التوفيق .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

لاهور ١٣٧٨/٨/١٤ هـ
١٩٥٩/٢/٢٣ م

محمد عاصم الحداد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الاسم : اسم هذه السورة مأخوذ من قوله تعالى (اللهُ نورُ السماواتِ والارضِ) في الآية ٣٥

زمن النزول : من المجمع عليه ان هذه السورة نزلت بعد غزوة بني المصطلق . ومما يظهر من بيان القرآن نفسه أنها نزلت في شأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حين رماها أهل الافك من المنافقين بما تقوّلوا عليها به من الكذب والبهتان . وقد حصل ذلك ، كما تتفق عليه جميع الروايات المعتدبها ، أثناء القفول من غزوة بني المصطلق . أما الذي فيه الخلاف ، فانما هو : هل كانت غزوة بني المصطلق في سنة خمس قبل غزوة الاحزاب أم بعدها في سنة ست ؟ والذي يلزمنا التحقيق في هذا الباب ، هو أن أحكام الحجاب انما نزلت في سورتين فحسب من سور القرآن : في سورة النور هذه ، وفي سورة الاحزاب التي لا خلاف أنها

نزلت عند غزوة الأحزاب (الخندق) . فإن كانت غزوة الاحزاب قبل غزوة بني المصطلق ، فمعناه أن احكام الحجاب في الاسلام كان بدؤها بالتعليمات التي وردت في سورة الاحزاب وكمالها بالاحكام التي وردت في سورة النور . وأما إذا كانت غزوة بني المصطلق قبل غزوة الاحزاب ، انعكس الترتيب في نزول أحكام الحجاب وصار بدؤها بسورة النور وكمالها بسورة الاحزاب . وذلك مايصعب علينا معه ان ندرك ما في احكام الحجاب من حكمة التشريع . فبناء على ذلك نرى أن نحقق قبل كل شيء زمن نزول هذه السورة .

يقول ابن سعد : إن غزوة بني المصطلق وقعت في شعبان من سنة خمس ووقعت بعدهـــا غزوة الاحزاب، أو غزوة الخندق ، في ذي القعدة من السنة نفسها . وأكبر شهادة تؤيد ابن سعد في هذا البيان أن الطرق المروية عن عائشة بشأن قصة الافك ، قد جاء في بعضها ذكر المجادلة بين سعد بن عبادة وسعد ابن معاذ ، وكان سعد بن معاذ ، كما تفيد جميع الروايات المعتد بها ، بمن قُتل في غزوة بني قريظة التي تلت غزوة الاحزاب ، فمن المستحيل ان يكون سعد بن معاذ حياً في سنة ست .

ويقول ابن اسحاق في الجانب الآخر : إن غزوة الاحزاب وقعت في شوال من سنة خمس وغزوة بني المصطلق في شعبان

من سنة ست . ويؤيد ابن اسحاق في هـذا البيان ماورد عن عائشة وغيرها من الروايات المعتد بها وهي أكثر قوةو كثرة . فمما تفيد هذه الروايات ان احكام الحجاب كانت قد نزلت قبل قصة الافك أي في سورة الاحزاب . ومما تفيد هذه الروايات كذلك ان النبي ﷺ كان قد تزوج بزينب بنت جحش رضي الله عنها قبل ذلك ، في ذي القعدة من سنة خمس ، وجاء ذكره في سورة الاحزاب ، بل مما تفيد هذه الروايات كذلك أن حمنة اخت زينب بنت جحش انما شاركت في رمي عائشة لأنها ضرة اختها والظاهر انه لابد من ان تمضي مدة من الزمن ـ ولو يسيرة ـ على صلة الضرارة بين امرأتين حتى تنشأ في القلوب مثل هـذه النزعات . فهذه الامور كلها مما يؤيد رواية ابن اسحق ويقويها .

وما هناك شيء يمنعنا قبول رواية ابن اسحاق ، الا مجيء ذكر سعد بن معاذ في زمن الافك ، إلا أن هذه المشكلة تزول بأن الروايات المروية عن عائشة جاء في بعضها ذكر سعد بن معاذ وفي بعضها الآخر ذكر أسيد بن حضير مكان سعد بن معاذ ، والرواية الاخيرة تتفق تمام الاتفاق مع الحوادث المروية عن عائشة في شأن قصة الافك . وإلا فلو سلمنا بكون غزوة بني المصطلق وقصة الافك وقعتا قبل غزوة الاحزاب وغزوة بني قريظة لمجرد ان نجعلها تتفقان مع حياة سعد بن معاذ في زمن

الافك ، لاستحال علينا أن نجد حلاً لمشكلة عظيمة اخرى هي أنه من اللازم اذن ان تكون آية الحجاب ونكاح زينب قد وقعا قبل غزوة بني المصطلق وقصة الافك ، مع ان القرآن والروايات الصحيحة المتضافرة تشهد بأن نكاح زينب والآية التي فيها حكم الحجاب ، من الحوادث الواقعة بعد غزوة الاحزاب وغزوة بني قريظة . فبناء على كل ذلك قد جزم ابن حزم وابن القيم وغيرهما من العلماء المحققين بصحة رواية ابن اسحاق ورجحانها على رواية ابن سعد ، وهو الرأي الذي نراه ونذهب اليه .

السياق التاريخي

وبعد أن حققنا أن سورة النور نزلت بعد سورة الاحزاب بأشهر ، في النصف الآخر من سنة ست ، علينا ان ننظر نظرة في الظروف التي نزلت فيها هذه السورة .

ان التقدم الذي أخذت الحركة الاسلامية تحققه في بلاد العرب بعد انتصارها في غزوة بدر ، بلغ من قوته واستحكامه حتى غزوة الخندق ، حيث بدأ المشركون واليهود والمنافقون والمتربصون يحسبون لها ألف حساب ويشعرون بأن هذه القوة الفتية لا يمكن ان تُهزم بمجرد الاسلحة والجنود . فقد كانوا

أغاروا على المدينة متحدين بعشرة آلاف من رجالهم في غزوة الخندق ولكن لقوا فيها هزيمة منكرة فرجعوا الى مكة خائبين خاسرين بعد شهر وأعلن النبي ﷺ في أصحابه « لن تغزوكم قريش بعد عامكم هذا ولكنكم تغزونهم » (سيرة ابن هشام : ج ٣ ص ٢٦٦) .

وكأن ذلك اعلان منه ﷺ أن القوى المعادية للاسلام قد خارت عن البدء بالاقدام على الحرب، وان الاسلام لن يحارب بعده حربَ الدفاع ولكنه سيحارب حرب الاقدام . وقد كان ذلك تحليلاً صحيحاً جداً للظروف وكان يشعر بها العدو نفسه .

ولم يكن السبب في مثل هذه الظروف لانتصار المسلمين وتقدمهم يوماً فيوماً كثرتهم في العدد لأن المشركين كانوا أقبلوا عليهم في كل حرب - من بدر الى الخندق - وعددهم أضعاف عدد المسلمين ، بل لم يكن عدد المسلمين إذ ذاك حسب الاحصاء إلا $\frac{1}{10}$ ٪ في العرب كلها . وكذلك لم يكن السبب لهذا التقدم والانتصار تفوّق المسلمين في السلاح لأن الكفار كانت كفتهم هي الراجحة في جميع أنواع العدة والعتاد . وكذلك ما كان المسلمون ليزاحموا الكفار باعتبار قوتهم الاقتصادية والمالية وتغلغل الغلبة والنفوذ ، لأن وسائل العرب الاقتصادية كلها كانت بأيدي الكفار وكان المسلمون في بلاء عظيم من الفقر

والجوع ، وكان وراء الكفار جميع قبائل العرب من المشركين وأهل الكتاب وكان المسلمون قد فقدوا التأييد من جميع الحامين عن النظام القديم وانقطعوا عنهم لقيامهم بالدعوة الى دين جديد يسفه أحلامهم ويكذب آلهتهم ويشتم آباءهم بزعمهم . فالشيء الوحيد الذي كان يقوي ساعد المسلمين ويقطع بهم أشواط الرقي والتقدم ، إنما هو تفوقهم المعنوي الذي كان جميع أعدائهم أنفسهم يشعرون به تمام الشعور : ينظرون في جانب الى حياة النبي ﷺ والصحابة أطهر من السحاب في السماء وتسحر قلوبهم هذه الطهارة والسمو الخلقي ، وينظرون في الجانب الآخر طهارة الاخلاق الفردية والجماعية قد انشأت في المسلمين من الوحدة والنظام الداخلي مالا يكاد يخطر بالقلب اكثرُ منه حيث كان نظام جماعة المشركين واليهود المتراخي يلقى امامه الهزيمة تلو الهزيمة في السلم والحرب .

ومن طبيعة اللئام انهم اذا رأوا محاسن غيرهم ومساوىء أنفسهم واضحة وعلموا أن محاسنه هي السرُّ في تقدمه ورقيه وان مساوئهم ومواضع الضعف والانحلال فيهم هي التي تضع من شأنهم وتخسرهم المعركة ، يأخذهم الهم بأن يخلقوا فيه - بأي حيلة من الحيل - ما في أنفسهم من المساوىء ومواضع الضعف ، والفوضى أو يرموه بما ليس فيه ويدنسوا ذيله ويشوهوا سمعته حتى لاترى الدنيا

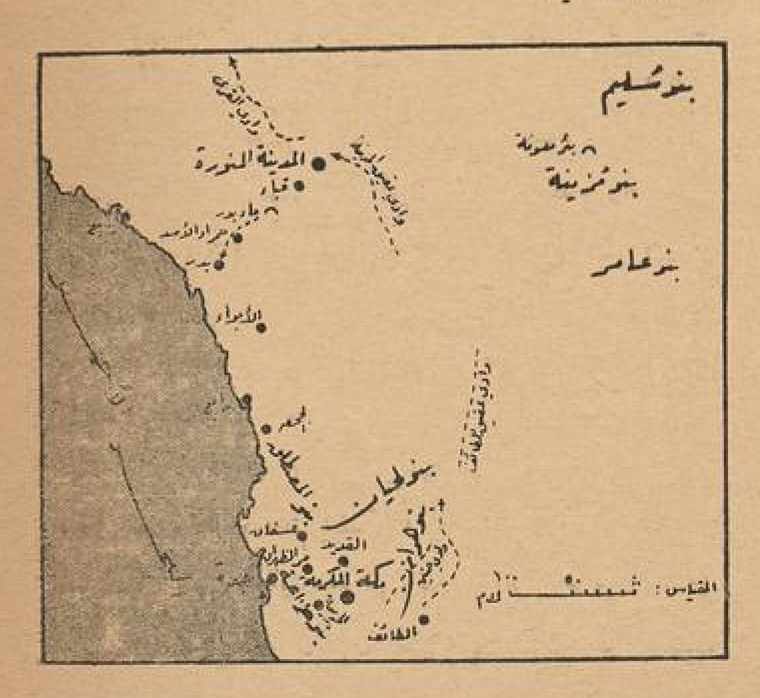
محاسنه بدون عيب على الاقل . فهذه العقلية الدنيئة هي التي حولت مساعي الكفار واعداء الاسلام في هذه المرحلة من الاعمال الحربية الظاهرة الى الحملات الرذيلة واحداث الفتن في داخل نظام المسلمين ومجتمعهم خفية . ولما كان القيام بهذه « الخدمة » اسهل للمنافقين في داخل المسلمين من الكفار الصرحاء في الخارج ، قرروا لها الطريق ورسموا لها الخطة — قصداً أو بغير قصد — بأن يحدث المنافقون في المدينة الفتن من الداخل ويحاول اليهود والمشركون استغلالها وجني ثمارها من الخارج.

وهذه الخطة المحبكة ظهرت لاول مرة في ذي القعدة من سنة خمس عندما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش مطلقة متبناه زيد بن حارثة . فعند ذلك قام المنافقون في المدينة بفتنة عظيمة وأثاروا الضجة حول قصة هذا الزواج ، وأيدهم وقوى ساعدهم من الخارج اليهود والمشركون وجاؤوا بالاكاذيب والافتراءات على الاسلام ونبيه ﷺ وقالوا « هذا محمد وقع في غرام زوجة متبناه لما نظر اليها فجاءة ، ولما ان اطلع متبناه على هذا الغرام الذي وقع في قلبه لزوجته تركها له بتطليقها ، فهو هكذا قد تزوج خليلة ابنه » . وقد أبدأوا في نشر هذه الدعاية وأعادوا حتى لم يسلم من الافتتان بها كثير من المسلمين أنفسهم . ومن ثم فإن كثيراً من الروايات التي ساقها المحدثون والمفسرون عن

زواج النبي ﷺ بزينب رضي الله عنها، لاتزال توجد فيها اجزاء من هذه الدعاية الملفقة ويبينها المستشرقون في كتبهم بعد ما يشحذونها شحذاً ويضيفون اليها ماليس منها من عند أنفسهم ، مع أن زينب بنت جحش رضي الله عنها كانت بنت عمة النبي ﷺ : أميمة بنت عبد المطلب وكان عهد النبي ﷺ بها منذ حداثة عمرها الى شبابها فكيف ينشأ السؤال عن نظر النبي ﷺ اليها فجاءة ووقوعه ــ معاذ الله ــ في غرامها ؟ ثم كان النبي ﷺ هو الذي أصر عليها بزواج زيد بن حارثة وكان أخوها عبد الله ابن جحش غيرراض بهذا الزواج، بل لم تكن هي نفسها راضية به لأن بنتاً من قريش وهي أشرف قبيلة في العرب ما كانت لترضى طبعاً بأن يعقد زواجها مع رجل من الموالي . ولكن النبي ﷺ لما كان يريد أن يبدأ إقامة المساواة الاجتماعية بين المسلمين من اسرته ، امرها أن ترضى بهذا الزواج . وهذا كله مما كان يعلمه كل واحد من المسلمين واعدائهم ، وكذلك ما كان يخفى على احد أن شعور زينب بعلو نسبها هو السبب لوقوع الفرقة بينها وبين زيد بن حارثة رضي الله عنه حتى طلقها . ولكن على الرغم من كل ذلك، بذل الظالمون اقصى جهودهم في اختلاق الاكاذيب على النبي ﷺ ورميه بأشنع التهم الاخلاقية وعملوا على اشاعتها حتى ظهر ماظهر من تاثير دعايتهم في المجتمع الاسلامي .

والغارة الثانية التي شنها المنافقون على المجتمع الاسلامي هي في غزوة بني المصطلق وكانت أخطر من الغارة الاولى .

ان بني المصطلق كانوا بطناً من بني خزاعة يقيمون على ماء يقال له المريسيع من ناحية قديد الى ساحل البحر الاحمر بين جدة ورابغ ، وبهذه المناسبة قد ورد اسم هذه الغزوة في بعض الروايات « غزوة المريسيع » ولك أن تعرف مسكنهم من الصورة الآتية :



بلغ رسول الله ﷺ في شعبان من سنة ست ، أن بني المصطلق يجمعون له ويتأهبون للغارة عليه ، وانهم قد دعوا لمناصرتهم مَن حولهم من قبائل العرب ، فخرج اليهم لاستئصال الفتنة قبل أن ترفع رأسها . وكان ممن معه في السفر عبد الله ابن أبي بن سلول رأس النفاق مع اناس من قومه . يقول ابن سعد وابن اسحاق « فبينا رسول الله ﷺ على ذلك الماء وردت واردة الناس ومع عمر بن الخطاب أجير له من بني غفار يقال له جهجاه بن مسعود يقود فرسه ، فازدحم جهجاه وسنان بن وَبَر الجُهَنِي حليف بني عوف بن الخزرج على الماء ، فاقتتلا ، فصرخ الجهني : يامعشر الانصار ! وصرخ جهجاه : يامعشر المهاجرين ! فغضب عبد الله بن أبي بن سلول وعنده رهط من قومه فيهم زيد بن أرقم غلام حدث ، فقال « او فعلوها ؟ قد نافرونا - يعني مهاجري المسلمين من مكة - وكاثرونا في بلادنا ، والله ما أعدُّنا وجلابيب قريش هذه الا كما قال الاول « سَمِّن كلبك يأكُلْكَ » ، اما والله لئن رجعنا الى المدينة ليُخرِجنّ الاعزُّ منها الاذلَّ » ثم اقبل على من حوله من قومه من المدينة وقال لهم « هذا مافعلتم بانفسكم ، احللتموهم بلادكم وقاسمتموهم اموالكم ، اما والله لو أمسكتم عنهم بايديكم لتحوّلوا الى غير داركم » ، فسمع ذلك زيد بن ارقم فمشى الى رسول الله ﷺ

وذلك عنـد فراغ رسول الله ﷺ من عدوه ، واخبره الخبر وعنده عمر بن الخطاب فقال عمر : مُرْ به عبادَ بن بشر فليقتله ، فقال رسول الله ﷺ : « فكيف يا عمر اذا تحدث الناس ان محمداً يقتل اصحابه ، لا ، ولكن اذنّ بالرحيل » وذلك في ساعة لم يكن رسول الله ﷺ يرتحل فيها . ثم مشى بالناس يومهم ذلك حتى امسى وليلتهم حتى اصبح وصدر يومهم ذلك حتى آذتهـــم الشمس ، ثم نزل بالناس فلم يلبثوا أن وجدوا مسّ الارض فوقعوا نياما [1] ، وانما فعل ذلك رسول الله ﷺ ليشغل الناس عن الحديث الذي كان بالامس من حديث عبد الله بن ابي .
وفي الطريق تحدث الى رسول الله ﷺ اسيد بن حضير فقال يارسول الله ، والله لقد رحت في ساعة منكرة ما كنت تروح في مثلها ، فقال له رسول الله ﷺ « او ما بلغك ما قال صاحبكم ؟ » قال « وأي صاحب يارسول الله » ؟ قال « عبد الله بن ابي » قال « وما قال » ؟ قال « زعم انه ان رجع الى المدينة أخرج الاعزُّ منها الاذلّ » قال « فانت يارسول الله ، والله ، تخرجه منهـــا ان شئت ، هو والله الذليل وانت العزيز » . ثم قال « يارسول الله ، ارفق به ، فوالله لقد جاءنا الله بك وان قومه لينظمون له الخرز [2] ليتوجوه ، فانه ليرى انك قد استلبته ملكا » .

---

(١) لم يلبثوا ان نزلوا الى الارض حتى اخذهم النوم
(٢) الخرز : العقد

وما كادت تنطفىء جذوة هذه الفتنة ، حتى أثار عبد الله بن أبي فتنة أخرى في تلك الرحلة نفسها ، وكانت من خطورتها وشدتها بحيث لو لم يكن رسول الله ﷺ واصحابه في منتهى النظام والتحمل ، لظهرت في مجتمع المدينة المسلم الفتي حرب داخلية شديدة ، وهذه الفتنة هي إفك [١] عبد الله بن أبيّ على عائشة الصديقة رضي الله عنها .

يقول ابن اسحاق وابن هشام : حدث غير واحد من الرواة عن عائشة نفسها حين قال فيها أهل الافك ما قالوا وكلٌ قد دخل في حديثها عن هؤلاء جميعاً ، يحدث بعضهم مالم يحدث صاحبه وكلّ كان عنها ثقة ، فكل حدّث عنها بما سمع .

قالت رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ اذا اراد سفراً اقرع بين نسائه [٢] ، فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها معه ، فخرج

---

(١) الافك : الكذب

(٢) وما كانت هذه القرعة في نوعها كيانصيب ، بل كانت كل واحدة من الازواج تساوي غيرها في الحقوق ، ولم يكن ثمة سبب لايثار احداهن على غيرها . فالنبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا ، اقرع بين ازواجه ، لانه لو اختار منهن احداهن بنفسه ، لانكسرت به قلوب غيرها وسبب فيهن التحاسد والتباغض . فالشريعة الاسلامية ما اباحت ضرب القرعة الا في احوال يكون حق عدة افراد فيها سويا ولايكون ثمة سبب معقول لايثار احدهم على غيره ولكن يتعذر ان يأخذ هذا الحق الا واحد منهم .

سهمي عليهن معه ، فخرج بي رسول الله ﷺ ، قالت : وكان النساء اذ ذاك إنما يأكلن العُلق [١] لم يهبّجهن اللحم [٢] فيثقلن ، وكنت اذا رحّل لي بعيري جلست في هودجي ، ثم يأتي القوم الذين يرحّلون لي ويحملونني ، فيأخذون بأسفل الهودج فيرفعونه فيضعونه على ظهر البعير فيشدّون بحباله ، ثم يأخذون برأس البعير فينطلقون به . قالت : فلما فرغ رسول الله ﷺ من سفره ذلك وجّه قافلاً ـ راجعاً ـ حتى اذا كان قريباً من المدينة ، نزل منزلاً فبات به بعض الليل ، ثم أذّن في الناس بالرحيل ، فارتحل الناس ، وخرجت لبعض حاجتي وفي عنقي عقد لي فيه جزع ظفار [٣] . فلما فرغت انسلّ من عنقي ولا أدري ، فلما رجعت الى الرحل ذهبت ألتمسه في عنقي فلم أجده وقد اخذ الناس في الرحيل ، فرجعت الى مكاني الذي ذهبت إليه فالتمسته حتى وجدته . وجاء القوم خلافي ـ بعدي ـ الذين كانوا يرحلون لي البعير وقد فرغوا من رحلته ، فأخذوا الهودج وهم يظنون أني فيه كما كنت أصنع ، فاحتملوه فشدّوه على البعير ، ولم يشكّوا أني فيه ، ثم أخذوا برأس البعير فانطلقوا

---

(١) العلق : جمع علقة وهي مافيه كفاية الى وقت الغذاء ، تريد ان طعامهن كان قليلا فهن نحيفات غير بدينات .

(٢) التهبيج . انتفاخ الجسم حتى يشبه الورم .

(٣) الجزع : الخرز ، وظفار : اسم مدينة .

به ، فرجعت الى العسكر ومافيه داع ولا مجيب [١] قد انطلق الناس . فتلففت بجلبابي ثم اضطجعت في مكاني ، وعرفت ان لو افتُقدت لرجُع اليّ ، قالت : فوالله اني لمضطجعة اذ مرّ بي صفوان بن المعطّل السلمي [٢] وقد كان تخلف عن العسكر لبعض حاجاته فلم يبت مع الناس ، فرأى سوادي فأقبل حتى وقف عليّ فعرفني وقد كان يراني قبل ان يضرب علينا الحجاب . فلما رآني قال : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، ظعينة رسول الله ﷺ ، وانا متلففة في ثيابي قال : ماخلّفك يرحمك الله ؟قالت : فما كلّمته ، ، ثم قرّب البعير فقال : اركبي ، واستأخر عني ، قالت : فركبت واخذ برأس البعير ، فانطلق سريعاً يطلب الناس ، فوالله ماادركنا النـــاس وما افتُقدت حتى اصبحت ونزل الناس ، فلما اطمأنّوا طلع الرجل يقودني ، فقال أهل

---

(١) تعني : ليس فيه احد

(٢) كان من اصحاب بدر وكان من عادته ان ينام الى طلوع النهار وقد جاء في سنن ابي داود وغيره ان جاءت امرأته الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت عنه انه « لايصلي صلاة الفجر حتى تطلـــع الشمس » فاعتذر صفوان قائلا « انا اهل بيت عرف لنا ذلك ، لانكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس » فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فاذا استيقظت فصل » .

الافك ماقالوا (١) فارتعج (٢) العسكر ، ووالله ما أعلم بشيء من ذلك .

ثم قدمنا المدينة فلم ألبث ان اشتكيت شكوى شديدة (٣) ولا يبلغني من ذلك شيء ، وقد انتهى الحديث الى رسول الله ﷺ والى ابوي لايذكرون لي منه قليلاً ولا كثيراً ، الا اني قد انكرت من رسول الله ﷺ بعض لطفه بي : كنت إذا اشتكيت رحمني ولطف بي ، فلم يفعل ذلك بي في شكواي تلك ، فأنكرت ذلك منه . كان إذا دخل علي وعندي أمي تمرضني ، قال : كيف تيكم ؟ لايزيد على ذلك .

قالت : حتى وجدت في نفسي ، فقلت : يارسول الله – حين رأيت مارأيت من جفائه لي – لو أذنت لي فانتقلت الى امي فمرضتني ، قال « لاعليك » ، قالت : فانتقلت الى أمي ولاعلم لي بشيء مما كان ، حتى نقهت من وجعي بعد بضع

---

(١) وفي رواية اخرى انه لما مر صفوان بن المعطل بهودج ام المؤمنين وابن سلول في ملأ من قومه قال : من هذه ؟ فقالوا : عائشة رضي الله عنها . فقال : « والله مانجت منه ولا نجا منها . وقال : امرأة نبيكم باتت مع رجل حتى اصبحت . ثم جاء يقودها » .

(٢) ارتعج : اضطرب وتموج

(٣) مرضت مرضاً شديداً

وعشرين ليلة ، وكنا قوماً عرباً ، ولانتخذ في بيوتنا هـــذه الكنف التي تتخذها الاعاجم نعافها ونكرهها ، انما كنا نذهب في فسح المدينة ، وانما كانت النساء يخرجن كل ليلة في حوائجهن فخرجت ليلة لبعض حاجتي ومعي أم مسطح بنت ابي رهم بن سعد بن تيم خالة ابي بكر الصديق رضي الله عنـه ، قالت : فوالله انها لتمشي معي اذ عثرت في مِرطهـــا ـ كسائها ـ فقالت : تعس مسطح . قلت : بئس لعمر الله ماقلتِ لرجل من المهاجرين قد شهد بدراً . قالت : أو مابلغك الخبر يابنت ابي بكر ؟ قالت : قلت : وماالخبر ؟ فأخبرتني بالذي كان من قول اهل الافك . قلت : او قد كان هذا ؟ قالت : نعم ، والله لقد كان قالت : فوالله ماقدرت على أن اقضي حاجتي ورجعت ، فوالله مازلت أبكي حتى ظننت أن البكاء سيصدع كبدي [1]. وقلت لامي : يغفر الله لك ، تحَدثَ الناس بما تحدثوا به ولاتذكرين لي من ذلك شيئاً . قالت : اي بنية خففي عليك الشأن [2] فوالله لقلما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها لها ضرائر إلا كثرن وكثر الناس عليها : فقلت سبحان الله قد تحدث الناس بهذا ! قالت فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت لايرقأ لي دمع ولاأكتحل بنوم

---

(١) يشق كبدي

(٢) هوني الامر على نفسك

ثم اصبحت ابكي . [قالت : فدعا رسول الله ﷺ علي بن ابي طالب واسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي يستأمرهما في فراق اهله . فأما اسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة اهله وبالذي يعلم لهم في نفسه من الود ، فقال يارسول الله اهلك ومانعلم الا خيراً ، واما علي بن ابي طالب فقال : يارسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وان تسأل الجارية تصدقك . فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال « اي بريرة » هل رأيت شيئاً يريبك ؟ قالت بريرة : لا والذي بعثك بالحق ان رأيت عليها أمراً اغمصه عليها اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها ، فتأتي الداجن فتأكل . .] (١) قالت وقد قام رسول الله ﷺ في الناس يخطبهم ولا اعلم بذلك ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ! مابال رجال يؤذونني في أهلي ويقولون عليهم غير الحق ، والله ماعلمت منهم الا خيراً ، ويقولون ذلك لرجل والله ماعلمت منه الا خيراً ، وما يدخل بيتاً من بيوتي الا وهو معي . قالت : وكان كبر ذلك (٢) عند عبد الله بن ابي بن سلول في رجال من الخزرج مع الذي قال مسطح وحمنة بنت جحش وذلك ان اختها زينب بنت جحش كانت

---

(١) الالفاظ في القوسين لرواية البخاري

(٢) اي كان عبد الله بن ابي اول من اثار هذه الفتنة وقال عليها ماقال

عند رسول الله ﷺ ولم تكن من نسائه امرأة تناصبني [١] في المنزلة عنده غيرها ، فأما زينب فعصمها الله تعالى بدينها فلم تقل الا خيراً ، واما حمنة بنت جحش فأشاعت ماأشاعت تضادني لاختها ، فشقيت بذلك .

فلما قال رسول الله ﷺ تلك المقالة قال اسيد بن حضير (أو سعد بن معـــاذ) كما جاء في بعض الروايات الاخرى [٢] : يارسول الله ان يكونوا من الاوس نكفكهم ، وان يكونوا من اخواننا من الخزرج فمرنا بأمرك ، فوالله انهم لأهل أن تضرب اعناقهم ، قالت : فقام سعد بن عبادة ـ وكان قبل ذلك يرى رجلا صالحا ـ فقال : كذبت ، اما والله ماقلت هذه المقالة الا انك قد عرفت انهم من الخزرج ، ولو كانوا من قومك ما قلت هذا [٣] ، فقال اسيد : كذبت لعمر الله ، ولكنك منافق

---

(١) تنازعني في الرتبة والمنزلة من نفس النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) ولعل سبب هذا الاختلاف في الروايات ان تكون عائشة قالت « سيد الاوس » بدلا من التصريح باسمه ، فظن بعض الرواة ان مرادها به سعد بن معاذ فانه كان رئيس قبيلة الاوس الى وفاته وهو المعروف بهذه الصفـــة في كتب التاريخ اكثر من غيره ، ولكن ابن عمه اسيد بن حضير هو الذي كان رئيس الاوس عند وقوع حادث الافك .

(٣) وسعد بن عبادة رضي الله عنه وان كان من المؤمنين المخلصين يحب النبي صلى الله عليه وسلم حباً شديداً ومن ابرز الذين انتشر بهم الاسلام =

تجادل عن المنافقين، قالت: وتثاور الناس حتى كاد يكون بين هذين الحيّين من الاوس والخزرج شر، ونزل رسول الله ﷺ فدخل عليّ »

وسنذكر بقية التفاصيل من قصة الافك في اثناء التفسير عندما نمر بالآيات التي نزلت فيها براءة عائشة رضي الله عنها. وانما الذي نريد بيانه في هذه المقدمة ان عبد الله بن ابي بن سلول اراد بالافك على عائشة أن يرمي عدة اهداف بحجر واحد: في جانب طعن اشد ما يمكن من الطعن في عرض النبي ﷺ وابي بكر الصديق رضي الله عنه، وفي الجانب الآخر اراد ان يضع من المكانة الخلقية للحركة الاسلامية، وفي الجانب الثالث أشعل في داخل المجتمع الاسلامي جذوة من نار الفتنة جعلت الحيّين من الخزرج والاوس يحتكان بينهما شر احتكاك لو لم يكن الاسلام قد بدل من طبائع أتباعه وخصالهم.

= في المدينة، ولكن على كل هذه المحاسن، كانت فيه حمية شديدة لقومه (وكان معنى القوم في العرب اذ ذاك القبيلة كما لا يخفى). فلأجل ذلك كان ما كان منه من المدافعة عن عبد الله بن ابي لانه كان من قومه الخزرج. ولاجل هذه الحمية قال يوم فتح مكة (اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة) فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ارسل اليه فنزع اللواء من يده وجعله بيد ابنه قيس بن سعد رضي الله عنه. ولاجل هذه الحمية ادعى في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ان الخلافة للانصار ولكن لما ابى المهاجرون والانصار الا بيعة ابي بكر الصديق رضي الله عنه، تخلف عنها سعد وخرج من المدينة ولم ينصرف اليها الى ان مات بحوران من ارض الشام. (الاصابة لابن حجر، والاستيعاب لابن عبد البر، والامامة والسياسة لابن قتيبة).

الموضوع والمباحث

فتلك هي الظروف التي نزل فيها القرآن من الآية الـ ٢٧ الى آخر سورة الاحزاب عند الغارة الاولى ونزلت سورة النور كلها عند الغارة الثانية . فاذا درسنا هاتين السورتين حسب ترتيبها في النزول مع الوقوف على الظروف التي بيناها آنفا ، ظهر لنا ماقد روعي في احكام هاتين السورتين من الحكمة :

لقد كان المنافقون يريدون أن يهزموا المسلمين في ميدان الاخلاق ، الذي كان ميدانا حقيقياً لتفرقهم وتقدمهم . والله تعالى بدل ان يؤنبهم على اعمالهم الرذيلة وحملاتهم الشنيعة على اخلاق المسلمين أو يحرض المسلمين على رد حملاتهم ، وجه اهتمامه الى دعوة المسلمين الى سدّ ما في جبهتهم الخلقية من الثغر ومواضع الخلل واحكامها وتوثيقها . وقد رأيت آنفاً أيّ فتنة عظيمة اثارها المنافقون والكفار عند نكاح النبي ﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنها . فاذا نظرت الآن نظرة في سورة الاحزاب علمت أن زمان طغيان الفتنة هذا هو الذي زُوّد فيه المسلمون بالتعليمات في اصلاحهم الاجتماعي :

١ - امرت ازواج النبي ﷺ أن يلزمن بيوتهن ولايخرجن

منها بغير حاجة ولا يتبرجن تبرج الجاهليـــة الاولى [١] واذا احتجن الكلام مع غير المحارم من الرجال فلا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ويقلن قولاً معروفاً « الآيتان الـ ٣٢ و ٣٣ ».

٢ ـ منع الرجال ان يدخلوا بيوت النبي ﷺ إلا أن يؤذن لهم ، واذا أرادوا ان يسألوا ازواجه المطهرات شيئاً ، فليسألوهن من وراء حجاب « الآية : ٥٣ » .

٣ ـ اقيم الفرق بين المحارم وغير المحارم من الرجال وقُصر الاذن في دخول بيوتهن على المحارم منهم فقط .

٤ ـ قيل للمؤمنين ان ازواج النبي ﷺ أمهاتهم وان حرمتهن عليهم ابدية مثل حرمة أم الرجل الحقيقية عليه ، فعلى المؤمنين جميعاً أن يكونوا طاهري القلوب والنيات نحوهن .

٥ ـ قيل للمؤمنين ان ايذاء النبي ﷺ من أكبر الذنوب الموجبة اللعنة والعذاب الاليم في الدنيا والآخرة . وعلى هذا ان ايذاء كل مؤمن ومؤمنة والطعن في عرضها ونسبتها الى ما هما بريئان منه لم يعملاه من اكبر الذنوب .

٦ ـ أمرت ازواج النبي ﷺ وبناته ونساء جميع المؤمنين

---

(١) التبرج ان تتكلف المرأة اظهار ما عليها من الزينة ، كما ستعرف ذلك في تفسير الآية الـ ٦٠ من هذه السورة .

أن يدنين [١] عليهن من جلابيبهن ـ جمع جلباب وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار وهو تغطية الوجه من فوق الرأس ـ اذا خرجن من بيوتهن في حاجة .

ثم لما وقع الاضطراب في مجتمع المدينة بحادث الافك ، نزلت سورة النور على النبي ﷺ بما فيها من الاحكام والتعليمات المتعلقة بالاخلاق والاجتماع والقانون التي المقصود من ورائها حفظ المجتمع الاسلامي من نشوء الرذائل وانتشارها ، والعمل على تداركها التام أنى نشأت وانتشرت فيه على كل حال . وفي مايلي نسرد هذه الاحكام والتعليمات بالترتيب الذي نزلت به في هذه السورة، ليسهل عليك أن تدرك كيف ان القرآن الحكيم يأتي بتدابير قانونية وخلقية واجتماعية في آن واحد لاصلاح الحياة البشرية وتعميرها عند المواقع النفسية :

١ ـ جُعل حد الزاني مائة جلدة، أي قرر الزنا جريمة جنائية، وقد كان قرر جريمة اجتماعية أو عائلية من ذي قبل (النساء: ١٥) .

٢ ـ نُهي المؤمنون عن أن يرتبطوا بالفاسقين والفاسقات بصلة التزاوج .

٣ ـ جعل حد من يرمي غيره وكان محصناً بالزنا ، ثم لا يأتي عليه بأربعة شهداء ، ثمانين جلدة .

---

(١) من الادناء وهو ارخاء الثوب

٤- وجعل اللعان لمن يرمي بالزنا زوجته .

٥- ان من التعليمات التي وجهها الله تبارك وتعالى الى افراد المجتمع الاسلامي وذلك في ضمن الآية التي نزلت فيها براءة عائشة رضي الله عنها بما قال عليها المفترون ، ان لايقبلوا من كل احد قوله بدون روية اذا كان يرمي غيره بما لايرونه فيه ولايشيعوه في المجتمع ، بل من واجبهم اذا وجدوا قد فشت في المجتمع مثل هذه الافتراءات والاتهامات الكاذبة ان يعملوا على كبتها ويحولوا دون شيوعها ويجتنبوا تناقلها بينهم . ومن التعليمات الاساسية التي القيت في روع المؤمنين بهذا الصدد انه لايتصل الطيب من الرجال الا بالطيبة من النساء ، ومن المحال البتة أن يوافق طبعه امرأة خبيثة مستهترة، كما أن المرأة الطيبة لايمكن ان توافق روحها رجلا خبيثاً . فكأن المسلمين قيل لهم هكذا انكم اذا كنتم تعرفون ان الرسول ﷺ رجل طيب بل هو أطيب الناس وأطهرهم ، فكيف استقر في عقولكم انه كان من الممكن ان يتصل بامرأة خبيثة بصلة الزوجية ويجعلها رفيقته وموضع سره في الحياة . تأملوا ان المرأة التي ماوجدت من نفسها مايردعها عن ارتكاب اشنع وافظع جريمة كالزنا ، كيف كان من اطيب البشر واطهرهم كالنبي ان يصاحبها في حياته؟ فالحقيقة ان ليس هذا الا افك الذي جاء به عصبة من رجالكم

جديراً بأن تلتفتوا اليه وتحسبوه ممكن الوقوع فضلا عن ان تقبلوه وتتناقلوه فى احاديثكم ومجالسكم . أعملوا فكركم قليلا وانظروا : من الذي جاء بهذا الافك وعلى من جاء به ؟

٦ـ والذين يلفقون الاخبار الفاحشة ويذيعونها أو يحاولون أن تشيع الفاحشة في المجتمع المسلم ، قيل عنهم أنهم لا يستحقون الحماية والتشجيع بل يستحقون العقاب .

٧ـ وقرّر ـ كقاعدة عامة ـ ان ظن المؤمنين بانفسهم حسناً هو الاساس للروابط الاجتماعية في المجتمع ، فكل فرد من افراده بريء مادام لا يثبت ارتكابه لجريمة من الجرائم ، وليس اساس هذه الروابط سوء الظن حيث يكون كل فرد من افراد المجتمع مجرماً مادام لاتثبت براءته .

٨ـ قيل للناس جميعاً ان لا يدخلوا بيوتاً غير بيوتهم بدون استئناس ، اي استعلام اهلها .

٩ـ امر الرجال بالغض من ابصارهم عن غير المحرمات ، بما هو مبين في السنة ، وأمر النساء بالغض من ابصارهم عن غير المحارم من الرجال .

١٠ـ أمر النساء بأن يضربن بخمرهن على نحورهن وصدورهن ورؤوسهن في بيوتهن .

١١ـ أمر النساء ـ مع ذلك ـ ان لا يواجهن احداً من غير

المحارم وخدام البيت بزينتهن .

١٢ـ أمر النساء كذلك انهن اذا خرجن من بيوتهن في حاجة ، فليسترن زينتهن بل لايلبسن ماله صوت من حليهن .

١٣ـ نُدِّد اشدّ التنديد ببقاء الرجال والنساء بدون نكاح في المجتمع ، وامر من كان فيه من الرجال والنساء بل ومن العبيد والاماء أن يَنْكِحوا ويُنْكَحوا ، لأن بقاء احد بدون نكاح مولد للفحشاء ومنفعل بها معا . وأقل مايكون من مثل هؤلاء الافراد الذين لا أزواج لهم أنهم لايتمالكون انفسهم من تحسس الاخبار الفاحشة والتلذذ بنقلها في المجتمع .

١٤ ـ جعلت المكاتبة لتحرير العبيد والاماء وامر السادة بان يجيبوهم الى طلبهم اذا ارادوا منهم المكاتبة وأمر عامة المسلمين بأن يساعدوا المكاتبين مساعدة مالية .

١٥ ـ نهي عن اكراه الفتيات ـ وهن الاماء ـ على البغاء . ولما كانت مهنة البغاء (Prostitution) في العرب قاصرة على الاماء ، فما كان هذا النهي عنها الا سداً قانونياً للبغاء وبيع الاعراض .

١٦ـ قررت قاعدة الاستيذان بالنسبة للخدم والذين لم يبلغوا الحلم من الاطفال ، فلا يهجموا على اهل بيتهم في الاوقات الثلاثة الآتية : قبل صلاة الفجر وحين يضع الناس ثيابهم من

الظهيرة وبعد صلاة العشاء . فيجب أن يُعَوِّد الانسان اولاده حتى الصغار منهم هذه القاعدة ويربيهم عليها . وقررت ايضا عند بلوغ الاطفال الحلم اي البلوغ أن يستأذنوا أي في عموم الاوقات عند ارادتهم الدخول عليكم .

١٧ ـ اذن للقواعد من النساء ـ العجائز اللاتي لايجدن من أنفسهن رغبة في الرجال ـ ان يخلعن الخُمُرَ من رؤوسهن ووجوههن ، ولكن أمرن أن يتجنبن التبرج بل قيل إنه خير لهن أن يبقين كاسيات بخمرهن .

١٨ ـ اذن للعجزة من الناس ـ الاعرج والاعمى والمريض ـ أن يأكلوا من بيوت غيرهم بدون استيذانهم ، واما الحكم الآن فلايجوز لاحد أن يطعم من طعام غيره أو يتناول شيئاً من بيته الا باذنه ، والاذن اما صريح اودلالة . وهـذه الآية واردة على سبب خاص ، قال سعيدبن المسيب : كان المسلمون اذا خرجوا الى الغزو مع النبي ﷺ وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج وعند أقاربهم ويأذنونهم أن يأكلوا من بيوتهم . وكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون نخشى أن لاتكون انفسهم طيبة بذلك فنزلت الآية رخصة لهم وقيل إنهم اذا اكلوا شيئاً من بيت أحد بدون استيذانه ، فلا يُعَدُّون من السارقين ولايقام عليهم حد السرقة .

١٩ – جعل من حق الاقرباء الادنين والاصدقاء الذين لا كلفة بينهم ان يأكل بعضهم من بيت بعض بدون اذنه ، وهو كأنه يأكل من بيته نفسه ، فهكذا طوي ما كان بين أفراد المجتمع من التباعد وازيلت من بينهم حواجب الوحشة حتى يزدادوا تحاباً وتَسُدَّ روابطُ الاخلاص والمحبة تلك الخلال التي قد يثير بها المفسدون أنواعاً من الفتن في المجتمع .

ومع هذه الاحكام والتعليمات قد اميط اللثام في هذه السورة عن علامات المنافقين والمؤمنين الواضحة التي يقدر بها كل مسلم ان يميز المؤمنين المخلصين من المنافقين في المجتمع ، وأحكم – مع ذلك – نظام جماعة المسلمين إحكاماً شديداً اكثر من ذي قبل بقواعد جديدة ليزداد قوة الى قوته ، فان الضعف فيه هو الذي كان يحمل الكفار والمنافقين على إثارة الفتن والمفاسد .

والذي يجدر بالملاحظة في هذا البحث بصفة خاصة أن سورة النور خالية من المرارة التي تنشأ في الاذهان والقلوب عند رد الحملات الشنيعة القذرة . انظر في جانب الى الظروف التي نزلت فيها هذه السورة ، وانظر في الجانب الآخر في ماتشتمل عليه من الموضوعات ، تعرف أي طريق معتدل انتهجه الله تعالى في هذه السورة للتشريع وتنزيل احكامه القوية وتعليماته

الحكيمة، مما لايعلمنا فحسب : اي رزانة وتدبر معتدل وترفع عظيم وحكمة بالغة علينا ان نواجه به الفتن ونعالجها في اقسى الظروف المثيرة للعواطف، بل يثبت لنا في الوقت نفسه ان ليس هذا الكتاب مما اختلقه الرسول ﷺ من عند نفسه، بل قد أنزله عليه الله الذي لايعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وهو يشاهد أحوال الناس ومعاملاتهم دقيقها وجليلها من مقام رفيع وهو متمكن من منصب الهداية والارشاد بدون ان يتأثر في حد ذاته بهذه الاحوال والمعاملات. ولو أن هذا الكتاب كان من عند النبي ﷺ نفسه، لكان ظهر فيه ـ على كل ما كان عليه النبي ﷺ من الصبر والاناة ورحب الصدر وتحمل الشدائد ـ ولو بعض أثر للمرارة التي لابد أن يجدها كل انسان عفيف في نفسه اذا اصيب في عرضه .

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة النور

مَدَنيَّة وهي ٦٤ آية

(سُورَةٌ أنزَلنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ - ١)

إن من الجدير بالملاحظة بصفة خاصة في جملة (سورَةٌ أنزَلناهَا) من هذه الآية توكيد الله تعالى لكلمة (نا) وهو مما يشير الى أن ليس منزل هذه السورة بناصح ضعيف لا حيلة له ولا قوة ، بل هو الذي بيده نفوسكم ومقاديركم وليس لكم ان تعجزوه وتفلتوا من مواخذته في الحياة ولا بعد الممات . فلا تحسبوا هذه السورة كلاماً هيناً ككلام أحد منكم .

هذا في الجملة الاولى وقيل في الجملة الثانية (وَفرَضناها)

أن ماتحتوي عليه هذه السورة من الآداب والتعليمات والاحكام في الحلال والحرام والأمر والنهي والحدود ، ليست بمثابة « التوصيات » حتى تكونوا بخيار من الاعتقاد أو عدم الاعتقاد بها حسب مرضاتكم ، بل انها احكام قاطعة لا بد لكم أن تتبعوها وتكيفوا شؤون حياتكم الفردية والاجتماعية على حسبها ، ان كنتم مؤمنين بالله واليوم الآخر .

وقيل في الجملة الثالثة : (وأنزَلنا فيها آياتٍ بيِّناتٍ لعلَّكم تَذَكَّرُونَ) ان هذه الاحكام ليس فيها شيء من الالتباس والابهام ، بل هي أحكام واضحة بيّنة لايمكنكم ان تعتذروا عن العمل بها بأنكم لاتفهمونها .

فهذه الجمل الثلاث كأنها مقدمة Preamble لمرسوم ملكي فيها التنبيه على مدى اهتمام الرب تعالى بما جاء في سورة النور من الاحكام والآداب ، ولا تساويها في الشأن مقدمة أي سورة أخرى في القرآن .

(اَلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مِائَةَ جَلدَةٍ ..... ـ٢)

إن لهذه المسألة عدة نواح من قانونية وخلقية وتاريخية تحتاج الى الشرح ، واننا اذا لم نشرحها بكل تفصيل ، فقد

يشكل على رجل في هذا الزمان فهم هذا القانون الالهي ومافيه من الحكم والمصالح للبشر ؛ فلذلك نريد أن نشرح نواحيها المختلفة في مايلي :

١ ــ اجماع الشرائع القديمة والحديثة على حرمة الزنا : ان مفهوم « الزنا » العام الذي يعرفه عامة الناس ، هو أن يأتي رجل وامرأة بفعل الجماع بغير أن تكون بينهما علاقة الزوجية المشروعة . وكون هذا الفعل رذيلة من ناحية الاخلاق وإثماً من ناحية الدين وعيباً وعاراً من ناحية الاجتماع ، أمر مازالت المجتمعات البشرية مجمعة عليه منذ أقدم عصور التاريخ الى يومنا الحاضر ، ولم يخالفها فيه حتى اليوم إلا شرذمة قليلة من الذين جعلوا عقولهم تابعة لأهوائهم وشهواتهم البهيمية ، أو أوتوا من قبل عقولهم ، ويظنون كل مخالفة للنظام والعرف الجاري اختراعاً لفلسفة جديدة . والعلة في هذا الاجماع العالمي أن الفطرة الانسانية بنفسها تقتضي حرمة الزنا ، ومما يتوقف عليه بقاء النوع الانساني وقيام التمدن الانساني ان لا تكون الحرية للرجل والمرأة في أن يجتمعا ابتغاء اللذة وقضاء لشهوتهما النفسية متى شاءا ثم يتفرقا متى أرادا ، بل يجب أن تكون العلاقة بين كل رجل وامرأة قائمة على عهد للوفاء دائم محكم معروف في المجتمع وتكون مستندة ــ مع ذلك ــ الى ضمان المجتمع كله . وبدون هــــذا

لايمكن أن يكتب النمو والبقاء للنسل الانساني ولااليوم واحد، لأن طفل الانسان محتاج لحياته ونموه الى من يقوم بتعهد شأنه وتربيته الى غير واحدة من السنين . ومن الظاهر أن لاقبل بذلك للمرأة وحدها مادام لايشاركها فيه الرجل ، الذي يكون السبب في اخراج هذا الطفل الى حيز الوجود . ثم ان هذه المعاهدة بين الرجل والمرأة ، هي التي بدونها لايمكن ان يكتب البقاء والنمو للتمدن الانساني ، لأن التمدن الانساني لم يتكون الا بمعاشرة الرجل والمرأة معاً وانشائهما أسرة ثم امتداد وشائج النسب والصهر بين تلك الاسرة . فان اخذ الرجل والمرأة يجتمعان بكل حرية لالشيء الا ابتغاء اللذة ونيل المتعة النفسية بقطع نظرهما عن التفكير في انشاء الاسرة ، انتثر عقد التمدن الانساني واستؤصلت حياة الانسان الاجتماعية وعاد الاساس الذي يقوم عليه اليوم بناء التمدن والاجتماع أثراً بعد عين . ولأجل هذه الاسباب فان كل علاقة حرة بين الرجل والمرأة لاتقوم على عهد للوفاء معروف مسلّم به في المجتمع ، تضاد الفطرة الانسانية . ولأجل هذه الاسباب مازال الانسان يعد الزنا في كل زمان رذيلة قبيحة وتحللاً سافراً من قيود الاخلاق و « إثماً كبيراً » حسب المصطلح الديني . ولاجل هذه الاسباب فقد بذلت المجتمعات الانسانية سعيها لسد باب الزنا جنباً بجنب لسعيها في ترويج النكاح في كل عصر وزمان ، مهما

كانت صور هذا السعي وطرقه ومقاديره مختلفة بين مختلف القوانين والشرائع والنظم الخلقية والمدنية والدينية ؛ واساس هذا الاختلاف هو الفرق في شعور مختلف المجتمعات بمضار الزنا لنوع الانسان وتمدنه ، فهو قليل في بعضها وكثير في بعضها وواضح في بعضها وملتبس بالمسائل الاخرى في بعضها .

٢ ـ الوجهات المختلفة في اعتبار الزنا جريمة مستلزمة للعقوبة : أما القضية التي فيها الخلاف بين مختلف القوانين والشرائع بعد اتفاقها على حرمة الزنا ، فهي كون الزنا «جريمة مستلزمة للعقوبة في نظر القانون» . فالمجتمعات التي كانت على قرب من الفطرة الانسانية ، مازالت تعد الزنا (أي العلاقة غير المشروعة بين الرجل والمرأة) في حد ذاته جريمة قررت لها العقوبات الشديدة ، ولكن ظل سلوك المجتمعات واتجاهها نحو الزنا يلين شيئاً فشيئاً على قدر ماظلت زخارف المدنية تفسد هذه المجتمعات :

فأول تساهل جيء به عامة في هذه القضية ، انهم فرقوا بين الزنا المحض (pornication) و «الزنا بزوجة الغير» (Adultery) فاعتبروا الاول خطيئة او زلة يسيرة ولم يعتبروا جريمة مستلزمة للعقوبة الا الآخر . اما تعريف «الزنا المحض» عندهم ، فهو «ان يجامع ايما رجل ـ بكراً كان أم متزوجاً ـ امرأة ليست بزوجة لأحد» ، فما العبرة في هذا التعريف للزنا

بجال الرجل وانما هي بجال المرأة ، فهي اذا كانت بدون زوج ، فجماعها هو الزنا المحض ، بقطع النظر عما اذا كان الرجل الذي جامعها متزوجاً أو غير متزوج . فنجد هذه الخطيئة أي عقوبتها هين جداً في قوانين مصر القديمة وبابل وآشور والهند ؛ وهذه القاعدة هي التي اخذت بها اليونان والروم وبها تأثرت اليهود اخيراً . فهي لم تذكر في الكتاب المقدس لليهود الا كخطيئة يلزَم الرجلَ عليها غرامةٌ ماليةٌ لاغير ، فقد جاء في كتاب الخروج : « واذا راود رجل عذراء لم تخطب فاضطجع معها يمهرها لنفسه زوجة ، ان ابى ابوها ان يعطيه اياها يزن له فضة كمهر العذارى »[١]

وجاء هذا الحكم بعينه في كتاب الاستثناء بشيء من الاختلافات في الفاظه وبعده التصريح بأنه « اذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فامسكها واضطجع معها فوجدا ، يعطي الرجل الذي اضطجع معها لابي الفتـــاة خمسين مثقالا من الفضة ، وتكون هي له زوجة من اجل انه قد اذلها[٢] » غير انه اذا زنى احد ببنت القسيس ، عوقب بالشنق بموجب القانون اليهودي وعوقبت البنت بالاحراق[٣] .

---

(١) الاصحاح الثاني والعشرون : الآيتان ١٦ و ١٧

(٢) الاصحاح الثاني والعشرون : ٢٨ و ٢٩

(٣) Every man ' s Tolmud $\frac{B . P}{319 . 20}$

وهذه الفكرة ما اشبهها بفكرة الهنادك ، ستعرف ذلك اذا راجعت كتـــاب « القانون الديني » لمانو[١] ، حيث جاء فيه « ايما رجل زنى ببنت من طبقته عن رضاها فليس عليه شيء من العقوبة ، وله ان يؤدي الاجرة الى والدها وينكحها ان رضي به . واما اذا كانت البنت من طبقة اعلى من طبقته ، فلتخرج البنت من بيتها ويعاقب الرجل بقطع الاعضاء » . ويجوز تغيير هذه العقوبة باحراق البنت حية اذا كانت من الطبقة البرهمية

فالحقيقة أن هذه القوانين كلها ليست الجريمة الاصلية فيها الا « الزنا بزوجة الغير » أي أن يزني الرجل بامرأة هي زوجة لغيره ، كأنه ليس الاساس لاعتبار هذه الفعلة جريمة ان قد ارتكب الزنا رجل وامرأة ، وانما هو أنهما قد عرّضا رجلاً في المجتمع لخطر ان يقوم بتربيـة طفل ليس من صلبه ، أي ليس الزنا هو الاساس ، وإنما الاساس هو خطر اختلاط النسب وأن يتربى الطفل على نفقة رجل غير والده ويرثه . وعلى هـــذا الاساس كان الرجل والمرأة معاً مشتركين في ارتكاب الجريمة . أما عقوبة هذه الجريمة عنـد المصريين فهي ان يضرب الرجل ضرباً شديداً بالعصا ويجدع أنف المرأة . ومثل هـذه العقوبة

---

(١) اكبر واضعي القانون الديني للهنادك

كانت لهذه الجريمة في بابل وآشور وفارس القديمة . أما الهنود فكانت عقوبة المرأة عندهم أن تطرح أمام الكلاب حتى تمزقها، وعقوبة الرجل أن يُضْجَع على سرير محمى من الحديد وتشعل حوله النار . وقد كان من حق الرجل عند اليونان والروم في بدء الأمر أنه اذا وجد أحداً يزني بامرأته ، ان يقتله أو ينال منه – إن شاء – غرامة مالية . ثم أصدر قيصر اغسطس في القرن الاول قبل المسيح مرسوماً بأن يصادر الرجل بنصف ما يملك من المال والبيوت وينفى من موطنه وأن تحرم المرأة من نصف صداقها وتصادر بنصف ماتملك من المال وتنفى الى بقعة أخرى من بقاع المملكة . ثم جاء قسطنطين وغيَّر هـذا القانون باعدام الرجل والمرأة . ثم تغير هذا القانون في عهد ليو (leo) و مارسين (Marcien) بالحبس المؤبد ، ثم جاء قيصر جستينين وخفف هذه العقوبة وغيَّرها بضرب المرأة بالاسواط ثم حبسها في دير الراهبات واعطاء زوجها الحق في أنه ان شاء استخرجها من الدير في ضمن مدة سنتين أو تركها فيه ان شاء الى طول حياتها . واما الاحكام الموجودة في القانون اليهودي عن الزنا بامرأة الغير ، فهي « واذا اضطجع رجل مع امرأة اضطجاع زرع وهي امَةٌ مخطوبة لرجل ولم تُفْدَ فداءً ولا اعطيت حُرِّيَّتها ، فليكن تأديب . ولا يُقْتَلا لانها لم تعتق » . [1]

---

(١) كتاب التثنية ، الاصحاح الثاني والعشرون ، الآية : ٢٢

« اذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل ، يقتل الاثنان : الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة » [١]

« اذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل في المدينة واضطجع معها ، فأخرجوهما كليهما الى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا ، الفتاة من اجل انها لم تصرخ في المدينة والرجل من اجل أنه أذل امرأة صاحبه ، فتنتزع الشر من وسطك . ولكن ان وجد الرجل الفتاة المخطوبة في الحقل وامسكها الرجل واضطجع معها يموت الرجل الذي اضطجع معها وحده . واما الفتاة فلا تفعل بها شيئاً . » [٢]

ولكن علماء اليهود وفقهاءهم وعامتهم كأنهم سدلوا على هذا القانون ستر الاهمال والغوه فعلا منذ عصر قبل عصر عيسى بن مريم عليها السلام ، حتى اننا لانكاد نجد في تاريخ اليهود كله نظيراً لتنفيذه مع انهم كانوا يعتقدونه حكماً الـهيا وكان مكتوباً عندهم في التوراة . ولما ان قام عيسى بن مريم عليها السلام بدعوته الى الحق ، وجد علماء اليهود انهم لاقبل لهم بالقيام في وجه سبيل هذه الدعوة ، اطالوا الفكر ومكروا مكراً واخذوا امرأة زانية وساقوها الى عيسى بن مريم عليها السلام وقالوا له اقض لنا امرها ، وانما يقصدون من ذلك أن

---

(١) كتاب التثنية ، الاصحاح الثاني والعشرون ، الآية : ٢٢

(٢) كتاب التثنية ، الاصحاح الثاني والعشرون الآيات : ٢٢ - ٢٦

يحرجوا عليه الموقف ويلقوه اما في البئر أو في الحفرة ، فهو ان قضى في امرها بالرجم ، صدموه بالقانون الرومي في جانب وقالوا للناس في الجانب الآخر هلمـــوا أيها القوم وآمنوا بهـذا النبي العجيب الجديد وقدموا له ظهوركم ونفوسكم لينفذ فيها شريعة التوراة بكل قوته ؛ واما ان قضى في امرها بعقوبة غير الرجم ، شوّهوا سمعته في الناس قائلين : كيف لكم ان تؤمنوا بهذا المدعي للنبوة ، وهو يغير شريعة التوراة ويلغيها مراعاة للمصالح الدنيوية . ولكن عيسى عليه السلام جعـــل مكرهم السيء لايحيق إلا بهم إذ قال لهم : من كان عفيفاً منكم فليتقدم ويرمها بالحجارة . فبمجرد هذه الفقرة انقشع من حوله جموع الفقهاء الكرام وانكشف الغطاء عن وجوه الحملة القديسين الأطهار للشريعة الغراء . ولما وجد المرأة قائمة عليه وحـدها ، بذل لها النصيحة واستتابها وقال لهـا ارحلي . ذلك بأن عيسى عليه السلام ما كان قاضياً يقضي في أمرها بصفة رسمية ولا كانت هناك حكومة اسلامية تنفذ فيها القانون الالهي .

وقد استنبط المسيحيون بعض استنباطات خاطئة من هذا الحادث ومن بعض أقوال عيسى المتفرقة الاخرى قالها عنـد مختلف المواقع وجعلوا لهم تصوراً جديداً لجريـمة الزنا . فإذا زنى عندهم رجل بكر بامرأة باكرة ، فإنّ فعلهما ، على

كونه ذنباً، ليس بجريمة مستلزمة للعقوبة على كل حال. وأما إذا كان احد المرتكبين لهـذا الفعل – الرجل أو المرأة – أو كلاهما متزوجاً فانه الجريمة؛ غير أن الذي يجعله الجريمة، انما هو نقض العهد لا «الزنا المحض». فكل من أتى بفعل الزنا بعد كونه متزوجاً، فانه مجرم لأنه نقض العهد الذي كان عقده مع زوجته – أو زوجها إن كانت المرتكبة امرأة – امام المذبح بواسطة القسيس، اما عقوبته على اتيانه بهذه الجريمة، فانما هي ان تقيم زوجته عليه الدعوى وتشكو غدره الى المحكمة وتطلب منها التفريق بينهما. وكذلك ليس من حق زوج المرأة الزانية أن يقيم عليها الدعوى في المحكمة ويطلقها امامها فحسب، بل له كذلك ان ينال غرامة مالية من الرجل الذي افسد زوجته. فهذه هي العقوبة التي يقررها القانون المسيحي للزناة المتزوجين والزانيات المتزوجات. ومن العجيب أن هـذه العقوبة سيف يقطع من جانبين، فإن المرأة وان كان لها أن تقيم الدعوى على زوجها الغادر وتنال من المحكمة حكم تفريقها منه، ولكن لايجوز لها بموجب القانون المسيحي ان تنكح رجـلاً آخر طول حياتها. وكذلك ان الرجل وان كان له ان يقيم الدعوى على زوجته الغادرة ويتخلص منها امام المحكمة، ولكن لا يبيح له القانون المسيحي أن ينكح بعدها امرأة اخرى طول حياته،

ومعنى ذلك أن كل من أحب من الزوجين أن يحيى في الدنيا حياة الرهبان والراهبات فعليه أن يشكو الى المحكمة غدر شريكته - أو شريكها - في الحياة ويطلب منها التفريق بينهما .

ان القوانين الغربية اليوم - وهي التي تتبعها معظم بلاد المسلمين في هذا الزمان - إنما تقوم على هذه التصورات المختلفة فالزنا في نظرها وان كان عيباً أو رذيلة خلقية أو ذنباً، ولكنه ليس بجريمة على كل حال . وان الشيء الوحيد الذي يحوّله الى الجريمة ، هو الجبر والاكراه ولاغير ، أي أن يجامع الرجل المرأة بدون رضاها . اما الرجل المتزوج ، فان كان ارتكابه لفعلة الزنا سبباً للنزاع والشكوى ، فإنما هو كذلك لزوجته وحدها ؛ فلها - إن شاءت - أن تطلب من المحكمة تخليصها منه . واما إذا كانت المرتكبة للزنا امرأة متزوجة ، فلزوجها ان يشكوها الى المحكمة ويطلقها فحسب ، بل له كذلك ان يشكو الى المحكمة ذلك الرجل الذي ارتكب الزنا بزوجته وينال منه غرامة مالية .

٣- وجهة نظر الاسلام في باب الزنا : أما القانون الاسلامي ، فإنه على العكس من جميع هذه التصورات ، يقرر الزنا - من حيث هو - جريمة مستلزمة للمؤاخذة والعقوبة ؛ ويغلّظ في نظره شدّةَ هذه الجريمة أن يرتكبها رجلٌ متحصنٌ من (امرأة متحصنة) بالزواج ، لا على

اساس انه نقض العهد أو تعدى على فراش غيره ، ولكن على أساس أنه سالك لقضاء شهوته طريقاً غير مشروع ، على كونه متمكناً من قضائها بطريق مشروع . والنظرة التي بها ينظر القانون الاسلامي الى فعلة الزنا ، هي انها اذا أطلق عنان الناس لاتيانها متى شاؤوا ، فانها لا تلبث أن تستأصل شأفة نوع الانسان وتمدنه معاً . فمما يستلزمه الاستبقاء على نوع الانسان وتمدنه ان تكون العلاقة بين الرجل والمرأة محدودة الى علاقة قابلة للاعتماد عليها حسب القانون . ولا يمكن أن تكون هذه العلاقة محدودة مادام المجال واسعاً معها للعلاقة الحرة ، فان الناس اذا كان من الميسور لهم أن يقضوا شهواتهم بدون ان يتحملوا أعباء الحياة العائلية وتبعاتها ، لا يمكن أن يرجى منهم بحال أن يرضوا بتحمل هذه الاعباء والتبعات لمجرد قضاء هذه الشهوات نفسها . ومثل ذلك كمثل شرط التذكرة لركوب القطار : انه لا عبرة بشرط التذكرة لركوب القطار مادامت للناس الحرية في ركوبه بالتذكرة أو بدون التذكرة . فان كان شرط التذكرة لازماً ، فمن اللازم لجعله شرطاً متأكداً مؤثراً أن يكون السفر بدون التذكرة جريمة . فمن ركب القطار ولم يأخذ التذكرة لانه لا يملك من المال ما يأخذها به ، فانه يأتي بجريمة خفيفة ، ومن ركبه بدون التذكرة على كونه غير معدم المال ، فانه يأتي بجريمة افحش واغلظ .

٤ ـ **التدابير الاصلاحية الوقائية في الاسلام لحفظ المجتمع من مفاسد الزنا** : ان الاسلام لايعول على سلاح التعزير القانوني المحض لحفظ المجتمع الانساني من خطر الزنا ، بل انـــه ليأتي لذلك بتدابير اصلاحيـــة ووقائية على نطاق واسع وهو انما جاء بالتعزير القانوني كآخر حيلة لتطهير المجتمع ، وليس الغرض منه أن يبقى الناس يرتكبون الزنا ويجلدون وتنصب لهم الفلك ليل نهار ، بل الغرض منه ان يحول دون ارتكاب هذه الجريمة حيلولة تامة ولايدع الامر يفضي الى اقامة الحدود على الناس . ولأجل ذلك : فإن الاسلام يعتني باصلاح نفس الانسان قبل كل شيء ويعمر قلبه بخشية الله عالم الغيب والشهادة العزيز الجبـار ويشعره بمسؤوليته يوم القيامة ، التي لايستطيـع أن ينجو منها بأي حيلة ، وينشيء فيه الميل الى طاعة الله والرسول ، التي هي أول مقتضيات الايمان ، ثم ينبهه ولايزال ينبّهه مرة بعد اخرى على أن الزنا والفحشاء من كبائر الذنوب الموجبة عليه العذاب الأليم في الآخرة . وهذا موضوع تجده قد أبديء في ذكره وأعيد في غير موضع من آيات القرآن الحكيم .

ثم إن الإسلام ـ بعد ذلك ـ يوفر على الانسان السهولات الممكنة للنكاح ويزيل عن وجهه العقبـــات : يبيح له العلاقة المشروعة ـ النكاح ـ بمثنى وثلاث ورباع ـ أي الى اربـــع من النساء إذا كان لايقنع بامرأة واحدة ـ ويهيء للزوج سهولة

لتطليق زوجته ، وللزوجة سهولة لمخالعة زوجها ان كان لايحصل بينهما التوافق ، ويفتح امامها باب مراجعة الحكمين - أعني حكماً من اهله وحكماً من اهلها - ومراجعة المحكمة ليحصل بينهما التوافق أو يفترقا ويتزوجا حيث شاءا . ولك ان تجد بيان جميع هذه الاحكام في سورة البقرة والنساء والطلاق ، وهاانت تجد في هذه السورة - سورة النور - كيف ان الله سبحانه وتعالى يكره بقاء الرجال والنساء في المجتمع بدون نكاح فيأمر المسلمين بانكاحهم بل يأمرهم ان لايتركوا حتى العبيد والاماء بغير نكاح . ثم هو يزيل عن المجتمع البواعث والدواعي التي ترغب الانسان في الزنا وتهيء له فرصة لارتكاب هذه الجريمة . فمن هذا القبيل أنه قد أمر النساء - في سورة الاحزاب قبل نزول سورة النور بسنة تقريباً - اذا خرجن لحاجة في بيوتهن أن يخرجن ضاربات الخمر على رؤوسهن ونحورهن وصدورهن ، وأمر نساء النبي - ونساؤه هن القدوة الصالحة والمثال المحتذى لنساء جميع المسلمين طبعاً - أن يقرن في بيوتهنّ ولايخرجن منها متبرّجات ولايرين الرجال زينتهنّ ، واذا سألهن احد من غير محارمهن ، فليَسألْنهن من وراء حجاب . فمالبثت أن أثرت هذه القدوة في جميع المؤمنات والمسلمات اللاتي ماكن يعتبرن نساء الجاهلية قدوة لانفسهن وانما كن يعتقدن نساء النبي ﷺ وبناته هن القدوة لانفسهن . فهكذا الغى الاسلام

من المجتمع الاختلاط بين الرجال والنساء قبل تقرير حد الزنا اي عقوبته الجنائية ، واغلق باب الاسباب والمحرضات التي تهيء الفرص والسهولات للزنا . وبعد كل ذلك لما انزل الله تعالى حكم حد الزنا ـ عقوبته الجنائية ـ انزل معه من الاحكام والتعليمات ما يحول دون شيوع الفاحشة في المجتمع ، ويلغي مهنة البغاء وبيع العرض الغاء قانونياً ، ويضع لمن يرمي غيره بالزنا بدون بيّنة وينقل أخباره في المجتمع حداً شديداً ، ويأمر الرجال والنساء معاً بالغض من ابصارهم . فكأن الاسلام هكذا يقيم الحارس القوي على الانظار كيلا يتدرج الامر من التلذذ بالنظر الى الولوع بالجمال الى الوقوع في الغرام ، ويأمر النساء بأن يميزن بين المحارم وغير المحارم من الرجال في داخل بيوتهن ، ولا يبرزن متزينات لغير المحارم منهم . ولا يصعب عليك أن تدرك بهذا كله تلك الخطة الاصلاحية التي ماجاء الاسلام بحد الزنا الا كجزء منها وليس هذا الحد الا لان يستأصل شأفة الخلعاء المستهترين الذين لا ينفكون يصرون على قضاء شهواتهم بطريق نجس على الرغم من هذه التدابير للاصلاح الخارجي والداخلي ، وعلى الرغم مما يجدون امامهم من الطرق المشروعة لقضاء شهواتهم ، وان يجري على الذين يجدون في نفوسهم مثل هذه الميول عملية الجراحة النفسية بقتل نفس منهم . وهذا الحد ليس بعقوبة لمجرم فحسب بل هو اعلان في الوقت نفسه أن ليس المجتمع الاسلامي بمتنزه

يسرح فيه الذواقون والذواقات متمتعين بحريتهم بدون خوف ولا تقيّد بقاعدة من قواعد الشرف والاخلاق . والحقيقة ان الانسان إذا أدرك خطة الاسلام في اصلاح المجتمع وتطهيره على هذا الوجه ، فانه لايلبث ان يشعر بأن أي جزء من أجزاء هذه الخطة لايمكن أن يزاح عن مكانه ولاأن يدخل عليه شيء من النقص أو الزيادة، وأنه لايكاد يهم بادخال التغيير فيه إلا من سفه نفسه وزعم انه مصلح بدون أن تكون عنده القدرة على فهمه ، أو من كان يريد الفساد في الارض وينوي تغيير الغاية التي لأجلها وضع الحكيم المطلق سبحانه وتعالى هذه الخطة كلها.

٥ – التدرج الزمني في تقرير الزنا جريمة قانونية في آيات القرآن : ان الزنا ، وإن كان قد قرر جريمة مستلزمة للعقوبة في سنة ثلاث ، ولكنه ما كان إذ ذاك جريمة قانونيـــة حيث يكون لشرطة الدولة ومحكمتها أن تؤاخذ عليها الناس ، وانما كان بمثابة جريمة اجتماعية أو عائلية ، لأهل الاسرة أن يعاقبوا من يأتيها منهم بأنفسهم ، وهذا الحكم قد جاء بيانه في آيتين من آيات سورة النساء : (واللاَّتي يأتينَ الفاحِشَةَ مِن نِسائِكُم فاستَشهِدوا عليهِنَّ أربعَةً مِنكُم فإن شَهِدوا فأمسِكوهُنَّ في البُيوتِ حتى يَتَوَفّاهُنَّ الموتُ أو يَجعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلا) . (واللّذانِ يأتِيانِها مِنكُم فآذوهُما ،

فَإِنْ تابا وَأصلَحا فأعرِضوا عنهُما) ، ففي الآية الاولى اشارة واضحة الى أن هذا الحكم موقت وسيأتي الحكم النهائي لحد الزنا في المستقبل . وهذا الحكم هو الذي نزل بعد سنتين ونصف في سورة النور ، وهو قد نسخ الحكم السابق وجعل الزنا جريمة قانونية مستلزمة لمؤاخذة الشرطة والمحكمة .

٦ - حد الزنا في سورة النور انما هو حد الزنا قبل الاحصان : وان الحد الذي قد قرر في هذه الآية للزنا ، إنما هو حد « للزنا المطلق » وليس بحد للزنا بعد الاحصان - اي ارتكاب الزنا بعد التزوج - الذي هو أشد وأغلظ من الزنا المحض في نظر القانون الاسلامي ، والله تعالى نفسه يشير في سورة النساء الى انه لا يقرر في سورة النور هذا الحد إلا للزنا الذي يكون كل من مرتكبيه غير متزوج . فقد قال أولاً في سورة النساء : (واللاتي يأتينَ الفاحشةَ من نسائكُم فاستَشهدوا عليهِنَّ أربعَةً منكُم ، فإنْ شَهِدوا فأمسِكوهُنَّ في البيوتِ حتى يتَوَفاهُنَّ الموتُ أو يَجعل اللهُ لهنَّ سبيلاً) . ثم قال بعده بيسير : (ومَنْ لَم يَستَطع مِنكم طولاً أن يَنكِحَ المحصَناتِ المؤمناتِ ، فمِنْ مامَلَكَت أيمانُكم من فتَياتِكم المؤمناتِ ، فإذا أحصِن فإن أتينَ بفاحشةٍ فعَليهِنَّ نِصف ماعلى المحصَناتِ من العذابِ) .

فالآية الاولى تتضمن التوقـــع لحكم من الله سينزله في المستقبل لعقوبة الزانيات اللاتي بأمر الآن بإمساكهن في البيوت . ونعلم بذلك ان هذا الحكم الاخير الذي جاء في سورة النور ، هو الحكم — أو السبيل — الذي كان وعد به الله سبحانه وتعالى في سورة النساء . وفي الآية الثانية جاء بيان حد الزانيـة من الاماء المتزوجات ؛ ولـمـا قد جاءت لفظة « المحصنات » في آية واحدة وسياق الكلام بعينه مرتين ، فلا بد ان يكون معنى « المحصنات » واحداً في الموضعين . فاذا نظرت الآن في بدء الجملة حيث قيل (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات) ، علمت ان ليس المراد بالمحصنة في هذه الآية امرأة متزوجة ، بل امرأة حرة غير متزوجة . وقيل في ختام الجملة ان الامة اذا أتت بفاحشة — أي زنت — فعقوبتها نصف عقوبة المحصنة . والذي يدل عليه سياق الكلام ان المراد بالمحصنة في هذه الجملة نفس المعنى المراد في الجملة السابقة أي « امرأة حرة غير متزوجة ولكن محصنة بعفافها وحفظ اسرتها » . فهاتان الآيتان معاً تشيران الى أن حكم حد الزنا في سورة النور وهو الذي كان الوعد جاء به في سورة النساء ، انما يبين حد الزاني والزانيـة غير المتزوجين .

٧ — السنة فيها البيان لحد الزنا بعد الاحصان : اما ماهو

الحد للزنا بعد الاحصان بالزواج ، فهذا أمر لا نعرفه من القرآن بل نعرفه من سنة الرسول ﷺ . فقد ثبت بغير واحدة ولا اثنتين من الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ ما اقتصر على بيان حد الزنا للمتزوجين والمتزوجات بأقواله فحسب ، بل قد أقام هذا الحد فعلاً في غير واحدة من الاقضية المرفوعة اليه وهو الرجم . ثم أقامه بعده خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم في عهودهم وأعلنوا مراراً ان الرجم هو الحد — أي العقوبة القانونية — للزنا بعد الاحصان ؛ والرجم باعتباره حداً للزنا بعد الاحصان ، مازال امراً مجمعاً عليه بين الصحابة والتابعين ، حيث لا نكاد نجد لأحد منهم قولاً يدل على انه كان في القرن الاول رجل له الشك في كون الرجم من الاحكام الشرعية الثابتة . ثم ظلت فقهاء الاسلام في كل عصر وفي كل مصر مجمعين على كونه سنة ثابتة بادلة متضافرة قوية لا مجال لاحد من أهل العلم أن يشك في صحتها . ولم يخالف الجمهور في هذه القضية الا الخوارج وبعض المعتزلة ، على أنه ما كان الاساس لمخالفتهم ان يكونوا قد شخصوا ضعفا في ثبوت حكم الرجم عن النبي ﷺ ، وانما قالوا ان الرجم باعتباره حداً للزاني المحصن مخالف للقرآن ، والحقيقة ان ليس ذلك الا لخطأ فهمهم القرآن . قالوا إن القرآن يبين مائة جلدة حداً عاماً لكل زان وزانية ، فليس تخصيص الزاني

المحصن » من هذا الحكم العام الا مخالفة للقرآن . ولكنهم ما تنبهوا الى أن الوزن القانوني الذي هو لالفاظ القرآن ، هو نفسه لشرحها الذي بينه النبي ﷺ بشرط ثبوته عنه ﷺ . الا ترى أن القرآن قد جاء بمثل هذه الالفاظ المطلقة عندما بين حد السارق والسارقة فقال (السارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديَهما) ونحن اذا لم نجعل هذا الحكم مقيداً بما ثبت عن النبي ﷺ من شرحه ، فمن عين ما يقتضيه عموم هذه الالفاظ أن نحكم بالسرقة على كل من سرق ابرة أو تفاحة — مثلا — فنقطع يده بل يديه الى منكبيه ، وبالجانب الآخر كل من سرق ولو آلافاً من الجنيهات ثم تظاهر بالتوبة واصلاح النفس ، فعلينا أن نتركه ولا نمسه بسوء لان القرآن يقول بعد بيانه حد السارق والسارقة : (فمن تابَ من بعدِ ظلمه وأصلحَ ، فان اللهَ يتوبُ عليه) . وكذلك ان القرآن انما يبين حرمة الام والاخت من الرضاعة ، فيجب ان تكون حرمة البنت من الرضاعة مخالفة للقرآن بموجب هذا الاستدلال . والقرآن انما ينهى عن الجمع بين الاختين ، فمن قال بحرمة الجمع بين العمة وبنت اخيها أو الخالة وبنت اختها ، يجب أن نحكم عليه بمخالفة القرآن . والقرآن انما يحرم على المرء ربيبته اذا كانت قد تربت في حجره ، فيجب ان تكون حرمتها المطلقة مخالفة للقرآن . والقرآن انما يأذن في الرهان اذا كان

الرجل على سفر ولم يجد كاتباً ، فيجب ان يكون جواز الرهان فى الحضر ومع وجود الكاتب مخالفة القرآن . القرآن يقول بكلمات عامة (وأشهدوا إذا تبايعتم) فيجب ان يحكم بالحرمة على البيع والشراء الذي يتم في أسواقنا ليل نهار بغير الشهود لكونه يخالف القرآن . فهذه بعض أمثلة اذا سرحت فيها النظر ، تبين لك الخطأ في استدلال الذين يقولون إن حكم الرجم للزاني المحصن مخالف للقرآن . والحق أن منصب الرسول في نظام الشريعة ، الذي لا مجال فيه للريب والمكابرة ، هو أن يبلغنا أحكام الله تعالى ثم يبين لنا مقتضياتها ومقاصدها والطرق للعمل بها والمعاملات التي تنفذ فيها من الطرق والمعاملات التي لها أحكام أخرى . وانكار هذا المنصب ليس بمخالفة لاصول الدين فحسب ، بل هو مستلزم – كذلك – لمصاعب ومفاسد لا تكاد تحصى .

٨ – **التعريف القانوني للزنا** : وهناك خلاف بين الفقهاء في التعريف القانوني للزنا ، فهو عند الحنفية «وطء الرجل المرأة في قبلها بدون عقد شرعي ولا ملك يمين ولا شبهتهما» وبموجب هذا التعريف يخرج الوطء في الدبر وعمل قوم لوط واتيان البهيمة عن ماهية

الزنا الموجب للحد . ويقتصر اطلاقه على أن يطأ الرجل المرأة في قبلها بدون ان يكون له عليها حق شرعي - النكاح او ملك اليمين - أو شبهته ، كوطء الرجل جارية ابنه . وتقول الشافعية ان الزنا هو ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً . وتقول المالكية ، هو وطء الرجل أو المرأة في القبل أو الدبر بدون حق شرعي أو شبهته ، وبموجب هذين التعريفين يدخل عمل قوم لوط تحت ماهيــــة الزنا ، ولكن الصحيح - حسب مانرى - ان هذين التعريفين لايتفقان مع المعنى المعروف للزنا . فان القرآن انما يستعمل الالفاظ في معناها المعروف المتداول ، الا حيث يجعل لفظاً اصطلاحاً له خاصا ، وهو عندما يجعـل لفظاً من الالفاظ اصطلاحاً له على هذا الوجه ، لايتركه بغير أن يبين مفهومه الذي يريده بهـذا الاصطلاح . وليس هناك من القرائن مايوجب أن يكون القرآن قد استعمل لفظ « الزنا » في هذه الآية من سورة النور في معنى خاص غـير معناه المعروف فيجب ان يكون محدوداً إلى وطء المرأة على الطريق الفطري ولكن غير الشرعي ، ولايتســـع الى الطرق الاخرى لقضاء الشهوة . وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في حكم عمـل قوم لوط وعقوبته . فلو كانوا يعدونه من الزنا حسب الاصطلاح الاسلامي ، لما وجدنا بينهم اي خلاف في حكمه .

٩ ـ عقوبة الفاحشة ما كانت دون الزنا : ان ادخال الرجل حشفته في قبل المرأة كاف في جعل فعلة الزنا مستلزمة الحد في نظر القانون الاسلامي ولا يلزم فيه الادخال التام أو تكميل الفعلة وبالجانب الآخر لا يكفى في الحكم بالزنا أن يوجد رجل مع امرأة على فراش واحد أو مداعباً أو عارياً معها ، بل لا تعدو الشريعة الى فحص الرجل والمرأة طبياً لثبوت الزنا اذا وجدا في مثل هذه الحال ، إلا ان عليهما التعزير وهو مما يرجع فيه الى الحاكم يقضي فيه حسب رأيه في مثل هذه الاحوال والكيفيات . وهذا التعزير اذا كان بالجلد ، يجب أن يكون اقل من عشر جلدات لقوله ﷺ « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله » رواه البخاري ومسلم وابو داود . وأما إذا جاء احد بنفسه الى الحاكم معترفاً بمثل هذا الذنب ونادماً عليه ، يكفي تلقينه الاستغفار والتوبة والانابة الى الله فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يارسول الله اني عالجت امرأة [١] في اقصى المدينة واني اصبحت منها دون أن أمسّها [١] ، فانا هذا فاقض

---

(١) اختلطت بها

فيَّ ما شئت . فقال له عمر لقد سترك الله ، لو سترت نفسك . قال ولم يرد النبي ﷺ عليه شيئاً . فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي ﷺ رجلا فدعاه وتلا عليه هـذه الآية ، (وأقم الصلاة طرفي النهـار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) ، فقال رجل من القوم يانبي الله هذا له خاصة ؟ فقال : « بل للناس كافة »[٢] .

بل لا تبيح الشريعة اذا جاء أحد الى الحاكم معترفاً بذنبه ولكن بألفاظ غير واضحة ، ان يكرهه الحاكم على التصريح بذنبه ، فقد روي عن انس قال جاء رجل فقال : « يارسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليَّ . » قال ولم يسأله عنه ، وحضرت الصلاة ، فصلى مع رسول الله ﷺ . فلما قضى النبي ﷺ الصلاة ، قام الرجل فقال : « يارسول الله أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله » قال : « أليس قد صليت معنا ؟ » قال : « نعم » قال : « فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك »[٣] .

١٠ ــ الشروط اللازمة لاعتبار الزنا جريمة مستلزمة للحد :

لا يحكم على أحد ـ ذكراً أو أنثى ـ باقتراف الزنا واستحقاق العقوبة

---

(١) اجامعها (٢) رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي

(٣) رواه البخاري ومسلم واحمد .

الا إذا وجد فيه شروط الزنا المتقدمة في التعريف في «الزنا المحض»، وهو ما كان الحد فيه الجلد وشروط أخر، زائدة على من كان حده الجلد في «الزنا»، الذي فيه الرجم وهي شروط الاحصان وستأتيك.

فالذي عليه اتفاق الفقهاء في الزنا المحض، ان يكون الجاني عاقلاً وبالغاً. فاذا اقترف الزنا مجنون أو صبي، لا يقام عليه الحد. أما الشروط الأخر التي لابد من استيفائها في الحكم على أحد بالزنا بعد الاحصان علاوة على شرطي العقل والبلوغ، فنبينها فيما يلي:

أولها: ان يكون الجاني حراً. وهذا الشرط مجمع عليه بين الفقهاء، لأن القرآن نفسه يشير الى أن الرقيق لا يرجم، وقد مرّ آنفاً ان الامة اذا زنت، فعليها نصف ما على المحصنة - الحرة غير المتزوجة - من العذاب أي الحد وهو خمسون جلدة. وقد أجمع الفقهاء على أن هذا الحكم شامل للعبد ايضاً.

وثانيها: ان يكون الجاني متزوجاً بنكاح صحيح. وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط أيضاً. وبموجبه إن من كان لم يتمتع إلا بناءً على ملك اليمين فحسب أو كان عقد نكاحه بطريق فاسد، لا يعد متزوجاً أي انه ان ارتكب الزنا، لا يعاقب بالرجم ولكن بالجلد.

وثالثها: ان لا يكون الجاني قد عقد زواجه فحسب، بل يكون قد تمتع بالدخول الصحيح على زوجته بعد زواجه

ويكفي الايلاج ولا يشترط الانزال . ان مجرد عقد النكاح لا يجعل المرء محصناً ولا المرأة محصنة حتى يقام عليها حد الرجم اذا ارتكبا الزنا . وهذا الشرط ايضاً قد اتفق عليه أكثر الفقهاء ، وقد اضاف إليه ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله ان يكون الزوجان عند الدخول حرين بالغين عاقلين . والفرق الذي يحصل بهذا ان الرجل اذا كان عقد زواجه مع امرأة كانت أمة او مجنونة او غير بالغة ، لايقام عليه حد الرجم ولو كان قد تمتع بها بالدخول الصحيح . وكذلك ان المرأة اذا كان عقد زواجها مع رجل كان رقيقاً او مجنوناً او غير بالغ ، لا يقام عليها حد الرجم ولو كانت تمتعت به بالدخول الصحيح . وهذا الشرط الذي أضافه هذان الامامان ببعد نظرهما اذا تأملنا فيه، وجدناه في غاية من العدل والمعقولية .

والشرط الرابع ان يكون الجاني مسلماً . وفيه الخلاف بين الفقهاء : يقول الشافعي واحمد بن حنبل وابو يوسف رحمهم الله أن كل من ارتكب الزنا بعد الزواج ، فانه يرجم مسلماً كان او غير مسلم ، ولكن ابا حنيفة ومالكاً رحمهما الله متفقان على ان الرجم إنما هو للمسلم اذا ارتكب الزنا بعد زواجه . واقوى الدلائل على ذلك أنه لابد لاقامة عقوبة شديدة كالرجم على احد ، ان يكون في الاحصان الكامل ثم لا يرتدع عن الزنا .

ومعنى الاحصان الكامل الاحصان الخلقي وهو بثلاثة اسوار: أولها ان يكون الانسان مؤمناً بالله معتقداً بالمسؤولية الاخروية متبعاً للشريعة الالهية ، وثانيها ان يكون فرداً حراً في المجتمع ولا يكون في ملك أحد حيث تحول قيوده بينه وبين قضاء شهوته بالطرق المشروعة وتحمله على ارتكاب الزنا مضطراً ولا تكون ثمة أسرة تساعده على حفظ عرضه واخلاقه . وثالثها ان يكون قد عقد زواجه وكان متمكناً من كبح جماح نفسه وقضاء شهوتها بطريق مشروع . فهذه هي الاسوار الثلاثة التي بدونها لا يتكمل الاحصان ، ولا يستحق الرجمَ إلا من يكون قد تعدى هذه الاسوار الثلاثة لقضاء شهوة نفسه ، فما دام المرء غير محصن بالسور الاول وهو أهم الاسوار وأعظمها شأناً ، أي ما لم يكن في قلبه الايمان بالله واليوم الآخر والتقيد بالشريعة الاسلامية ، فليس احصانه كاملاً ، وليست جريمته في ارتكاب الزنا بالغة الشدة التي تجعله مستحقاً للعقوبة النهائية وهذا الدليل يؤيده ما روي عن ابن عمر انه قال : « من اشرك بالله فليس بمحصن » رواه ابن اسحاق في مسنده والدار قطني في سننه ، مع الخلاف حول : هل نقله ابن عمر عن النبي ﷺ او قد أفتى به بنفسه . غير ان مضمونه على هذا الضعف ، قوي من جهة المعنى. أما الاستدلال بحكم النبي ﷺ بالرجم على يهوديين زنيا في عهده

فلا يصح لأننا نعرف بعدة روايات اخرى عن هذه القصة ، ان النبي ﷺ إنما نفذ في اليهود قانونهم الشخصي (Personal Low) ولم ينفذ فيهم قانون البلاد الاسلامي فقد جاء في الصحيحين ان النبي ﷺ لما بلغته هذه القضية سأل اليهود : « ماتجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ » أو قال « ماتجدون في كتابكم ؟ » فلما ثبت ان الرجم هو الحد عندهم للزنا ، قال : « فإني احكم بما في التوراة » وفي رواية اخرى انه لما قضى في هذه القضية قال « اللهم إني اول من احيا امرك إذ اماتوه » تفرد به مسلم .

١١ - حكم الاكراه في ارتكاب جريمة الزنا : ومن اللازم للحكم بالجريمة على من ارتكب الزنا ، ان يكون ارتكب هذه الفعلة بارادته من غير اكراه ، فمن أكره على ارتكابه ، فليس بجان ولا يستحق العقوبة . وفي هذا الباب لاتنطبق قاعدة الشريعة العامة « الانسان بريء من تبعة ما أكره عليه » فحسب ، بل القرآن نفسه يعلن في آخر سورة النور العفو عن الاماء اللاتي أكرهن على الزنا ، وقد ثبت بغير واحدة من الروايات ان الرجل هو الذي أقيم عليه الحد اذا زنى بامرأة بالاكراه وتركت المرأة . فعن وائل بن حجر ان امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها ، فصاحت وانطلق ومرت عصابة من المهاجرين فقالت : إن

ذلك الرجل فعل لي كذا وكذا ، فأخذوا الرجل فأتَوا به رسول الله ﷺ ، فقال لها : اذهبي فقد غفر الله لك » وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه » رواه الترمذي وابو داوود .

وعن صفية بنت عُبَيد « ان عبداً من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخُمُس فاستكرهها حتى اقْتَضَّها فجلده عمر ولم يجلدها من اجل انه استكرهها » . رواه البخاري .

فبناء على هذه الشواهد لاخلاف في القانون الاسلامي في شأن المرأة ولكن الخلاف في كون الاكراه معتبراً في شأن الرجل . فيقول ابو يوسف ومحمد والشافعي والحسن بن صالح رحمهم الله ان الرجل اذا أكره على الزنا ، لا يقام عليه الحد ، ويقول زفر رحمه الله يقام ، لانه لايمكن ان يأتي الرجل بفعلة الزنا إلا بالانتشار والانتشار دليل على الشهوة التي حملته على إتيانها . ويقول ابو حنيفة رحمه الله « ان اكرهه سلطان أي حكومة او حاكم من حكامها لا يقام عليه الحد ، لان الحكومة اذا كانت هي نفسها تكره الناس على ارتكاب الزنا ، فمن ذا يبقى له الحق في اقامة الحدود عليهم ، واذا اكرهه غير سلطان أي احد غير الحكومة وحاكم من حكامها ، يقام عليه الحد ، لانه لايمكن ان يرتكب الزنابدون شهوة ولايمكن ان يجد في نفسه الشهوة بالاكراه . فالقول

الاول من هذه الاقوال الثلاثةهو الاصح عندنا ، لان الانتشار وان كان دليــلا على الشهوة ، ولكنه ليس بدليل قاطع على الطوع والرضا . ولنفرض ان ظالما يحبس رجلا مع امرأةشابة جميلة عارية ولايتركه حتى يزني بها . ثم اذا ارتكبا الزنا في مثل هذه الحال يأتي عليها باربعة شهداء ويقدمها الى المحكمة ، فهل من العدل ان تقيم المحكمة الحــد على الرجل بدون نظر في عذره ؟ ومن الممكن عقلا وعادة حدوث توجد فيهــا الشهوة بدون ان يكون لطوع الرجل ورغبتـه اي دخل في وجودها . وذلك كمثل رجل حبس ولم يؤت للشرب شيئا غير الخمر ، فاذا شربها المسكين ، فهل تعاقبه المحكمة لانه ما كان من الممكن ان يتجرع الخمر الا بارادته وقصده وان كانت حالتــه حالة الاضطرار والاكراه ؟ الحق ان مجرد وجود الارادة لايكفي في تحقق الجريمة ، بل لابد من الجريمـة مع الارادة . فمن وقع في حالة يضطر فيها الى ارادة الجريمة ، فهو غير مجرم قطعاً في بعض الاحيان وجريمته خفيفة في بعضها .

١٢ – من يؤاخذ الناس على ارتـكاب الزنا ويقيم عليهم حده في الدولة الاسلامية ؟ ان القانون الاسلامي لايجيز أحداً غير الحكومة أن يؤاخذ الزاني والزانيــة ولايجيز أحداً غير المحكمة ان يقيم عليها الحد . فقد اجمعت فقهاء الامة على ان

ليس الخطاب في قوله تعالى (فاجلدوا) في الآية موضوع البحث لعامة الناس وآحادهم ، وانما هو لحكام الدولة الاسلامية وقضاتها . غير ان هناك خلافاً حول كون سيد العبد مجازاً لاقامة الحد على عبده ، فالذي عليه اتفاق ائمة المذهب الحنفي انه غير مجاز لذلك ، وتقول الشافعية انه مجاز وتقول المالكية انه غير مجاز لقطع يده في السرقة ومجاز لاقامة الحد عليه في في الزنا والقذف وشرب الخمر .

١٣ ـ حد الزنا كجزء لقانون البلاد في الدولة الاسلامية :

ان القانون الاسلامي يجعل حد الزنا جزءاً من قانون الدولة ينفذ في كل فرد من اهالي البلاد ، المسلمين منهم وغير المسلمين ولعله لم يخالف الفقهاء فيه الا الامام مالك . اما خلاف الامام ابي حنيفة في اقامة حد الرجم على غير المسلمين ، فليس اساسه انه لايعد حد الزنا جزءاً من قانون الدولة ، وإنما أساسه ان من شروط الرجم عنده الاحصان التام ، وهو لايتكمل بدون الاسلام ، فهو يعفي اي يترك غير المسلمين من اهالي الدولة الاسلامية من حد الرجم . وعلى العكس من ذلك يقول الامام مالك ان الخطاب في هذا الحكم للمسلمين وحدهم دون الكفار ، فهو يجعل حد الزنا جزءاً من قانون المسلمين الشخصي (perconal law) اما المستأمن

(اي رجل من غير المسلمين من ارض اخرى دخل في دار الاسلام بالاذن) ، فهو ان زنى في دار الاسلام ، يقام عليه الحد عند الامام الشافعي والقاضي ابي يوسف ، ولا يقام عند الامام ابي حنيفة والامام محمد .

١٤ – ليس اقرار الزاني بزناه بلازم : لا يوجب القانون الاسلامي أن يقر الجاني بجنايته او ان يبلغها الحكام من اطلع عليها ، غير انها اذا بلغت الحكام ، فليس لهم ان يعفوا عن الجاني اي بعد ثبوت الجناية واما قبل الثبوت فلهم العفو ويتركوه بدون ان يقيموا عليه الحد . فقد جاء في الحديث ان النبي ﷺ قال « من اتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ، فان ابدى لنا صفحته ، اقمنا عليه كتاب الله » (احكام القرآن للجصاص) . وفي رواية لابي داود ان ماعزاً الاسلمي لما زنى بجارية في حيه ، امره هزال ان يأتي النبي ﷺ فجاء اليه واقر بذنبه – كما ستعرف ذلك مفصلا في الفقرة الآتية رقم ٢٠ – فالنبي ﷺ اقام عليه الحد وقال لهزال مع ذلك « لو سترته بثوبك لكان خيراً لك » .

١٥ – حكم تراضي الناس في ما بينهم اذا رُفع امر الزاني الى المحكمة : ليست هذه الجريمة في القانون الاسلامي قابلة لأن يتراضى فيها الناس بانفسهم . فقد ورد في كتب الحديث كلها

تغريباً أن رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال : « يارسول الله ان ابني كان عسيفاً[١] عند هذا، فزنى بامرأته فافتديته منه بوليدة[٢] ومائة شاة ، ثم أخبرني اهل العلم أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فاقض بيننا بكتاب الله تعالى» فقال النبي ﷺ : « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . الغنم والوليدة ردٌ عليك . واما ابنك فإن عليه جلد مائة وتغريب عام . » ثم اقام الحد على الزاني والزانية . ونعرف بذلك أن القانون الاسلامي لامجال فيه لتراضي الناس في مابينهم في جريمة الزنا ، كما نعرف به في الوقت نفسه أن القانون الاسلامي لامجال فيه للتعويض عن الاعراض بالغرامات المالية ، فلتهنأ القوانين الغربية بتصورها « لقيمة الاعراض » القائم على الديوثية وقلة الحياء .

١٦ ـ حكم الزنا ، مالم تكن عليه بينة : ان الدولة الاسلامية لاتقيم على احد حد الزنا ، مادام زناه بدون بينة ، ولو كانت على علم به بعدة طرق اخرى . فقد كانت في المدينة امرأة ورد عنها في صحيح البخاري « كانت تظهر في الاسلام السوء » وفي رواية اخرى « كانت اعلنت في الاسلام » وفي رواية لابن ماجه : « فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن

---

(١) العسيف : الاجير (٢) الوليدة : الجارية

يدخل عليها ، ولكن لما كانت جريمتها بدون بينة قاطعة ، ما اقيم عليها الحد ، مع ان النبي ﷺ نفسه قال عنها مرة « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها » .

١٧ ـ حكم الشهادة في قضية الزنا : ان أول مايثبت به وقوعُ جريمة الزنا ان تقوم عليها الشهادة . وهذا القانون له عدة أجزاء مهمة نذكرها في ما يلي :

(أ) يصرح القرآن بأن الجريمة لاتثبت في قضية الزنا باقل من أربعة شهود . فقد مر في سورة النساء : (واللاتي يأتينَ الفاحشةَ من نسائِكم فاستشهِدوا عليهنّ أربعةً منكم) وجاء في هذه السورة ـ النور ـ : (والذينَ يرمونَ المحصناتِ ثمّ لم يأتوا بأربعةِ شهداءَ فاجلدوهم ثمانينَ جلدة) و (لولا جاؤوا عليه باربعةِ شهداءَ) ، فعلى القاضي أن يمتنع عن الحكم على احد بالزنا واقامة الحد عليه بمجرد علمه ولو كان قد رآه يزني بعينيه .

(ب) يجب ان يكون الشهود (أي الشهداء) ممن يجوز الاعتماد عليهم بموجب قانون الاسلام للشهادة كأن لايكون قد ثبت كذبهم في قضية سالفة ولايكونوا خائنين ولايكونوا قد أقيم عليهم الحد من قبل ولاتكون بينهم وبين المتهم خصومة . وعلى كل فانه لايجوز أن يرجم أو يجلد أحد بمجرد شهادة غير صحيحة .

(ج) ويجب أن يكون الشهود متفقين على أنهم رأوا فلانا يزني بفلانة بمكان كذا وساعة كذا .

(د) ويجب أن تكون شهادتهم بأنهم رأوهما يزنيان وفرجه في فرجها كالميل في المكحلة والرشاء في البئر ، والا فاختلافهم في احد هذه الامور يسقط شهادتهم .

وشروط الشهادة هذه تدل بنفسها على أن ليس المقصود من القانون الاسلامي أن تبقى الفلك منصوبة في البلاد وتضرب الاسواط على ظهور الناس ، بل الحق انه لايعاقب بعقوبة شديدة كالجلد أو الرجم الا اذا وُجد في المجتمع الاسلامي رجل وامرأة لايقيمان أدنى وزن للحياء ويأتيان بالفاحشة علناً على مرأى من الناس .

١٨ – حكم وجود الحمل كدليل على وقوع الزنا : وهناك خلاف بين الفقهاء حول اعتبار وجود الحمل ، اذا لم يكن للحرة زوج معروف وللامة سيد معلوم ، دليلا كافياً على وقوع الزنا فالذي ذهب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرينة كافية تدل على وقوع الزنا ، وهو الذي أخذت به المالكية . اما سائر الفقهاء فقد ذهبوا الى ان ليس مجرد الحمل قرينة كافية حتى يجب على أساسه حد المرأة بالرجم أو الجلد ، ولابد لمثل هذه العقوبة الشديدة من الشهادة القاطعة أو اقرار المتّهمة نفسها ،

لان من المبادىء الاساسية للقانون الاسلامي انه ينبغي أن تكون الشبهة كافية في درء العقوبات ولا ينبغي ان تكون كافية في ايجابها، فقد قال النبي ﷺ «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا» رواه ابن ماجه، وفي حديث آخر رواه الترمذي انه ﷺ قال «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فان كان له مخرج فخلوا سبيله، فان الامام ان يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة» فبناء على هذه القاعدة إن وجود الحمل وإن كان أساساً قوياً للشبهة، ولكنه ليس على كل حال دليلاً قاطعاً على وقوع الزنا، لأنه من الممكن - ولو بدرجة في مائة الف درجة - أن يدخل في رحم المرأة جزء من نطفة رجل بغير الجماع فتحمل منه، فينبغي ان يكون حتى امكان مثل هذه الشبهة الخفيفة كافياً في العفو عن المتهمة.

١٩ - حكم عقوبة الشهداء اذا ظهر الخلاف في شهاداتهم:

وهناك خلاف ايضاً بين الفقهاء في ما اذا ظهر الاختلاف في الشهود أو لم تثبت الجريمة بشهادتهم بسبب آخر، فهل يعاقبون عقوبة الشهادة الكاذبة أم لا؟ تقول طائفة من الفقهاء انهم يعتبرون قاذفين يقام عليهم حد القذف وهو ثمانون جلدة. وتقول طائفة اخرى منهم ان لا حد عليهم لانهم انما جاؤوا شاهدين وما جاؤوا قاذفين، وانه اذا ذهبت المحكمة تعاقب الشهود على هذا الوجه

فمن ذا ترونه يتجرأ على الشهادة وهو لايأمن بحال عدم موافقة الشهود الآخرين على شهادته . والراي الثاني هو الاصح الاقرب الى العقل عندنا ، لأنه كما يجب أن تفيد الشبهة المتهم ، يجب ان تفيد الشهود كذلك . واذا كان الضعف في شهادتهم لا يكفي في إقامة حد الزنا على المتهم ، كذلك ينبغي أن لا يكون كافياً في اقامة حد القذف على الشهود ، اللهم الا ان يثبت كذبهم صراحة . وهناك دليلان يؤيدان الرأي الاول : أحدهما ان القرآن يجعل الشهادة الكاذبة بالزنا - قذفاً - مستوجبة للحد ، فالجواب ان القرآن نفسه يفرق بين الشاهد والقاذف ، حيث يقول : (والذينَ يرمونَ المحصناتِ ثم لم يأتوا بأربعةِ شُهداءَ) فالقاذف في هذه الآية غير الشهداء ، فلا يجوز ان يكون حكمهما سواء بمجرد ان المحكمة ماوجدت شهادة الشاهد كافية في اثبات الجريمة على المتهم ، والدليل الآخر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اقام على ابي بكرة وشاهدين معه حد القذف لما شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يثبتوه . والجواب عن هذا الدليل اننا اذا نظرنا في تفاصيل قصة المغيرة بن شعبة وابي بكرة من اولها الى آخرها ، وجدنا انها لا تنطبق على كل قضية لا تكون شهادة الشهود فيها كافية في اثبات الجريمة على المتهم ، فاليك بنص هذه القصة كما جاءت في كتاب احكام القرآن لابن العربي رحمه الله :

قال ابو جعفر ، كان المغيرة بن شعبة يناغي أبا بكرة وينافره وكانا بالبصرة متجاورين بينهما طريق في مشرُبتين [١] متقابلتين في داريهما في كل واحدة منهما كوة تقابل الاخرى فاجتمع الى ابي بكرة نفر يتحدثون في مشربته ، فهبت ريح ففتحت باب الكوة فقام ابو بكرة ليصفقه [٢] ، فبصر بالمغيرة وقد فتحت الريح باب الكـوة في مشربته وهو بين رجلي امرأة قد توسطها ، فقال للنفر « قوموا فانظروا ثم اشهدوا » فقاموا فنظروا فقالوا : « ومن هذه ؟ » فقال « هذه ام جميل بنت الارقم » وكانت ام جميل غاشية للمغيرة والامراء والاشراف [٣] وكان بعض النساء يفعل ذلك في زمانها . فلما خرج المغيرة الى الصلاة ، حال ابو بكرة بينه وبين الصلاة ، فقال لاتصل بنـا . فكتبوا الى عمر بذلك . فبعث عمر الى ابي موسى واستعمـــله .... ثم خرج ابو موسى حتى اناخ بالبصرة ، وبلغ المغيرة اقباله ، فقال والله ما جاء ابو موسى زائراً ولا تاجراً ولكنه جاء أميراً ، ثم دخل عليه ابو موسى فدفع الى المغيرة كتاب عمر رضي الله عنه .... وارتحل المغيرة وابو بكرة ونافع بن كلدة وزياد وشبل بن معبد حتى قدموا على عمر . فجمع بينهـم وبين المغيرة . فقال

---

(١) المشربة : الغرفة التي يشربون فيها .

(٢) صفق الباب : رده   (٣) اي تتردد اليهم كثيراً

المغيرة لعمر : يا أمير المؤمنين سل هؤلاء الاعبد كيف رأوني مستقبلهم او مستدبرهم وكيف رأوا المرأة ؟ وهل عرفوها ؟ فان كانوا مستقلي فكيف لم أستتر أو مستدبري فبأي شيء استحلوا النظر الى امرأتي ؟ والله ما اتيت الا زوجتي وكانت تشبهها .
فبدأ بابي بكرة فشهد عليه انه رآه بين رجلي ام جميل وهو يدخله كالميل في المكحلة قال « وكيف رأيتها ؟ » قال « مستدبرهما » قال « وكيف استبنت رأسها[1] » قال « تحاملت حتى رأيتها » ، ثم دعا بشبل بن معبد ، فشهد بمثل ذلك ، وشهد نافع بمثل شهادة ابي بكرة ، ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم ، ولكنه قال « رأيته جالساً بين رجلي امرأة فرأيت قدمين مخضوبتين يخفقان واستين مكشوفين وسمعت حفزاناً شديداً » قال « هل رأيت كالميل في المكحلة ؟ » قال « لا » قال « فهل تعرف المرأة ؟ » قال « لا » ، « ولكن أشبهها » قال له « تنح » فأمر بالثلاثة فجلدوا الحد وقرأ (وإذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون) .

وانك لترى في هذه القصة ان القرائن بنفسها تدل على استحالة ان يوجد في عهد عمر عامل من عماله يأتي نهاراً بامرأة اجنبية المزنا في بيته الذي تسكنه معه زوجته وقد ثبت ان امرأة

---

(١) أي تبينته

المغيرة كانت مشابهة لأم جميل واعترف ابو بكرة ومن معه انهم رأوهما مستدبرين . فما كان ظن ابي بكرة ومن معه بالمغيرة الا ظناً فاسداً ، ولذا لم يقتصر عمر على اطلاق سراح المتهم فحسب ، بل أقام الحد كذلك على ابي بكرة وشبل ونافع . وانما كان مبنى هذا القضاء على ما كان لهذه القصة من الظروف المخصوصة ولم يكن مبناه على الكلية القائلة بان الجريمة اذا لم تثبت بشهادة الشهود ، يجب ان يقام عليهم حد القذف .

٢٠ – حكم اقرار الزاني كدليل على وقوع الزنا :

والوجه الثاني الذي تثبت به جناية الزنا بعد شهادة الشهداء هو اقرار الجاني بجنايته . ومن اللازم ان يكون هذا الاقرار بكلمات صريحة بارتكاب فعلة الزنا ، اي على الجاني أن يقرّ بأنه قد زنى بامرأة محرمة عليه كالميل في المكحلة ، وعلى المحكمة ، ان تكون على ثقة بأن الجاني انما يقرّ بجنايته بنفسه اي بدون اي ضغط خارجي وليس به شيء من الجنون أو الاختلال في العقل . وههنا خلاف يسير بين الفقهاء ، فيقول ابو حنيفة واحمد ابن حنبل وابن ابي يعلى واسحاق بن راهويه رحمهم الله ان على الجاني ان يقرّ بجنايته اربع مرات بأربع مجالس ويقول مالك والشافعي وعثمان البتي والحسن البصري رحمهم الله انه يكفي ان يقر الجاني بجنايته مرة واحدة .

واذا كانت ثمة قضية لم يقض فيها الا بمجرد اقرار الجاني بدون ثبوت آخر ثم رجع الجاني عن اقراره ولو رجوعه بالفعل كهروبه في اثناء اقامة الحد عليه ، يجب أن يمسك عن اقامة الحد عليه ولو كانت القرائن تدل دلالة واضحة على ان ليس السبب في رجوعه عن اقراره الا اتقاء ألم الحد . ومصدر هذا القانون تلك الشواهد التي توجد في الاحاديث عن حوادث الزنا.

وأكبر وأشهر هذه الحوادث حادثة ماعز بن مالك الاسلمي ، التي قد نقلها عدد كبير من الرواة عن عدد كبير من الصحابة وتوجد رواياتها في كتب الحديث كلها تقريباً . وبيان هذه الحادثة ان ماعزاً الاسلمي كان غلاماً يتيماً في حجر هزّال بن نعيم فزنى بجارية من الحيّ فأمره هزال ان يأتي النبيّ ﷺ ويخبره بما صنع لعله يستغفر له. فجاء النبيّ ﷺ وهو في المسجد فناداه: « يارسول الله اني زنيت » فأعرض عنه النبي ﷺ وقال له : « ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه » فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال « إني زنيت » فأعرض عنه النبي ﷺ ، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال « طهّرني يارسول الله فقد زنيت » فقال له ابو بكر الصديق «لو أقررت الرابعةَ ، لرجمك رسول الله ﷺ ولكنه ابى فقال « يارسول الله اني زنيت فطهرني » فقال له رسول الله ﷺ « لعلك قبّلت أو

أو غمزت أو نظرتَ » ، قال « لا » فسأله رسول الله ﷺ « هل ضاجعتَها » ؟ قال « نعم » قال « هل باشرتها » قال : « نعم » قال « هل جامعتها ؟ » قال « نعم » ثم قال له النبي ﷺ كلمة لاتستعمل في اللغة الا لفعلة الوطء خاصة وهي لم تُسْمَع منه ﷺ قبل ذلك ولا بعده ، ولولا القضية قضية نفس انسانية ، لما سمعها أحد من لسانه ﷺ فقال : أنِكتَها ؟ (ولايكني) قال : « نعم » . قال « حتى غاب ذلك منك في ذلك منها » ؟ قال « نعم » فقال « كما يغيب المرد في المكحلة والرشاء في البئر ؟ » فقال « نعم » فسأله النبي ﷺ « هل تعرف الزنا ؟ » فقال « نعم اتيت منها حراماً مايأتي الرجل من أهله حلالاً » فسأله النبي ﷺ « أو قد نكحت ؟ » فقال « نعم » فسأل النبي ﷺ من حوله من أصحابه « أبه جنون ؟ » فأخبروه أنه ليس بمجنون . فسألهم « أشرب خمراً ؟ » فقام رجل منهم فاستنكهه « اي تنفس على انفه ليشم ريح فمه ليعلم هل شرب ام لا » فلم يجد منه ريح خمر . ثم قال لهزال « لو سترته بثوبك كان خيراً لك » . فعند ذلك امر برجمه فرُجم خارج المدينة ، فلما احس مس الحجارة صرخ بالناس « ياقوم رُدُّوني الى رسول الله ﷺ فان قومي قتلوني وغرُّوني من نفسي واخبروني ان رسول الله ﷺ غير قاتلي » ولكن الناس اخذوه وضربوه حتى مات . فذكروا

لرسول الله ﷺ انه فرّ حين أحس مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله ﷺ : «هلا تركتموه امله ان يتوب فيتوب الله عليه» .

والقصة الثانية لامرأة من غامد ـ حي من جهينة ـ جاءت الى النبي ﷺ فقالت «يارسول الله طهرني» فقـــال «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه» . فقالت «تريد ان تُردّدَني كما رددت ماعز بن مالك ، انها حبلى من الزنا» فقـــال : «أنت؟» قالت نعم ، ولما كانت حبلى من الزنا ، فما اطال النبي ﷺ استجوابَها كما اطال استجواب ماعز ، بل قال لها «اذهبي حتى تلدي» فلما ولدت قال : «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه» فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز ، فقالت : «يانبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام» ، فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ، ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس فرجموها.

وقد جاء ذكر الاقرار اربع مرات في هاتين الحادثتين صراحة ، وفي سنن ابي داوود عن بريد الاسلمي «كنا اصحاب رسول الله ﷺ نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما ، لم يطلبهما ، وانما رجمها بعد الرابعة .» غير أن الحادثة الثالثة وقد ذكرناها آنفاً تحت رقم ١٥ ، قال فيها النبي ﷺ لرجل من أسلم «اغدُ يا انيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها» وبه استدل فريق من الفقهاء على ان الاقرار

مرة واحدة يكفي .

٢١ – حكم سؤال الزاني عن المرأة التي زنى بها وبالعكس :

والحوادث الثلاث التي قدمنا ذكرها آنفاً ، يثبت بها ان الجاني اذا اقرّ بجنايته ، لا يُسأل عن المرأة التي زنى بها ولا المرأة عن الرجل التي زنت به ، لان الحد حينئذ يضرب على اثنين ، وليست الشريعة بقلقة لضرب الحدود على أكثر عدد ممكن من الناس ، غير ان الجاني اذا دلّ بنفسه على فريقه الثاني فأقرّ ، اقيم الحد على الاثنين . وأما اذا ابى فلا يقام الحد إلا على الجاني المقرّ . والفقهاء بينهم الخلاف في ماهل يضرب عليه حد الزنا أم حد القذف ؟ فعند مالك والشافعي عليه حد الزنا فقط لانه ما أقرّ إلا بجريمة الزنا ؛ وعند ابي حنيفة والاوزاعي عليه حد القذف لان الفريق الثاني اذا لم يقر بالجريمة ، فقد أدخل الريب في ارتكابه جريمة الزنا ، وجريمة القذف ثابتة عليه ولا بد من حدها . ويقول محمد رحمه الله – ويؤيده قول من الشافعي رحمه الله – ان علية حد الزنا والقذف ، لانه مقر بالزنا بنفسه ولم يثبت اتهامه للمرأة ، فقضية كهذه رفعت مرة الى النبي ﷺ ، فقد روي في مسند احمد وسنن ابي داوود عن سهل بن سعد ، « ان رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال انه قد زنى بامرأة سماها ، فأرسل النبي ﷺ الى المرأة فدعاها فسألها عما قال

فأنكرت فحدّه «أي اقام الحد عليه» وتركها وهذه الرواية لاصراحة فيها بالحد الذي أقيم عليه وفي الرواية التي رويت عن هذه القضية في سنن ابي داؤود والنسائي عن ابن عباس «ان رجلاً من بكر بن ليث اتى النبي ﷺ فأقر انه زنى بامرأة اربع مرات فجلده مائة وكان بكراً . ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب يارسول الله ، فجلده حد الفرية ثمانين» .
وهذه الرواية في اسنادها الضعيف لان احد رواتها وهو قاسم بن فياض لااعتبار لروايته عند المحدثين والقياس يخالفها لانه لايكاد يُتوقع من النبي ﷺ ان لا يكون سأل المرأة إلاّ بعد ما اقام الحد على الرجل . والذي يقتضيه العقل والعدل الصريح ولا يكاد يُتَصَوَّرُ ان يكون النبي ﷺ صرف عنه نظره اذا كان الرجل قد سمى المرأة ، ان لا يقضي في امره قبل ان تُسأل المرأة . وهذا الذي تؤيده رواية سهل بن سعد المذكورة ، فلا اعتبار للرواية الثانية .

٢٢ - آراء الفقهاء في حد الزنا قبل الاحصان وبعده :

عاذا يعاقب الزاني والزانية اذا ثبتت جريمتها ؟ هذا مما فيه الخلاف بين الفقهاء ، فاليك مااختلف الفقهاء في هذا الباب من المذاهب :

حد الزنا للرجل والمرأة اذا كانا محصنين ، هو «مائة جلدة

والرجم بعدها » عند احمد وداود الظاهري واسحاق بن راعويه « والرجم » فقط عند سائر الفقهاء حيث لايجمع بين الرجم والجلد عندهم .

حد الزنا قبل الاحصان : هو مائة جلدة ونفي عام للرجل والمرأة ، عند الشافعي واحمد واسحاق وداود الظاهري وسفيان الثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح ، ومائة جلدة ونفي عام للرجل ومائة جلدة ولا غير للمرأة عند مالك والاوزاعي .[١] ويقول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ان حد الزنا قبل الاحصان هو مائة جلدة فقط للرجل والمرأة ، واما زيادة عقوبة اخرى كالحبس او النفي مثلا على مائة جلدة فإنما هو تعزير وليس من الحد نفسه . فان رأى القاضي ان الجاني سيء السيرة أو ان الرابطة بين الجاني والجانية قوية ، فله ان ينفيها من البلدة ،اي لو رأى القاضي مصلحة في النفي تعزيرا فله ان يفعله او يحبسها[٢] .

---

(١) المراد بالنفي عند هؤلاء جميعاً ان ينفى الرجل من البلدة التي يسكنها الى مسافة يجب فيها قصر الصلاة على الاقل ، إلا ان زيد بن علي وجعفر الصادق يقولان بأن الغرض المقصود من النفي يحصل بالحبس ايضاً.

(٢) الفرق بين الحد والتعزير ان الحد عقوبة معينة يجب ان تقام على من تثبت عليه الجناية والتعزير عقوبة لم تعين في القانون حسب مقدار الجريمة ونوعها ، بل للمحكمة ان تزيد او تخفف فيها حسب رأيها في احوال القضية.

وقد استند اهل كل مذهب من هـذه المذاهب بمختلف الاحاديث ، وها نحن اولاء نذكرها في ما يلي :

١ - عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم أو الرمي بالحجارة أو رجم بالحجارة » رواه مسلم وابو داود وابن ماجـه والترمذي واحمد . وهذا الحديث وان كان صحيح الاسناد ، ولكن جماً غفيراً من الروايات الصحيحة يدلنا على انه لم يُعْمَل به في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين ولا قد افتى بمدلوله أحد من الفقهاء .

٢ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رجلاً جاء الى النبي ﷺ فقال يارسول الله ان ابني كان عسيفاً عند هـذا فزنى بامرأته فافتديته منه بوليدة ومائة شاة ، ثم أخبرني أهل العلم ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم ، فاقض بيننا بكتاب الله تعالى . فقال النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده لاقضينّ بينكما بكتاب الله . اما الغنم والوليدة فَرَدٌّ - رَدٌّ - عليك ، واما ابنك فان عليه جلدمائة وتغريب عام.» ثم قال لرجل من اسلم « اغد يا أنيس على امرأة هـذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فرجمت » رواه الجماعـــة . فهذا

الحديث ليس فيه ذكر الجلد قبل الرجم ، وانما فيه ذكر جلد مائة وتغريب عام لرجل بكر اذا زنى بامرأة متزوجة .

وقد وردت قصة ماعز والغامدية بطرق متعددة ولم يأت فيها جلد النبي ﷺ اياهما مائة جلدة قبل ان يرجمها . وكذلك لم يذكر لنا اي حديث آخر ان النبي ﷺ قضى بالجلد مع الرجم في مارفع اليه من قضايا الزنا ، وانما أمر بالرجم وحده في جميع القضايا المرفوعة اليه في الزنا بعد الاحصان . وقال عمر رضي الله عنه قد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لانجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله ، وقدقرأنا الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده .. وخطبة عمر هـذه قد رواها البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بمختلف الطرق ، كما ذكر الامام احمد عدة روايات عنها في مسنده ، ولكن ماجاء في اي رواية منها ان عمر جمع بين الجلد والرجم حداً للزنا بعد الاحصان .

وعلي بن ابي طالب هو وحده الذي جمع بين الجلد والرجم من الخلفاء الراشدين . فعن عامر الشعبي ان امرأة تسمى شُراحة الهمدانية جاءت الى علي رضي الله عنه فاعترفت عنده بحملها من الزنا ، فجلدها عليّ يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها

بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ . رواه البخاري واحمد ونحن لانجد في تاريخ الخلافة الراشدة حادثة غير هذه الحادثة قد جمع فيها بين الرجم والجلد . وعن جابر ان رجلا زنى بامرأة فامر به النبي ﷺ فجلد ، فأُخبر انه كان احصن ، فامر به فرجم . رواه ابو داود والنسائي . وقد ذكرنا آنفاً عدة روايات تفيد ان النبي ﷺ انما امر بالجلد فقط للزناة غير المحصنين كالرجل الذي زنى بامرأة خرجت للصلاة في المسجد . والرجل الذي اعترف بالزنا ولم تعترف به المرأة . وقد روي عن عمر أنه غرّب (نفى) ربيعة بن امية بن خلف في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما ولم يستثن الزنا . عن عليٍّ انه قال في البكرين اذا زنيا يجلدان ولاينفيان وان نفيهما من الفتنة (احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣١٥)

فبنظرة شاملة في جميع هذه الروايات ، يتبين ان ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه هو الصحيح في حد الزنا قبل الاحصان وبعده : اي ان الرجم ولاغير هو حد الزنا بعد الاحصان ومائة جلدة هي حد الزنا للبكر ان كان حراً ونصفها ان كان عبداً . اما الجمع بين الجلد والرجم ، فلم يجر به العمل من عهد النبي ﷺ الى عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه واما الجمع بين الجلد والنفي ، فجرى العمل به تارة ولم يجر اخرى . وبذلك

تثبت لنا صحة المذهب الحنفي في هذه القضية وقال علي رضي الله عنه حسبهما من الفتنة ان ينفيا .

٢٣ - نوعية السوط في حد الزنا : ان أول اشارة عن كيفية ضرب السوط تتضمنها كلمة (فاجلدوا) من آية القرآن نفسه ، فان الجَلد مأخوذ من الجِلد وهو ظاهر البشرة من جسد الانسان . ومن ثم قد اتفق اصحاب المعاجم وعلماء التفسير على أن الضرب بالسوط ينبغي أن يصيب الجلد فقط ولا يعدوه الى اللحم . فكل ضرب يقطع اللحم أو ينزع الجلد ويجرح اللحم ، مخالف لحكم القرآن .

ويجب أن لا يكون كل سوط أو عصا يستعمل للضرب شديداً جداً ولا رقيقاً ليناً جداً بل يجب ان يكون بين اللين والشدة ، والغلظة والدقة . فقد روى مالك في الموطأ عن زيد بن اسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال « فوق ذلك » ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال « بين هذين » ، فأتي بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد . وروى أبو عثمان النهدي عن عمر أنه أتي بسوط فيه شدة فقال اريد ألين من هذا فاتي بسوط فيه لين فقال أريد اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال اضرب [1] ، وكذلك لا يجوز ان يستعمل في

---

(١) احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٢٢

الضرب سوط فيه العقود أو له فرعان اوثلاثة فروع . وكذلك يجب أن يكون الضرب بين الضربين ، وقد كان عمر يقول للضارب لاترفع ابطك [١] . أي لاتضرب بكل قوة يدك .
والفقهاء متفقون على ان الضرب لاينبغي ان يكون مبرحاً أي موجعاً ، ولاينبغي أن يكون في موضع واحد من الجسد بل أن يفرق على الجسد كله حيث يأخذ كل عضو من اعضائه حقه الا الوجه والفرج والرأس أيضاً عند الحنفية فانهالايجوز ضربها.
عن علي رضي الله عنه أنه أتي برجل سكران أو في حد فقال «اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجــه والمذاكير » [٢]
وعن النبي ﷺ انه قال « اذا ضرب احدكم فليتق الوجه » رواه ابو داود .

ويضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة . قال القاضي ابو يوسف « ضرب ابن ابي ليلى وهو قاضي البصرة المرأة القاذفة قائمــة فخطأه ابو حنيفة [٣] » . والمرأة لاتنزع ثيابها عند الضرب ، بل

---

(١) احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٢٢ واحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٨٤
(٢) احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٢١
(٣) وهذا مايعرفنا ايضاً مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله في قضية اهانة المحكمة (Contempt of court)

توبط عليها حتى لاينكشف جسدها وانما تنزع الثياب الغليظة اما الرجل ففيه الخلاف : يرى بعض الفقهاء انه ينزع ثيابه كلها ماعدا السروال ، ويرى بعضهم أنه لاينزع السروال ولا القميص كما روى يزيد بن هارون عن الحجاج عن الوليد بن ابي مالك ان ابا عبيدة بن الجراح اتي برجل في حد فذهب الرجل ينزع قميصه وقال ماينبغي لجسدي هذا المذنب ان يضرب وعليه قميص فقال ابو عبيدة لاتدعوه ينزع قميصه فضربه عليه . وكذلك ضُرب رجل في زمن عليّ رضي الله عنه وعليه رداؤه .

ولايجوز الضرب في ساعة يشتد فيها الحر أو البرد ، بل يجب الضرب في ساعة اعتدال الجو في الصيف والشتاء . وكذلك لايجوز شد الجاني ولا مده للضرب اللهم الا ان يحاول الفرار ، فعن عبد الله بن مسعود انه قال « لايحل في هذه الامة تجريد ولامد » اي نزع الثياب ونصب الفلك .

وقد جوز الفقهاء ان يضرب الجاني عشرين سوطاً كل يوم وعند أبي حنيفة لو جلد في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني اجزأه على الاصح لان المقصود الايلام ولايجوز أقل من ذلك ، بيد أن الاولى عندهم أن يضرب الضرب كله «مائة سوط» دفعة واحدة.

ولاينبغي أن يتولى الضرب جلادون من الجهال الغلاظ الاكباد ، بل يجب أن يتولاه رجال من أهل العلم والبصيرة

يعلمون كيفية الضرب لتحقيق مقتضى الشريعة . وقال ابن القيم في كتابه زاد المعاد انه كان يضرب الاعناق بين يدي رسول الله ﷺ علي بن ابي طالب والزبير بن العوام والمقداد بن عمرو ومحمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت والضحاك بن سفيان الكلابي(١)

والجاني اذا كان مريضا لا يرجى شفاؤه أو كان فانيـــا ، يكفي أن يضرب ضربة واحدة بغصن عليـــة مائة فرع أو مكنسة فيها مائة عود ، حتى يتحقق مقتضى القانون . فقد روي ان مقعداً اي رجلا شيخاً كبيراً اصاب المرأة فامر النبي ﷺ فأخذوا مائة شمراخ غصن دقيق ينبت في اعلى الغصن الغليظ فضربوه بهاضربة واحدة » . رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه . واذا أريد ضرب امرأة حامـــل ، يجب أن يؤخر حتى تضع حملها وتقضي ايام نفاسها ، واذا اريد رجمها يجب ان يؤخر حتى تضع حملها وتفطم صبيها ، واذا كان الزنا ثبت بشهادة الشهود ، فليبدأ بالضرب الشهود ، وان كان ثبت باقرار الجاني ، فليبدأ به القاضي نفسه ، حتى لا يستهين الشهود بجسامة شهادتهم والقاضي بجسامة قضائه . ان عليا رضي الله عنه لما قضى بالرجم لشراحة الهمدانية المذكورة ، قال « ان الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ ولو كان شهد على هذه احد لكان اول من يرمي

---

(١) ج ١ ص ٤٤

الشاهد يشهد ثم يُتْبِعُ شَهادَتَه حَجَرَه ، ولكنها أقرت فأنا أول من رماها » ، فرماها بحجر ثم رماها الناس (١) وهذا واجب عند الحنفية وليس بواجب عند الشافعية ، إلا أنه أولى عند الجميع.

انظر نظرة في هذه التفاصيل لقانون جلد الزاني في الاسلام ، ثم حبّذ ، ولا حرج بجراءة الذين يقولون أنه عقوبة وحشية ، ويرون التهذيب كل التهذيب في عقوبة الضرب التي تجري اليوم في السجون . لا يجوز بموجب القانون الحالي للمحكمة فحسب ، بل لكل مراقب عادي من مراقبي السجن كذلك ان يعاقب السجين بضرب ثلاثين عصا اذا لم يأتمر بأمره او خاطبه بما لا يليق. وهناك يُعَدُّ رجل خاص للضرب بالعصا يتمرن عليه دائما ، بل تُعَدُّ لهذا الغرض عصي خاصة تبلل بالدهن والماء حتى اذا ضُرِب بها احد ، قطعت جسده كالسكين . ثم إن الجاني في السجون في هذه الايام يجرد من ملابسه ويشد بالفلكة حتى لا يستطيع الاضطراب من شدة الالم . وهو عندما يُضرب ، لا يكون على جسده الا خِرقةٌ يسيرة لستر عورته وهي تبلل بصبغة يود (Tincher iodine) ثم يأتي الجلادجرياً ويضرب الجاني بكل قوته ويضربه متتابعاً في موضع واحد - السرين - من جسده ، حتى ليتقطع اللحم قطعاً ويسقط على الارض ، وطالما يظهر

---

(١) رواه الامام احمد عن عامر الشعبي .

العظام من جسد المضروب ، ويغشى عليه قبل ان تتم الضربات مهما كان قويا جليداً ولاتندمل جروحه إلا في مدة طويلة .
فهل يليق بالذين ينفذون اليوم هذه «العقوبة المهذبة» في السجون بايديهم أن يرموا بالوحشية عقوبة الجلد التي قد قررها الاسلام للزنا . ثم لايخفى على أحد ماتنزل الشرطة اليوم من العقوبات القاسية التي تقشعر لسماعها الجلود لا على الجنـــاة الذين تثبت جرائمهم فحسب ، بل على المشتبهين ـ ولاسيما السياسيين منهم ـ ايضا لغرض التفتيش والاستجواب .

٢٤ ـ **معاملة الزاني بعد موته في الرجم** : والزاني اذا مات في الرجم ، لايعامل الا معاملة المسلمين : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويدعى له بالمغفرة ولايجوز لاحد ان يذكره بالسوء . فعن جابر بن عبد الله الانصاري أنه لما مات ماعز بن مالك ، قال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه . رواه البخاري . وفي رواية بريدة في صحيح مسلم ان النبي ﷺ قال : «استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم » وفي هذه الرواية نفسها ان النبي ﷺ امر الناس برجم الغامدية فرجموها ، «فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها ، فقال النبي ﷺ « مهلا ياخالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابهـــا صاحب

مكس لغفر له » ثم امر بها وصلى عليها ودفنت . وفي رواية لابي هريرة في سنن ابي داود أنه لما رجم ماعز بن مالك ودفن سمع النبي ﷺ رجلين يقول احدهما لصاحبه : انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رُجِمَ رَجْمَ الكلب. فسكت عنهما . ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله ، فقال « اين فلان وفلان ؟ » فقالا « نحن ذانك يارسول الله » فقال « انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار » فقالا « يانبيّ الله من يأكل من هذا ؟ » قال « فما نلتما من عرض اخيكما آنفاً اشد من اكل منه ، والذي نفسي بيده انه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها » . وفي رواية لعمران بن حصين في صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما أراد الصلاة على الغامدية، قال له عمر : يارسول الله أتصلي على هذه الزانية ؟ قال « لقد تابت توبة لو قسمت بين اهل المدينة لوسعتهم ». وعن ابي هريرة رضي الله عنه « أتي النبي ﷺ برجل قد شرب (الخمر) قال اضربوه . فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه . فلما انصرف قال بعض القوم « اخزاك الله » قال «لاتقولوا هكذا، لاتعينوا عليه الشيطان» وزاد الترمذي في رواية له « بل قولوا اللهم اغفر له وارحمه ». فتلك هي الروح الحقيقية للعقوبة في الاسلام . ان الاسلام لايعاقب ولا اعدى اعدائه بعاطفة البغض والعداوة ، بل يعاقبه

بعاطفة النصح، وينظر اليه بنظرة ملؤها الود والرحمة بعد عقوبته.

اما الدناءة في معاملة من يقتله جيش الحكومة أو شرطتها وتبيح دمه محكمة التحقيق ، الى درجة ان لايُحتَمل من احد حمل جنازته أو ذكره بخير بعد قتله ، فلا يقرها الاسلام ابداً وانما هي وليدة الحضارة الغربية الحاضرة ، على أن من جراءة اهل الغرب الخلقية - وهي في حقيقة الامر عبارة عندهم عن الاصرار على الباطل والتمادي في الغي والاعتزاز بالاثم - انهم لايخجلون على هذه الدناءة عن تلقين الدنيا دروساً تلو دروس في التسامح والتساهل .

أما الزنا بالمحرمات ، فهو جناية تؤاخذ شرطة الدولة عليها الناس . وقد جاءت عدة روايات في سنن ابي داوود والنسائي ومسند احمد تفيد ان النبي ﷺ عاقب من ارتكب هذه الجناية بالقتل ومصادرة الاموال . واما الرواية التي نقلها ابن ماجه عن ابن عباس : فقد بيّن فيها الرسول ﷺ القاعدة الكلية الآتية « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » . والفقهاء بينهم خلاف حول هذه المسألة ، فالذي يراه الامام احمد ان يقتل الرجل وتصادر أمواله حسب ما جاء في روايته وروايات ابي داود والنسائي؛ ويرى ابو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله.

انه ان زنى بذات محرم من محارمه، أقيم عليه حد الزنا ، وان نكحها ووطئها ، عوقب عقاباً أليماً يعتبر به غيره .

وأما عمل قوم لوط ، فإنما قيل عنه في مواضع عديدة من القرآن أنه من اكبر الذنوب وأفظعها وقد أوقع أمة كبيرة في غضب الله تعالى حتى انزل عليها العذاب . ثم قد علمنا من سنة الرسول ﷺ انه جريمة من واجبات الدولة ان تسهر على حفظ المجتمع وتطهيره منه وان تعاقب الذين يأتونه عقاباً شديداً . ففي رواية ان النبي ﷺ قال « اقتلوا الفاعل والمفعول به » وزاد في بعض الروايات « احصِنا أو لم يُحْصَنا » وفي بعضها الآخر « فارجموا الاعلى والاسفل » ، ولكن لما لم يحصل في عهد النبي ﷺ حادثة لهذا الفعل ، فإننا لانستطيع ان نعين عقوبته على وجه قاطع . أما الصحابة رضوان الله عليهم فيرى منهم علي بن ابي طالب ان يقتل الجاني بالسيف ويحرق نعشه بدل ان يدفن ، ووافقه على هذا الرأي ابو بكر الصديق ، ويرى عمر وعثمان ان يقام تحت بناء بال ويهدم عليه . وأفتى ابن عباس بأن يرمى منكساً من أعلى المنازل في البلدة ويرجم بالحجارة . وأما الفقهاء فيقول الشافعي منهم « أن يقتل الفاعل والمفعول به سواء كان محصناً أو غير محصن » . ويقول الشعبي والزهري ومالك واحمد « انه يرجم » . ويقول سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري

وابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي ان عليه حد الزنا ، فيرجم ان كان محصناً ويجلد مائة وينفى ان كان غير محصن . ويقول ابو حنيفة ان ليس عليه الحد وإنما عليه التعزير وهو موكول الى القاضي ، فله ان يعاقبه بما رأى حسب الاحوال والظروف ليعتبر به غيره ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة وقد نقل عن الشافعي قول يؤيد رأي ابي حنيفة .

ومما يناسب ذكره في هذا المقام انه من الحرام ان يأتي الرجل عمل قوم لوط بامرأته . ففي سنن ابي داود عن رسول الله ﷺ انه قال « ملعون من أتى المرأة في دبرها » ونقل ابن ماجه واحمد انه ﷺ قال « لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها » وفي رواية للترمذي انه ﷺ قال « من أتى حائضاً او امرأة في دبرها أو كاهناً فصدّقه فقد كفر بما أنزل على محمد » .

أما اتيان البهيمة ، فيعده بعض الفقهاء من الزنا ويرون عليه حده ، إلا ان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد وزفراً ومالكاً والشافعي رحمهم الله يقولون انه ليس بالزنا ، فلا يستحق مرتكبه الحد وإنما يستحق التعزير . وقد قلنا في التعزير انه موكول الى القاضي او لمجلس شورى الدولة ان يقرر له حداً ان رأى إليه حاجة .

(.. وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ـ ٢).

أما قوله تعالى في هـذه الآية (وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفةٌ في دينِ اللهِ): فأول مايجب ان نتنبه له فيه أن الله يعبر فيه عن قانونه الجنائي بدينه، مما يفيد ان ليست الصلاة والزكاة والصوم والحج هي الدين كله، بل ان قانون الدولة هو ايضـاً من الدين. وليس المراد بإقامة الدين اقامة الصلاة فحسب، بل هي اقامة قانون الله ونظام شريعته كذلك. فكل ارض تقام فيها الصلاة ولا يقام فيها قانون الله ونظام شريعته، لايقال ان دين الله قائم فيها وإنما يقال ان بعض الدين قائم فيهـــا، وكل أرض استبدلت بقانون الله قانوناً غيره، فقد رفضت في الحقيقة دين الله.

والامر الآخر الجدير بالتأمل هو تنبيه من الله تعالى لعباده في هذه الآية على ان عاطفة الرأفة والمرحمة والشفقة على الجاني لاينبغي ان تصدهم عن تنفيذ ماقرر من الحد للزاني والزانية. وهذا ما اوضحه النبي ﷺ بقوله « يؤتى بوال نقص من الحد سوطاً فيقال له لم فعلت ذاك؟ فيقول « رحمة لعبادك » فيقال

له « انت أرحم بهم مني ؟ » فيؤمر به الى النار . ويؤتى بمن زاد سوطاً ، فيقال له « لمَ فعلت ذاك ؟» فيقول « لينتهوا عن معاصيك » . فيقول « انت احكم بهم مني ؟» فيؤمر به الى النار

(التفسير الكبير للرازي)

هذا اذا كان عمل النقص او الزيادة في عدد الاسواط لرأفة او مصلحة ، وأما اذا غُيِّر في الأحكام وزيد فيها او نقص مداهنة نظراً لمراتب الجناة ، فهو من اشنع الجرائم . عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين ان النبي ﷺ خطب فقال « ايها الناس انما هلك الذين من قبلكم انه كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا الحد عليه » . وفي رواية : « لحدٌ يقام في الارض خيرٌ لأهلها من ان يمطروا اربعين صباحاً » رواهما النسائي وابن ماجه .

وقال بعض المفسرين ان المراد بقوله (لا تأخُذْكم بها رأفة في دين الله) ان لا يترك الجاني بعد ثبوت الجريمة عليه ولا ان يخفف من حده ، بل يجب ان يضرب مائة جلدة كاملة . وقال بعضهم ان المراد به ان لا يكون الضرب خفيفاً لا يحس الجاني اذاه . وألفاظ الآية تحتمل المعنيين ، بل الحق ان كلا المعنيين مراد في الآية ، على أن الجاني يجب أن يقام عليه نفس الحد الذي قد قرره الله سبحانه وتعالى لجريمته ولا يجوز الاستبدال به عقوبة اخرى . فان

كانت معاقبة الزاني بشيء آخر غير الضرب بالسوط رحمة به أو شفقة عليه ، فهي معصية ، وان كانت على ان الضرب بالسوط عقوبة وحشية ، فهي كفر صريح لايكاديجتمع لطرفة عين مع الايمان في صدر واحـد . ان الايمان بالله ثم القول بانه وحشي – العياذ بالله – لايمكن الا لأذلّ انواع المنافقين وأنجسهم .

وقوله تعالى (وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُما طَائِفَةٌ مِنَ المُؤْمِنِينَ) معناه أنه يجب أن يقام الحد علناً على مرأى من عامة الناس ومشهدهم ، حتى يفتضح الجاني في جانب ويعتبر به عامة الناس في الجانب الآخر . وهذا مايوضح لنا نظرية الاسلام في الحدود والعقوبات .

قيل في سورة المائدة بعد بيان حد السرقة (جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ) اي عقوبة رادعة للناس عن ارتكاب الجرائم . وهانحن نجد في هـذه السورة الأمر باقامة الحد على الزاني والزانية علناً على مشهد من المؤمنين ، فذلك مايعلمنا أن اغراض الحدود في القانون الاسلامي ثلاثة : اولها ان يُنتقم من الجاني لاعتدائه ويذوق وبال السيئة التي قد الحقهـا بغيره من أفراد المجتمع والمجتمع نفسه . وثانيها ان يُردع عن اعادة الجريمة وثالثها ان تجعل من عقوبته عبرةً حتى تجري مجرى عملية الجراحة

الذهنيـة على اناس في المجتمع قد تكون في قلوبهم غرائز سيئة فلا يجترئون على ارتكاب مثل هذه الجريمة في المستقبل . ومن فوائد اقامة الحدود علناً ـ علاوة على ماتقدم ـ ان الحكام قلما يجترئون على التخفيف من العقوبة أو الزيادة فيها على وجه غير مشروع .

(اَلزَّانِي لاَيَنْكِحُ اِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَيَنْكِحُهَا اِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ . وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ـ ٣)

إن معنى هذه الآية أن الزاني ـ مالم يتب ـ ان كانت هناك امرأة تليق له ، فانما هي زانيـة أو مشركة ، ولاتليق له امرأة مؤمنة صالحة أبداً . ولايجوز لأهل الايمان ان يزوجوه بناتهم مع علمهم بفجوره وخلاعة ازاره . وكذلك إن كان هناك رجل يليق لامرأة زانية فاجرة ـ مالم تتب ـ ، فانما هو زان او مشرك ، ولايليق لها رجل مؤمن صالح عفيف البتة . وهذا الحكم انمـا ينطبق على اولئك الزناة ـ من الرجال والنساء ـ الذين لايرتدعون عن عادتهم ولايتوبون عنهـا . واما الذين يتوبون عنها ويصلحون انفسهم ، فلا ينطبق عليهم هذا الحكم

لأن صفة « الزنا » لاتبقى ملصقة بهم بعد توبتهم واصلاح انفسهم.

ومعنى حرمة نكاح الزاني عند الامام احمد بن حنبل رحمه الله ، أن نكاحه لاينعقد أصلا ؛ ولكن الصحيح ان معناه في هذه الآية نهي المؤمنين أن يتصلوا بالزناة ـ من الرجال والنساء ـ بصلة النكاح ، وليس معناه انه اذا انعقد نكاح خلافاً لحكم النهي هذا ، فانه لايكون نكاحاً في نظر القانون ولايكون الفريقان على هذا النكاح الا زانيين . وقد بين الرسول ﷺ قاعدة كلية في هذا الشأن بقوله « الحرام لايحرم حلالاً[1] » أي أن فعلاً غير مشروع لايجعل فعلا مشروعاً غير مشروع وعلى هذا فانه لايجوز ان يكون ارتكاب احد فعلةَ الزنا، سبباً لجعل نكاحه ، اذا نكح بعدها ، زنا يشاركه فيه فريقه الثاني على كونه لم يرتكب الزنا قبل هذا النكاح . ومن حيث المبدأ لايجعل أيُّ عمل غير مشروع ـ حاشا البغي اي الخروج على الدولة ـ صاحبَه خارجاً من حدود القانون (Out law) لايكون كل عمل من اعماله مشروعاً ابداً .

اذا ادركت هذا ، رأيت ان مقصود الآية أن الفجار الذين فجورهم ظاهر وخلاعتهم متعالنة في المجتمع ، ليس الميل اليهم والاتصال بهم بصلة النكاح ، الا ذنباً يجب ان يجتنبه اهل

---

(١) رواه الطبراني والدار قطني .

الايمان ، لأن ذلك مما يشجع الفجار اذ ان الشريعة تريد أن تجعلهم في المجتمع عنصراً قبيحاً يعافه الناس . وكذلك ليس معنى الآية ان نكاح الزاني المسلم لامرأة مشركة أو نكاح الزانية المسلمة لرجل مشرك ، صحيح وانما معنى الآية أن الزنا فعل شنيع اذا ارتكبه احد مع كونه مسلماً ، لا يجدر بأن يرتبط بالصالحين الاعفاء من افراد المجتمع ، بل عليه ان يرتبط إما بامثاله من الزناة والفجار أو بالمشركين الذين لا يعتقدون اصلاً بالاحكام الالهية.

ويحسن بنا في هذا المقام ان نرجع الى احاديث قد صحت عن النبي ﷺ في هذا الباب لنعرف بها المعنى المقصود في هذه الآية:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كانت امرأة يقال لها أم مهزول وكانت تسافح - اي تحترف البغاء - فاراد رجل من اصحاب رسول الله ﷺ ان يتزوجها واشترطت له ان تنفق عليه فانزل الله عز وجل هذه الآية رواه النسائي واحمد . وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : كان رجل يقال له مرثد بن ابي مَرْثَد الغنوي وكان رجلا يحمل الاسارى من من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، قال وكانت امرأة بغيٌ بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة له في الجاهلية ، وانه واعد رجلا من اسارى مكة يحمله . قال فجئت حتى انتهيت الى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة . قال فجاءت عناق فأبصرت سواد ظلي تحت الحائط . فلما انتهت إليّ ، عرفتني فقالت : مرثد؟ فقلت : مرثد . فقالت

«مرحباً واهلاً هلُمّ فبِتْ عندنا الليلة» . قال فقلت يا عناق حرم الله الزنا فقالت: «يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم» . قال فتبعني ثمانية ودخلت الحديقة فانتهيت الى غار ، أو كهف ، فدخلت فيه فجاؤوا حتى قاموا على رأسي فبالوا فظل بولهم على رأسي فاعماهم الله عني . ثم رجعوا فرجعت الى صاحبي فحملته وكان رجلا ثقيلا ، حتى انتهيت الى الاذخر ، ففككت عنه احبله ، فجعلت احمله ويعينني حتى اتيت به المدينة ، فاتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله : « انكح عناقاً؟ انكح عناقا؟ مرتين » فامسك رسول الله ﷺ فلم يرد عليّ شيئاً ، حتى نزلت (الزاني لاينكح الا زانية ...) فقال رسول الله ﷺ: «يامرثد ، الزاني لاينكح الا زانية أو مشركة فلاتنكحها » رواه الترمذي وابو داود والنسائي . وقد تعددت روايات عن عبد الله بن عمر و عمّار بن ياسر رضي الله عنهم ان رسول الله ﷺ قال « الديوث الذي يعلم ان امرأته فاجرة ترتكب الفحشاء ثم لايتبرأ منها لايدخل الجنة » رواه احمد والنسائي وابو داود والطيالسي .

وقد كان الشيخان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اذا اتاهما رجل وامرأة زنيا وهما بكران ، يضربان عليهما الحد ثم يعقدان بينهما النكاح . فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما :

بينما ابو بكر الصديق في المسجد اذ جاء رجل فلاث عليه لوث كلام اي كان كلامـــه غير واضح لما كان به من الفزع والقلق وهو دهش ، فقال ابو بكر لعمر : قم فانظر في شأنه فان له شأنا . فقام اليه عمر فقال ان ضيفاً ضافه فزنى بابنته ، فضرب عمر في صدره وقال : قبحك الله الا سترت على ابنتك ، فامر بهما ابو بكر فضربا الحد ثم زوج احدهما الآخر ثم امر بهما ان يُغَرّبا حولا . وقد ذكر ابو بكر بن العربي عدة وقائع مثلها في كتابه احـكام القرآن : ج ٢ ص ٨٦

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَـــدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . ٤ — ٥)

ان المقصود بهـذا الحـكم ان يُودَى في المجتمع باحاديث الناس بالفحشاء والعلاقات المنكرة بين مختلف الافراد وتناقلهم اخبارَها ، فان ذلك مما يأتي بكثير من المضرات والمستقبحات

واكبرها أن تتولد في المجتمع شيئاً فشيئاً بيئة الفجور والدعارة على صورة غير مرئية . ترى رجلا يتلذذ ببيان الاخبار الصحيحة أو غير الصحيحة عن غيره ، فاذا استمعه يضيفون اليها ماليس منها من عند انفسهم ويزيدونها بشاعة ويحملونها الى غيرهم ، بل ويبينون للناس معها مايكون عندهم من المعلومات عن الافراد الاخرين ايضاً . فهكذا لايغمر المجتمع كله موج من العواطف الشهوانية فحسب ، بل ويعلم الذين في قلوبهم مرض اين لهم ان يبلغوا سؤلهم وينالوا بغيتهم في المجتمع . فلاجل كل هـذا ، تريد الشريعة ان تضرب على ايدي هؤلاء عند اول خطوة وتسد في وجوههم الطريق الذي قد يوصل المجتمع الى هذا الحد الموبق ، فتأمر - في جهـة - بأصرم مايكون من العقاب لمن يرتكب الزنا وقامت عليه البينة ، وتأمر في الجهة الاخرى بضرب ثمانين جلدة لمن يرمي غيره بالزنا ولايأتي عليه بأربعة شهود ، حتى لايتجرأ على مثله في المستقبل . فمن رأى بأم عينيه احداً يزني ، فعليه ان يلزم نفسه السكوت ولايفضي بخبره الى الناس حتى يبقى القذر في موضعه ولاينتشر منه الى المواضع الاخرى . واما اذا كان له اربعة شهداء قد رأوا معه فعلة الزنا باعينهم فعليه ان يرفع قضية الزاني الى الحكام ويثبت عليه الجريمة ليقام عليه الحد ، بدل ان يسعى بشيع خبره في الناس .

وهذا الحكم له عدة تفاصيل نبينها في مايلي :

١ـ ان الآية وان جاءت بكلمة (يرمونَ المحصنات) ، الا ان سياق العبارة يدل على أن ليس المراد بالرمي في هذا المقام الرمي بكل نوع من انواع الجرائم بل المراد به ههنا الرمي بالزنا خاصة . لانه جاء اولاً بيان حد الزنا وبيان حكم اللعان بعده ، فوقوع هذا الحكم بين حد الزنا وحكم اللعان يشير اشارة واضحة الى نوع الرمي المراد في الآية . ثم ان الفاظ (يرْمونَ المحصنات) ـ ومن العفائف ـ تشير الى ان المراد بالرمي في هذه الآية رميهن بما يخالف العفاف وهو الزنا . وزد على ذلك ان الذين يرمون المحصنات ، قد ألزموا في هذه الآية أن يأتوا بأربعة شهداء لاثبات صحة مايرمونهن به ، ومن المعلوم ان هذا العدد من الشهداء غير مشروط به الا الزنا وحده في القانون الاسلامي فبناءً على هذه القرائن قد أجمع الفقهاء على أن هذه الآية انما جاء فيها حكم الرمي بالزنا فقط وماجاء فيها حكم كل نوع من انواع الرمي اي الاتهام ، وقد وضعوا للرمي بالزنا اصطلاحاً خاصاً هو « القذف » حتى لا يشمل حكم هذه الآية سائرَ انواع الرمي كالرمي بالسرقة أو شرب الخمر أو المراباة أو الكفر وماالبها من الامور المحرمة في الشريعة . وللقاضي ان يعين بنفسه عقوبة من يرمي غيره بجرائم

اخرى غير الزنا أو لمجلس شورى الدولة أن يضع في هذا الباب قانوناً عاماً حسب الحاجات والظروف .

٢ - والآية وان جاءت بكلمة (والذينَ يَرْمُونَ المحصَنات) الا أن الفقهاء قد اجمعوا على ان ليس هذا الحكم بمقصورٍ على ما اذا كان القذف - الرمي بالزنا - من الرجال للنساء بل انه حكم شامل سواء كان القذف من الرجال أو النساء للرجال أو النساء ، لأنه لا يحصل اي فرق في شناعة الجريمة بكون القذف صادراً من الرجل أو المرأة للرجل أو المرأة . فغاية القانون اذن أن من - رجلاً كان أو امرأة - رمى غيره - رجلا كان او امرأة - بالزنا ، ثم لم يأت عليه بأربعة شهداء فقد وجب أن يُضرب ثمانين جلدة .

٣ - وهذا الحكم انما ينفذ في ما إذا كان القاذف قَذَفَ محصناً (من الرجال او النساء) ، ولا ينفذ في ما اذا كان المقذوف غير محصن . اما غير المحصن ، فهو اذا كان معروفاً بفجوره ، لا ينشأ السؤال عن قذفه ، ولكنه اذا لم يكن كذلك ، فللقاضي ان يعين برأيه عقوبة من يقذفه أو لمجلس الشورى أن يضع في هذا الباب قانوناً حسب الظروف والحاجات .

٤ - لا يدان احد باقتراف القذف بمجرد انه رمى غيره بالزنا بدون ان يقيم عليه الشهادة ، بل لادانته باقتراف القذف

عدة شروط لابد من استيفائها في القاذف والمقذوف وفعلة القذف نفسها ، فإليك بيانها :

أما الشروط التي لابد من وجودها في القاذف ، فأولها ان يكون بالغاً . فاذا كان القاذف صبيا ، لايقام عليه الحد وإنما يقام عليه التعزير . وثانيها ان يكون عاقلاً ، فإذا كان القاذف مجنوناً ، لايقام عليه الحد ايضاً . وكذلك لايقام حد القذف على من كان في سكر إلا اذا سكر بمحرم لانه كالصاحي فيما فيه حقوق العباد كسكر الكلوروفارم مثلا . وثالثها ان يكون قد قذف بإرادته الحرة ـ « طائعاً » على حد مصطلح الفقهاء ـ ، فمن قذف مكرهاً ، لايقام عليه الحد . ورابعها ان لايكون والداً أو جداً للمقذوف ، لانه لا يقام عليهما الحد . فهذه الشروط الاربعة متفق عليها بين الفقهاء ، إلا ان الحنفية قد اضافوا إليها شرطاً خامساً هو ان يكون القاذف ناطقاً ، فاذا قذف الاخرس غيره بالاشارة والكناية ، لايقام عليه الحد . وقد خالفهم الامام الشافعي في ذلك وقال ان الاخرس اذا كانت اشارته او كنايته واضحة يعرف بها مقصوده فهو قاذف لان اشارته لاتقل عن صريح القول في تشويه سمعة المقذوف وإلحاق العار بذيله . ولكن اشارة الاخرس عند

الحنفية ليست بقوية التأثير حتى يضرب على اساسها ثمانين جلدة وإنما عليه التعزير عندهم .

اما الشروط المطلوبة في المقذوف ، فاولها أن يكون عاقلا قد رُمي بارتكاب الزنا في حالة العقل . فاذا قذف احد مجنونا ـ سواء أكان افاق من جنونه في ما بعد أو لم يفق ـ ، لايستحق حد القذف ، لان المجنون لايستطيع الاهتمام بحفظ عفافه ، ولانه لو قامت عليه الشهادة بالزنا ، لما استحق حد الزنا ولا قدح ذلك في عرضه . ولكن مالكاً والليث بن سعد يقولان ان قاذف المجنون يستحق الحد لانه على كل حال يرميه بما هو بريء منه . وثانيها أن يكون بالغاً ، فاذا قذف احد صبيا أو قال عن شاب انه ارتكب الزنا في صباه فانه لايوجب عليه الحد ، لان الصبي كالمجنون لايستطيع الاهتمام بحفظ عفافه ولأنه لو ثبت عليه الزنا لما كان عليه حد ولا قدح ذلك في عرضه ، الا ان مالكاً يقول بأنه اذا قذف احد طفلا يكاد يبلغ الحلم ، لايستحق الحد ، واما اذا قذف بنتاً وهي في سن من الممكن ان يزنى بها فيها ، فانه يستحق الحد ، لأن ذلك لايمس بعرضها وحدها بل يمس كذلك بعرض اسرتها ويفسد عليها مستقبلها . وثالثها : أن يكون مسلماً أي رُمي بأنه ارتكب الزنا في حالة إسلامه ، فاذا قذف احد الكافر أو قال عن مسلم أنه ارتكب

الزنا في حالة الكفر ، فانه لا يستحق الحد ورابعها : ان يكون حراً ، فمن قذف العبد او الامة أو قال عن حرٍ انه ارتكب الزنا ايام كان عبداً لم يعتق بعد ، فانه لا يستحق الحد ، لأن العبد قد لا يستطيع الاهتمام بحفظ عفافه لما يكون به من الضعف والغلبة على امره ، والقرآن نفسه لا يجعل حالة الرق كحالة الحرية فجاء بكلمة « المحصنات » بازاء ماملكت ايمانكم من الفتيات المؤمنات ـ أي الاماء ـ في سورة النساء . وقد شذ في هذا الشرط داود الظاهري وقال ان قاذف العبد والامة ايضا يستحق الحد . وخامسها: ان يكون عفيفاً بريئاً عن فعل الزنا وشبهته . ومعنى البراءة من الزنا ان لا تكون جريمة الزنا قد ثبتت عليه قبلا ، ومعنى البراءة من شبهة الزنا ان لا يكون قد وطيء بنكاح فاسد أو ملكية مشتبهة ، ولا تكون حياته حياة من يمكن ان يصدق عليه الرمي بالفجور والخلاعة ويكون قد ثبت عليه الاتهام بما هو دون الزنا من الافعال القبيحة المحظورة ، لان هذه الامور قادحة في عفافه على كل حال ، ولا ينبغي أن يستحق ثمانين جلدة من يقذف صاحب مثل هذا العِرض المقدوح فيه ، ولذا اذا قامت على المقذوف بينة بجريمة الزنا قبل ان يقام عليه حد القذف ، ترك القاذف ، لان المقذوف لم يعد عفافه ثابتاً .

ولكن ليس معنى عدم اقامة الحد في هذه الصور الخمس ان قاذف المجنون او الصبي او الكافر او العبد او غير العفيف لا يستحق عقوبة بل انه يستحق التعزير ويبلغ به غايته .

ولنأخذ بالبحث الآن عن الشروط اللازمة في فعلة القذف نفسها .

ان كل رمي يحوّله الى القذف احد الامرين : اما ان يرمي القاذف المقذوف بصريح الزنا اذا ثبت بشهادة الشهود ، وجب عليه الحد ، او يقول عنه انه ولد الزنا ، ولكن يجب التصريح بارتكابه للزنا في كلتا الحالتين ، ولا عبرة بالكناية ، فان ارادة الرمي بالزنا او الطعن في النسب متوقفة في الكناية على نية القاذف . فان قال احد لغيره ، يافاجر ، او يافاسق ، او ياخبيث او قال لامرأة يافاجرة أو يامؤاجرة أو قال لعربي يانبطي ، فانما جاء بالكناية وهي لاتوجب القذف الصريح .

وكذلك من الكناية ان ينادي احداً بكلمات تستعمل عامة عند المخاصمة والسباب كأن يقول له يا ابن الحرام . غير ان الفقهاء قد اختلفوا حول اعتبار التعريض قذفاً . والتعريض هو ان يقول احد لغيره مثلاً « يا ابن الحلال أما انا فما زنيت » أو « ماولدتني امي بالزنا » . فقال مالك رحمه الله ان من جاء بتعريض يفهم به قطعاً أنه يريد ان يقول عن مخاطبه انه زنا أو انه ولد بالزنا ، وجب عليه حد القذف . واما ابو حنيفة

واصحابه والشافعي وسفيان الثوري وابن شبرمة والحسن بن صالح ، فقالوا ان ليس التعريض قذفا لانه على كل حال يحتمل الشك ولان الاصل براءة الذمة فلا ينبغي أن يُرجع عنه بالشك. واما احمد واسحاق بن راهويه، فقالا ان التعريض ليس بقذف في حال الرضى والمزاح وهو قذف في حال الغضب والمجادلة . فقد اقام عمر وعلي رضي الله عنهما الحد على التعريض، روي عن عمر ان رجلين استبّا في زمنه فقال احدهما للآخر « ما انا بزان ولا امي بزانية » فاستشار عمر الصحابة في قضيتها فقال بعضهم مدح اباه وامه وقال الآخرون أمَا كان لابيه وامه مدح غير هذا ؟ فجلده عمر ثمانين جلدة [١].

وكذلك ان الفقهاء بينهم الخلاف حول اعتبار الرمي بعمل قوم لوط قذفاً . فيقول ابو حنيفة انه ليس قذفاً ، ويقول ابو يوسف ومحمد من اصحابه ومالك والشافعي انـه قذف يجب عليه الحد .

٥- وكذلك هناك خلاف بين الفقهاء حول اعتبار القذف من الجنايات التي تؤاخذ الناس عليها شرطة الدولة ومحكمتها . فيقول ابن ابي ليلى انه من حق الله ، فيجب أن يقام عليه الحد سواء أطالب به المقذوف أو لم يطالب . وهـــو من حق الله

---

(١) احكام القرآن للجصاص ج ٢ س ٣٣٠

ولكن للمقذوف فيه حق من حيث دفع العار عنه عند ابي حنيفة واصحابه ايضا ، ولكن بمعنى أنه اذا ثبتت الجريمة على احد ، وجب ان يقام عليه الحد ، ولكن يتوقف رفع امره الى الحكام على ارادة المقذوف ومطالبته ، فهو من هذه الجهة من حقوق العباد وهذا الرأي هو الذي ذهب اليـــه الشافعي والاوزاعي واما مالك فعنده التفصيل فيقول « ان قَذَفَ القاذف بحضور من الامام يؤاخذ عليه ، والا فان اقامة الدعوى عليه ، متوقفة على مطالبة المقذوف . »

٦ - ليس القذف ايضاً من الجرائم التي يجوز التراضي عليها بين الفريقين . اما مادام المقذوف لم يرفع أمر قاذفه الى المحكمة فله أن يعفو عنه او يتراضى معه بما شاء ، وأما إذا اتصل امره بالمحكمة ، فيُطالَب القاذف باقامة البينة ويقام عليه الحد ان لم يُقمها ، وليس للمحكمة ولا المقذوف نفسه ان يعفو عنه ولا له أن يسلم من الحد باداء غرامة مالية أو بالتسوية والاستغفار . وقد مر أن الرسول ﷺ قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » .

٧ - وعند الحنفية لايُطالِب باقامة الحد على القاذف الا المقذوف نفسه أو من لحق بنسبه العار لقذفه عندما لم يكن المقذوف نفسه حاضراً للمطـــالبة كالوالد والوالدة والاولاد

واولاد الاولاد . وعند مالك والشافعي رحمهما الله ، هذا حق من الحقوق القابلة للوراثة فاذا مات المقـــذوف قبل استيفاء الحد على القاذف فلورثته ان يطالبوا به ، غير انه من العجيب ان الشافعي رحمـه الله يستثني من الورثة الزوج والزوجة ، ويستدل على ذلك بأن علاقة الزوجية ترتفع بالموت وان المقصود من الحد دفع العار عن النسب وهو لا يلحق بالزوج ولا بالزوجة وهذا استدلال غير قوي في حقيقة الأمر ، لأن القول بان المطالبة باقامة الحد على القاذف حق يورث بعـد موت المقذوف ، ثم القول بأن هذا الحق لا يناله الزوج او الزوجة لأن صلة الزوجية ترتفع مع الموت ، يخالف القرآن نفسه ، فان القرآن قد اعتبر احد الزوجين من ورثة الآخر اذا مات . أما القول بأن العار لا يلحق بالزوج اذا قُذفت زوجته ولا بالزوجة اذا قُذف زوجها فهو ان كان صحيحاً بحق الزوج ، لا يصح البتة بحق الزوجة ، لأن من قُذفت زوجته ، اشتبه نسب ذريته جمعاء ، على أن القول بأن المقصود بحد القذف انما هو رفع العار عن النسب ، ليس بصحيح ، فان وجهاً مهماً من الوجوه المقصودة باقامـة حد القذف ، هي رفع العار عن العرض ايضاً مع رفعه عن النسب وليس مما يسهل تحمله لرجل له شرف ومكانة في المجتمع أن تُرمى زوجته ، ولا لامرأة لها شرف ومكانة في المجتمـع أن

يرمى زوجها ، بالفجور وخلاعة الازار . فإذا كانت المطالبة باقامة الحد على القاذف حقا يرثه ورثة المقذوف بعد موته ، فما هناك سبب معقول لأن يحرم منه الزوجان .

٨ ــ وإذا ثبت عن رجل انه ارتكب القذف ، فان الشيء الوحيد الذي ينقذه من الحد هو أن يأتي بأربعة شهداء يشهدون في المحكمة بأنهم قد رأوا المقذوف يزني بفلانة ، ويجب ان يحضر هؤلاء الشهداء المحكمة مجتمعين ويؤدوا فيها الشهادة في وقت واحد عند الحنفية لأنهم ان جاؤوا متفرقين ، صار كل واحد منهم قاذفاً عليه ان يأتي بأربعة شهداء . وقد ذهب الامام الشافعي وعثمان البتي رحمهما الله إلى أنه لا يحصل أي فرق بحضور الشهداء المحكمة مجتمعين أو متفرقين بل الافضل أن يأتوا واحداً بعد آخر ويؤدي كل واحد منهم شهادته على حدة ، مثل ما يكون في سائر الاقضية . ويجب ان يكون الشهداء متصفين بالعدل لاقامة الحد على المقذوف عند الحنفية ، فاذا جاء القاذف بأربعة شهداء من الفساق ، يسلم عندهم من حد القذف هو ، ويسلم المقذوف من حد الزنا لأن الشهداء ليسوا متصفين بالعدل ، غير ان القاذف لا يسلم من الحد ان جاء للشهادة بكافر أو اعمى أو عبد أو رجل اقيم عليه حد القذف من قبل . ويقول الشافعي رحمه الله ان القاذف اذا جاء بالشهداء

من الفساق ، اقيم الحد عليه وعلى شهدائه جميعاً ، وقد وافقه مالك على هذا الرأي . وعندي أن مذهب الحنفية في هذه القضية هو الاقرب الى الصواب والعقل ، فان الشهداء إن كانوا متصفين بالعدل بريء القاذف من جريمة القذف وثبتت جريمة الزنا على المقذوف . واما ان كان الشهود غير متصفين بالعدل ، ينشأ الشك في كل شيء من قذف القاذف وارتكاب المقذوف الزنا وصدق الشهود وكذبهم ولا يمكن بناءً على الشك أن يلقى الحد احدٌ منهم .

٩ - ومن لم يستطع ان يقدم الى المحكمة شهادةً تبرئه من جريمة القذف ، فقد حكم عليه القرآن بثلاثة احكام : الاول أن يجلد ثمانين جلدة ، والثاني ان لاتقبل له شهادة ابداً والثالث انه فاسق . ويقول القرآن بعده (إلاّ الذينَ تابوا منْ بعدِ ذلكَ وأصْلحوا فانّ اللهَ غفورٌ رَحيم) . ولسائل أن يسأل في هذا المقام ان العفو بالتوبة والاصلاح ، الذي ذكره القرآن في هذه الجملة ، الى أي حكم يرجع من هذه الاحكام الثلاثة ؟ فقد أجمع الفقهاء أنه لايرجع الى الحكم الاول ، أي ان الحد لايسقط عن القاذف بتوبته وأنه لابد له من الحد . وكذلك قد أجمعوا على ان هذا العفو يرجع الى الحكم الثالث أي ان القاذف اذا تاب وأصلح ، فانه لايعود فاسقاً وسيغفره الله تعالى.

غير أن الذي فيه الخلاف في هذا الشأن ، هو « هل القاذف يُفسق بفعل القذف ذاته أو انما يفسق بعدما تحكم عليه المحكمة بالحد ، فهو يفسق بفعل القذف ذاته عند الشافعي والليث بن سعد رحمهما الله أي انه يصير مردود الشهادة عندهما بمجرد ارتكابه القذف بدون بينة . وعلى العكس من ذلك يقول ابو حنيفة واصحابه ومالك رحمهم الله انه لا يفسق الا بعد مايقام عليه الحد ، فهو مقبول الشهادة عندهم قبل أن يقام عليه الحد . والصحيح عندي في هذا الشأن ان كون القاذف فاسقاً عند الله نتيجة لفعل القذف نفسه وأما كونه فاسقاً عند الناس ، فمتوقف على أن تثبت جريمته في المحكمة ويقام عليه الحد .

أما الحكم المتوسط اي « ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً » ، فهناك خلاف شديد بين الفقهاء حول : هل اليه ايضاً يرجع العفو المذكور في جملة (إلا الذينَ تابوا وأصلحوا) ام لا ؟ فتقول طائفة منهم القاضي شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن سيرين ومكحول وعبد الرحمان بن زيد وابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد وسفيان الثوري والحسن ابن صالح رحمهم الله انه لا يرجع الا الى الحكم الثالث فقط أي ان من تاب واصلح ، لا يبقى فاسقا عند الله ولا عند الناس ، مع بقاء الحكمين الاولين قائمين في شأنه أي اقامة الحد عليه وكونه

مردود الشهادة إلى الابد . وتقول طائفة اخرى منهم عطاء وطاووس ومجاهد والشعبي والقاسم بن محمد وسالم والزهري وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وابن ابي نجيح وسليمان بن يسار ومسروق وضحاك ومالك بن انس وعثمان البتي والليث بن سعد والشافعي واحمد بن حنبل وابن جرير الطبري رحمهم الله ان جملة (إلاَّ الذينَ تابوا وأصلحوا) لايرجع العفو المذكور فيها إلى الحكم الاول أي اقامة الحد ولكنه يرجع إلى الحكمين الاخيرين أي ان من اقيم عليه حد القذف ، إذا تاب وحسنت حاله ، تقبل شهادته ولايبقى فاسقا . ومما قد استدل به هؤلاء ان جاء في بعض الروايات ان عمر ضرب ابابكرة وصاحبيه حدّهم في قضية المغيرة بن شعبة - المذكورة من قبل - وقال لهم « من اكذب منكم نفسه اجزت شهادته في ماستقبل -أي من تاب منكم قبلت شهادته في المستقبل - ومن لم يفعل لم اجز شهادته » ، فأكذب صاحبا ابي بكرة وأبى هو ان يفعل . وهذا دليل قوي يؤيد هذا الرأي في ظاهر الامر ، ولكن الحقيقة ان الاستدلال بقضية المغيرة بن شعبة في هذا الحكم غير صحيح على ماذكرنا من تفاصيلها من قبل ؛ لأنه ما كان الخلاف فيها حول وقوع الفعل (الوطء) ولا كان المغيرة بن شعبة نفسه أنكره ، وإنما كان الخلاف فيها حول تعيين المرأة ، فكان

المغيرة يقول انها كانت زوجته وهي التي اشتبهت على هؤلاء وظنوها أم جميل . وكان قد ثبت في ذات الوقت ان زوجة المغيرة كانت شبيهة بأم جميل الى حد ان لم يكن من العجيب أن يظنها ابو بكرة واصحابه ام جميل لما رأوها من البعد وفي الضوء القليل ، إلا أن القرائن كلها كانت مؤيدة لبيان المغيرة وكان قد أقر أحد اصحاب أبي بكرة بأنه ما رأى المرأة رؤية واضحة . فبناء على ذلك قضى عمر للمغيرة وقال لأبي بكرة وأصحابه بعد إقامة الحد عليهم « من أكذب منكم نفسه أجزت شهادته » على ما مر آنفاً ، فمن الواضح إذا نظرنا في تفاصيل هذه القضية أن عمر إنما أراد منهم في الحقيقة أن يعترفوا بانهم ظنوا بالمغيرة سوءاً ويرتدعوا عن رمي الناس بالجرائم بناء على مثل هذه الظنون السيئة الواهية ، وإلا فانه لا يقبل شهادتهم في المستقبل أبداً . فلا يصح على ذلك أن الكاذب الصريح كانت شهادته مقبولة عند عمر إن تاب . فرأيُ الطائفة الاولى هو الارجح عندي في هذه القضية ، فان حقيقة توبة المرء لا يعلمها الا الله ؛ ومن تاب عندنا ، فان غاية ما لنا أن نجامله به هو أن لا نسميه الفاسق ولا نذكره بالفسق ، وليس من الصحيح أن نبالغ في مجاملته حتى نعود الى الثقة بقوله لمجرد أنه قد تاب عندنا في ظاهر الامر . وزد على ذلك ان اسلوب عبارة

القرآن بنفسه يدل دلالة واضحة على أن العفو المذكور في جملة (إلاَّ الَّذِينَ تابوا وأصْلَحوا) إنما يرجع الى جملة (وأُولئِكَ هُمُ الفاسِقُونَ) لأن جلد القاذف ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته جاء ذكرهما في العبارة بصيغة الأمر : (فاجْلِدوهُمْ ثمانينَ جلْدَةً ولا تَقْبَلوا لَهُمْ شَهادَةً أبداً) وجاء ذكر الحكم عليه بالفسق بصيغة الخبر (واولئِكَ هُمُ الفاسِقونَ) فاذا جاء قوله تعالى (إلاَّ الَّذِينَ تابوا وأصْلَحوا فإن الله غَفورٌ رَحيمٌ) بعد هذا الحكم الثالث مقترناً به ، فهو يدل بنفسه على ان هذا الاستثناء إنما يرجع الى الجملة الخبرية الاخيرة ولا يرجع الى جملتي الامر الاوليين . غير أننا إذا قلنا بأن هذا الاستثناء غير محدود الى الجملة الاخيرة فقط ، فاننا لانفهم البتة انه كيف يقف عند جملة (ولاتَقْبَلوا لَهُمْ شَهادَةً أبداً) ولا يتجاوزها الى جملة (فاجْلِدُوهُمْ ثمانينَ جلْدَةً) ؟

١٠ — وقد يُتساءل في هـذا المقام . مالنا لانُسلِّم برجوع الاستثناء في قوله تعالى (إلاَّ الَّذِينَ تابوا) الى الحكم الاول أيضاً ، لأن القذف إن هو إلا نوع من الاهانة ، فاذا اعترف الرجل بعده بخطئه واستعفى المقذوف وتاب من العودة اليه في المستقبل ، فمالنا لانتركه على حين أن الله تعالى يقول بعد بيان هذا الحكم (إلاَّ الَّذِينَ تابوا ......) أفليس من

الغريب أن يحكم الله بتركه والعفو عنه ولا يتركه العباد ؟
فالجواب عن ذلك أنه ليست التوبة هي العبارة عن تلفظ الانسان باحرف التاء والواو والباء والهاء باللسان ، بل هي عبارة عن شعوره بالندامة واعتزامه على اصلاحه نفسه ورجوعه الى الخير ، وكل ذلك مما لا يعلم حقيقته إلا الله ولأجل هذا فإنه لا تغتفر بالتوبة العقوبات الدنيوية وإنما تغتفر بها العقوبة الاخروية فحسب ، ومن ثمة فإن الله تعالى لم يقل « إلا الذين تابوا وأصلحوا فاتركوهم أو أخلوا سبيلهم أو لا تعذبوهم » ، بل قال (إلا الذين تابوا وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) . انه لو كانت العقوبات الدنيوية أيضاً تغتفر بالتوبة فمن ذا ترونه من الجناة لا يتوب اتقاءً لعقوبته ؟

١١ - وقد يقال كذلك في هذا المقام أن الانسان إذا عجز عن أن يأتي باربعة شهداء لاثبات اتهامه ، فليس معناه أنه كاذب ، لأنه من الممكن أن يكون صادقاً في اتهامه في واقع الأمر ولكن عجز عن اثباته بالشهداء ، فلأي سبب يحكم عليه بالفسق لا عند الناس فقط ، بل وعند الله تعالى ايضاً لمجرد عدم ثبوت اتهامه ؟

فالجواب أن من شاهد بعينيه رجلا يزني ، فهو مخطىء اذا اشاع خبره في المجتمع أو رفع أمره الى المحكمة بدون بينة ،

لان الشريعة لاتريد اذا كان رجل جالساً بالقذر في ناحية أن على غيره أن يحمله منه وينثره في المجتمع كله ؛ بل على هـذا الغير - اذا وقع على وجود القذر في تلك الناحية - بأحد الطريقين : اما يتركه في مكانه ولايتعرض له بشيء أو يقـدم الشهادة في المحكمة على وجوده حتى يزيله حكام الدولة الاسلامية . وليس له طريق ثالث غير هذين الطريقين البتة . فهو - بهذا الوجه - اذا نقل خبره الى الناس ، ارتكب جريمة اشاعة القذر المحدود على نطاق واسع ، وإذا رفعه الى الحكام بدون شهادة كافيـة يطمئنون اليها ، كان من نتيجته ان يشيع القذر في المجتمع كله ويتشجع فيه ذوو الغرائز المنحطة . فمرتكب القذف بدون شهادة الشهود ، فاسق ولو كان صادقاً في ذات نفسه .

١٢ - ورأيُ الفقهاء الحنفية في حد القذف ان يكون ضرب القاذف اخف من ضرب الزاني ، لان الجريمة التي يعاقب فيها ، ليس كذبه فيها بمتيقن على كل حال .

١٣ - ورأي الحنفية وجمهور الفقهاء في تكرار القذف ، أن من قذف غيره اتحد المقذوف ام تعدد عدة مرات قبـل ان يقام عليه الحد أو في اثناء اقامته ، ولو بقي سوط واحد لايقام عليه الا حد واحد ، وانه يكفي له هذا الحد نفسه ولو تم الحد ثم قذف بعده بكرر قذفه السابق ، ولكن اذا جاء بعده يرميه

بزناً آخر، اقيمت عليه الدعوى مرة اخرى . ووجه الاستدلال في هذه القضية ان ابا بكرة بعد مالقي حده في قضية المغيرة بن شعبة بقي يقول علناً بين الناس اني أشهد ان المغيرة اصاب الزنا، فأراد عمر أن يقيم عليه الحد مرة اخرى ، ولكنه لما كان لايكرر الا تهمته السابقة اشار عليه عليّ بأن لايقيم عليه الحد مرة اخرى ، لان الرجل لايُحدُّ في قضية مرتين ، فوافقه عمر على ذلك . وكأن الفقهاء قد وقع بينهم الاتفاق بعد ذلك على أن من لقي حده مرة في القذف ، لايؤاخذ الا اذا جاء بتهمة جديدة اخرى .

١٤ – والفقهاء بينهم خلاف حول قذف الجماعة . فرأي الحنفية أن من قذف عدة افراد بلفظ أو بالفاظ متفرقة لايلقى الاحداً واحداً ، اللهم الا ان يأتي بقذف جديد بعد حده لان الذي يقتضيه ظاهر الالفاظ في آية (والذينَ يرمونَ المحصَناتِ) أن قاذف الجماعة مثل قاذف الواحد فلا يلقى الا حداً واحداً ولانه مامن تهمة بالزنا الا وهي تتناول عرض شخصين – رجل وامرأة – على الاقل ، ومع ذلك فان الشارع انما حكم عليها بحد واحد . وعلى العكس من ذلك يقول الشافعي رحمه الله ان من قذف جماعة ، بلفظ أو بالفاظ متفرقة ، يقام عليه الحد لكل فرد منهم على حدة . وبهذا يقول عثمان البتي رحمه الله ، ويقول

ابن ابي ليلى ـ ويوافق عليه الشعبي والاوزاعي ـ ان من قذف جماعة بلفظ واحد ، لايقام عليه الا حد واحد ، واما من قذف كلّ واحد منهم بالفاظ متفرقة ، يقام عليه الحد لكل واحد منهم على حدة على حدة .

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِقِينَ . وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ٦ ـ ٩)

هذا هو حكم اللعان وهو قد نزل بعد الحكم السابق بقليل وبيان ذلك انه لما نزل القرآن بحكم حد القذف ، اضطرب بعض المسلمين وتساءلوا بينهم نعم ، الرجل ان يُلزم نفسه الصبر والسكوت في ماذا رأى الفجور والزنا من رجل وامرأة من الاجانب ولا يرفع امرهما الى الحكام اذا لم يجد عليها الشهداء ولكن ماله ان يصنع اذا وجد مع امرأته رجلا ؟ هل له ان يقتله والمرأة ، فاذن يستوجب القصاص ؟ أو يسعى ليأتي بأربعة شهداء يشهدون معه الجريمة ، فاذن لابد ان يفر المجرم؟ أو يصبر على مضض وغيظ ؟ وأنه اذا طلق المرأة فأي عقوبة مادية أو خلقية تنالها المرأة أو خدينها ؟ وهل من الممكن أن يربي في حجره ولداً ليس من صلبه في حقيقة الامر ؟ وأول من نشأ هذا التساؤل في ذهنه على سبيل الافتراض هو سعد بن عبادة سيد الانصار فقال يارسول الله أهكذا انزلت ؟ ويعني الآية التي نزل فيها حكم حد القذف . فقال رسول الله ﷺ « يامعشر الانصار الا تسمعون مايقول سيدكم ؟ » فقالوا يارسول الله لاتلمْهُ فانه رجل غيور ، والله ماتزوج امرأة قط الا بكرا وماطلق امرأة قط فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته . فقال سعد « والله يارسول الله اني لأعلم انها لحق وانها من الله ،

ولكني تعجبت اني لو وجدت لُكاعاً [١] قد تفخذها رجل لم يكن لي أن اهيجه ولا احركه حتى آتي باربعة شهداء ، فوالله اني لا آتي بهم حتى يقضي حاجته » . ثم ما لبثوا الا يسيراً حتى وقعت في المدينة حوادث رأى فيها بعض الناس مثل هذا الامر مع نسائهم ورفعوه الى النبي ﷺ . فعن عبدالله ابن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان رجلاً من الانصار - وهو عويمر العجلاني على الاغلب - جاء رسول الله ﷺ وقال « يارسول الله ان احدنا اذا رأى مع امرأته رجلاً إن قتله قتلتموه وإن تكلم جلدتموه ، وإن سكت سكت على غيظ ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ « اللهم احكم [٢] » وعن ابن عباس أن هلال بن أمية اتى رسول الله ﷺ فقال « يارسول الله اني جئت على اهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعت باذني » فكره رسول الله ﷺ ماجاء به واشتد عليه وقال « البينة وإلا حدٌ في ظهرك » فأجمعت عليه الانصار وقالوا قد ابتُلينا بما قال سعد بن عبادة . إلا أنه يضرب رسول الله ﷺ هلال بن امية ويبطل شهادته في الناس . فقال هلال « والله اني لارجو ان يجعل الله لي منها مخرجاً » وقال لرسول

---

(١) امرأة خبيثة .

(٢) رواه البخاري ومسلم واحمد والنسائي .

الله ﷺ « فاني أرى ما اشتد عليك بما جئتُ به ، والله يعلم اني لصادق » فوالله ان رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه اذ انزل الله على رسوله ﷺ الوحي فنزلت (والذينَ يَرْمونَ أزواجهم ..) الخ [١]

والطريق المذكور في هذه الآية للفصل بين الرجل وامرأته بحكم عليه « باللعان » في القانون الاسلامي . فالقضايا التي رفعت الى النبي ﷺ بعد نزول هذا الحكم ، وردت مفصلة في مختلف كتب الحديث ، وهي المصدر لقانون اللعان مع تفاصيله ، فاليك بعضها في مايلي :

أما تفاصيل قضية هلال بن أمية ـ حسب ما رواه أصحاب الصحاح الستة والامام أحمد في مسنده وابن جرير الطبري في تفسيره عن ابن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهما ـ فقد جاء فيها أن هلال بن أمية وزوجته أرسل اليهما بعد نزول هـــذه الآية فتلاها عليهما رسول الله ﷺ فذكّرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا » فقال هلال « والله يارسول الله لقد صدقت عليها » فقالت » كذب « فقال رسول الله ﷺ » لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد ، فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، فلما كانت الخامسة قيل له : ياهلال اتق الله فان

---

(١) رواه البخاري واحمد وابو داود

عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبةُ التي توجب عليك العذاب ، وأيضاً قال لهما رسول الله ﷺ مراراً : « ان الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » فقال هلال : « والله لايعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها » ، فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم قيل للمرأة اشهدي أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين ، وقيل لها عند الخامسة : « اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وان هذه الموجبةُ التي توجب عليك العذاب » ، فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف ، ثم قالت : « والله لاأفضح قومي » فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ففرّق بينهما رسول الله ﷺ وقضى ان لايُدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، وقضى أن لابيت لها عليه ولاقوت لها من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولامتوفى عنها . ثم قال للناس « ان جاءت به اصيهب[١] اريشح[٢] حمش الساقين[٣] فهو لهلال وان جاءت به أورق[٤]

---

(١) اصيهب تصغير اصهب وهو الذي في شعره حمرة

(٢) اريشح تصغير ارشح وهو خفيف لحم الاليتين

(٣) حمش الساقين دقيقها (٤) اورق : اسمر

جعدا[١] حماليا[٢] خدلج الساقين[٣] سابغ الاليتـين[٤] فهو للذي رميت به » فجاءت به اورق حماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله ﷺ « لولا الايمان - وفي رواية اخرى - لولا ما مضى من كتاب الله « لكان لي ولها شأن » .

وجاءت قصة عويمر العجلاني عن سهل بن سعد الساعدي وابن عمر في الصحيحين وبقية الجماعة الا الترمذي ، وفيها أن رسول الله ﷺ دعا عويمر وزوجته فذكّرهما وقال لهما ثلاثا « ان الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » فلما لم يتب أحدهما لاعن بينهما ، قال عويمر : ان انطلقتُ بها يارسول الله لقد كذبت عليها . فطلقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال سهل بن سعد فنفذها رسول الله ﷺ وفرّق بينهما وقال : « لا يجتمعان ابداً » ، وزاد سهل بن سعد وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ، ثم جرت السنّة في الميراث أن يرثها وترث منه مافرض الله لها » .

---

(١) جعداً : شديد الاسر والخلق والذي شعره غير سبط وهما مدح. والقصير المتردد الخلق والبخيل

(٢) الحمالي : الضخم الاعضاء التام الاوصال

(٣) خدلج الساقين : عظيمها

(٤) سابغ الاليتين : تامها وعظيمها .

ولهاتين القضيتين شواهد كثيرة في الصحاح وغيرها من وجوه كثيرة ، وليس فيها التصريح باسماء المتلاعنين ، فقد تكون بعضها متعلقة بهاتين القضيتين نفسهما ، ولكن قد جاء في بعضها ذكر القضايا الاخرى . فهذه التفاصيل تزودنا بكثير من النكات المهمة لقانون اللعان :

فعن ابن عمر ان رجلا وامرأة تلاعنا عند رسول الله ﷺ ففرق بينهما [١]

وعنه أن رجلا رمى امرأة فانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله ، ثم قضى بالولد المرأة وفرّق بينهما . [١]

وعنه قال قال رسول الله ﷺ للمتلاعنَين: «حسابكما على الله . احدكما كاذب لاسبيل لك عليها » . قال « يارسول الله مالي » ؟ قال « لا مال لك ، ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت فذلك ابعد لك منها» [٢]

وعن قبيصة بن ذؤيب قال : قضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته في بطنها ثم اعترف به حتى اذا ولد انكره ، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفرية عليها ثم الحق به ولدها [٣]

---

(١) رواه الجماعة (٢) رواه البخاري ومسلم وابو داود

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي .

وعن ابن عباس ان رجلا قال : « يارسول الله ان لي امرأة لاترُدُّ يد لامس » ـ وهذه كناية قد يكون معناها الزنا وقد يكون زلة خلقية دون الزنا ـ . قال : « طلقها » . قال « اني احبها » قال : « فامسكها » أي انه ﷺ لم يستفسره عن كنايته ولم يأمره باللعان حاملاً قوله على رميه امرأته بالزنا [1] .

وعن ابي هريرة ان رجلاً قال للنبي ﷺ « ان امرأتي ولدت غلاما اسود » . فقال : « هل لك من إبل ؟ » قال : « نعم » . قال : « مالونها ؟ » . قال : « حُمْر » . قال : « فهل فيها اورق ؟ » قال « نعم » . قال : « فكيف ذاك ؟ » قال : « نزعه عرق » قال « فلعل هذا نزعه عرق » . فلم يقبل نفيه لولده ولم يحمل قوله على الرمي بالزنا . [2]

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه ، احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الاشهاد من الاولين والآخرين » [3]

---

(١) رواه النسائي (٢) رواه البخاري ومسلم واحمد وابوداود
(٣) رواه ابو داود والنسائي والدارمي

مآية اللعان وهذه الروايات والشواهد ومبادىء الشرع العامة هي المصادر لقانون اللعان في الاسلام ، وهي التي على حسبها وضع الفقهاء ضابطة مفصلة للعان، وأهم مواد هذه الضابطة:

١ـ اختلف العلماء من السلف في من وَجَدَ مع امرأته رجلاً فقتله هل يُقْتَل به أم لا ؟ فقال بعضهم يقتل به لأنه ليس له أن يقيم الحد بغير اذن من الحاكم، وقال بعضهم لا يقتل ويعذر في ما فعله اذا ظهرت امارات صدقه. وشرط احمد واسحاق رحمهما الله ان يأتي بشاهدين على انه قتله بسبب ذلك ، وقد وافقهما على هذا الشرط ابن القاسم وابن حبيب من المالكية ، ولكن زادا عليه ان يكون المقتول محصناً وإلا فإن القاتل عليه القصاص ان كان بكراً . اما الجمهور فذهبوا الى أنه لا يعفى عن القصاص إلا أن يأتي باربعة يشهدون على الزنا أو يعترف به المقتول قبل موته بشرط ان يكون محصناً .

٢ ـ اجمع الفقهاء على أن اللعان كالشهادة فلا يثبت الا في المحكمة .

٣ ـ ليس الحق في المطالبة باللعان للرجل فحسب ، بل هو للمرأة ايضاً اذا اتهمها زوجها بالفاحشة أو انكر ولدها .

٤ـ وهل يجوز اللعان بين كل زوج وزوجة ، ام له شروط لابد من وجودها في كل منها ؟ هذا مما فيه خلاف بين الفقهاء:

يقول الشافعي رحمه الله ان كل من يصح يمينه ويجوز له أن يطلق زوجته من الوجهة القانونية ، يصح له اللعان ، فكـأن العقل والبلوغ يكفيان عنده في اهلية الزوجين للعان . سواء أكانا مسلمين أو كافرين ، حرين أو رقيقين ، مقبولي الشهادة أو مردوديها ، وسواء أكانت زوجة الرجل المسلم مسلمة أو ذمية ، والى مثل هذا الرأي ذهب مالك واحمد رحمها الله . اما الحنفية رحمهم الله فلا يجوز اللعان عندهم إلا بين زوجين مسلمين غير محدودين في القذف من قبل ، فإن كان الزوج والزوجة كافرين أو رقيقين أو محدودين في القذف من قبل ، لا يصح بينهما اللعان عندهم . وكذلك ان كانت الزوجة قد اقترفت الفاحشة من قبل بطريق محرم أو مشتبه ، لا يصح بينهما اللعان . والحنفية جاؤوا بهذه الشروط لأنه لا فرق عندهم بين قانون اللعان وقانون القذف سوى انه اذا ارتكب القذفَ رجل اجنبي ، فعليه الحد واذا ارتكبه الزوج ، فله أن يسلم من الحد باللعان ، وإلا فإن اللعان والقذف شيء واحد عندهم من سائر الوجوه . ولأن ايمان اللعان بمنزلة الشهادات عندهم فلا يبيحونها لمن كان غير اهل للشهادة . الا ان الحقيقة ان مذهب الحنفية ضعيف في هذا الباب ، والصحيح ما ذهب اليه الامام الشافعي رحمه الله . وذلك لعدة وجوه : اولها : ان القرآن ما جعل مسألة قذف الزوجة جزءاً من آية اللعان بل جاء لها بحكم مستقل ، فلا يصح ان ندخلها تحت قانون القذف ونشترط لها بجميع الشروط

المقررة للقذف . ثم ان الفاظ آية اللعان تختلف عن الفاظ آية القذف ولكل منها حكم مستقل ، فيجب ان نأخذ قانون اللعان من آية اللعان ، لا من آية القذف . فشرط من شروط وجوب الحد في آية القذف ان يكون القاذف قد رمى بالزنا المحصنات اي العفائف ، ولكن ماجاء ذكر لهذا الشرط في آية اللعان . فان كانت هناك امرأة اقترفت الفاحشة في سالف ايامها ولكن تابت بعدها وتزوجت ثم رماها زوجها بالزنا أو أنكر ولدها ، لايصح بموجب آية اللعان أن يؤذن لزوجها اذناً مشاعاً في قذفها وانكار اولادها على اساس انها كانت اقترفت الزنا في أيامها السالفة . والوجه الثاني : وهو لايقل وزناً عن الوجه الاول : ان هناك فرقاً عظيماً بين قذف الزوجة وقذف الاجنبية فلا يصح ان تكون طبيعة القانون في شأنها واحدة . ان الرجل لاعلاقة له بالاجنبية من جهة العواطف ولا العرض ولا المعيشة ولا الحقوق ولا النسب ، واكبر مايكون له من الشغف بأمرها في الحدود المشروعة ، أن يتحمس لتطهير المجتمع من الفواحش . واما لزوجة - على العكس من ذلك ، فعلاقته بها قريبة جداً من عدة اسباب : انها امينة على نسبه وماله وبيته ، وشريكته في الحياة ومحافظة على اسراره وبها يتصل اقوى مايكون من عواطفه العميقة المرهفة . فهي ان

جاءت بالفاحشة ، مست مساً شديداً بعرضه وشرفه وكرامته ومصالحه ونسب اولاده . فمن اي جهة يمكن ان يكون امرها كأمر الاجنبية في نظر الرجل ، حتى لا تكون طبيعة القانون في امرها مختلفة عن طبيعته في امر الاجنبية ؟ وهل ترون ذمياً أو رقيقاً محدوداً يقل أو يختلف عن أي رجل مسلم حر مقبول الشهادة اهتماماً بأمر زوجته ؟ فما لنا اذن أن لا نعطيه حق اللعان اذا ما شاهد زوجته تقترف الفاحشة بعينيه او استيقن أن زوجته حامل من غيره ؟ وأي حيلة تبقى للمسكين اذا سلبناه هذا الحق في قانوننا ؟ إن مانعرفه واضحاً من ظاهر الفاظ آية اللعان أن الله تعالى يريد ان يجعل للزوجين مَخرجاً من المشكلة التي يقع فيها الزوج بفاحشة زوجته أو حملها اليقيني من غيره ، أو تقع فيها الزوجة بقذف زوجها لها او إنكاره لاولادها بغير حق . وليست هذه الحاجة بمخصوصة للمسلمين الاحرار مقبولي الشهادة فحسب ، وليست في الفاظ القرآن صراحة أو اشارة تقصرها عليهم وحدهم . أما الحجة بأن القرآن جعل أيمان اللعان بمنزلة الشهادة فيجب ان تنطبق عليها شروط الشهادة نفسها ، فالجواب عنها ــ ان سلّمنا بها ــ أن مقتضاها لا يقف عند هذا الحد فحسب ، بل من عين مقتضاها كذلك أن ترجم المرأة اذا ما نكلت عن اللعان ولاعنَ زوجها العدل مقبول

الشهادة لأن البينة قد قامت على زناها ، ولكن العجيب ان الحنفية لايحكمون عليها بالرجم في هذه الصورة . فذلك مما يدل على أنهم أنفسهم لايجعلون أيمان اللعان بمنزلة الشهادة ؛ بل القرآن نفسه لايجعل هذه الايمان بمنزلة الشهادة على تعبيره عنها بكلمة الشهادة ، لانه لو جعلها بمنزلة الشهادة ، لأمر المرأة بثمان شهادات لأنها على النصف من الرجل .

٥ ـ ان اللعان لايجب بمجرد الكناية او اظهار الشبهة ، وإنما يجب بأن يرمي الزوج زوجته بالزنا صراحة او ينكر أن ولدها منه بألفاظ واضحة . وقد زاد مالك والليث بن سعد رحمها الله ان الزوج عليه ان يصرح عند اللعان بأنه قد رأى بعينه زوجته تزني ، ولكن لا أصل لهذه الزيادة في القرآن ولا في السنة .

٦ ـ اذا اتهم امرأته بالزنا ثم نكل عن اللعان ، يحبس عند ابي حنيفة واصحابه حتى يلاعن أو يعترف بكذبه ، ويلزمه حد القذف اذا اعترف بكذبه . وعلى العكس من ذلك يرى مالك والشافعي والليث بن سعد رحمهم الله انه اذا نكل عن اللعان ، وجب عليه حد القذف لان نكوله عن اللعان اعتراف منه بكذبه .

٧ ـ واذا نكلت المرأة عن اللعان بعد لعان الرجل ، تحبس

عند الحنفية حتى تلاعن أو تعترف بزناها . وعلى العكس من ذلك يرى الائمة المذكورون أنها ترجم . وحجتهم في هذا بأن القرآن يقول (ويَدْرأ عَنها العَذابَ ان تشْهَدَ أربَعَ شهاداتٍ) فهي اذ لاتشهد ، يجب عليها (العَذاب) . إلا أن حجتهم هذه فيها الضعف من جهة ان القرآن لايعين في هـذه الآية نوع (العذاب) وإنما يذكر (العذاب) مطلقاً . فإن قيل انه لايمكن ان يكون المراد بالعذاب في هذه الآية إلا حد الزنا ، فالجواب عنه ان القرآن قد شرط بأربعة شهداء لوجوب حد الزنا ، ولا تكاد الأيمان الاربعة ـ اللعان ـ من رجل واحد تقوم مقام هذا الشرط . نعم إن لعان الرجل يكفي في انقاذه من حد القذف وترتيب أحكام اللعان على المرأة ولكنها لاتكفي على كل حال في قيام البينة على زنا المرأة . لاشك ان نكول المرأة عن اللعان بعد لعان الرجل ، يخلق شبهة وأي شبهة في تحقق زناها ، ولكن من المعلوم ان الشبهات لا توجب الحدود. وينبغي ان لايقاس أمر المرأة في هذه القضية على وجوب حد القذف على الرجل اذا نكل عن اللعان بعد قذفه ، لان قذفه ثابت على كل حال ولأجله يُكره على اللعان ، ولكن المرأة ـ على العكس من أمره ـ ليست البينة بقائمة على زناها ، لانها

لاتقوم إلا باعتراف منها او بشهادة أربعة شهداء .

٨ ـ وان كانت المرأة حاملا عند اللعان ، فان اللعان بذاته ، يكفي عند الامام أحمد رحمه الله في براءة الرجل من حملها وولدها بصرف النظر عما إن كان الرجل نفسه نفى حملها وولدها أو لم ينفيها . ويقول الامام الشافعي رحمه الله أن ليس رمي الرجل امرأته بالزنا ونفيه لحملها شيئاً واحدا ، فلايعدالحمل الامنه على رميه امرأته بالزنا مادام لاينفيه بالفاظ واضحة، لان كون المرأة قد زنت لايستلزم ان تكون حاملا من الزنا

٩ ـ يقول مالك والشافعي واحمد بن حنبل رحمهم الله أن الرجل له أن ينفي حمل زوجته في أيامه فيلاعنها في المحكمة ، ويقول الامام أبو حنيفة أن ليس أساس لعان الرجل هو حمل زوجته ، بل أنه قد وجدها حاملا في زمن لايرى أن تحمل فيه منه ، فيجب أن يؤجل اللعان بينهما حتى تضع حملها ، لان المرض أيضاً قد ينشىء شبهة الحمل على حين لايكون هناك حمل في الحقيقة .

١٠ ـ والفقهاء متفقون على أن الرجل اذا أنكر نسب ولده ، وجب اللعان بينه وبين زوجته . وكذلك هم متفقون على أن الرجل ان قبل الولد مرة ـ سواء أكان قبوله اياه

بالفاظ صريحة أو بافعال تدل على القبول كأن يقبل التهنيــة بولادته أو يظهر الشغف بتربيته ويشفق عليه شفقة الوالد على ولده – مابقي له حق في نفي نسبه ، وانه اذا نفاه بعد هـذا القبول وجب عليه حد القذف . ولكن بينهم خلاف حول تحديد المدة التي للرجل ان ينفي فيها ولده . فعند الامام مالك ان كان الرجل في بيته أيامَ حمل زوجته ، فله أن ينفي ولدها من أيام حملها حتى تضع وليس له ان ينفيه بعده ، واما إن كان غائباً عن بيته في تلك الايام ووضعت الحمل وهو غائب ، فله ان ينفيه اذا علمه . وعند الامام ابي حنيفة أنه إن نفى الولد في يوم أويومين بعد ولادته ، فله ان يتبرأ منه باللعان ، واما إذا لم ينفه إلا بعد سنة أو سنتين ، فله ان يلاعن زوجته ولكن ليس له أن يتبرأ من الولد . ويقول القاضي ابو يوسف رحمه الله : للرجل أن ينفي الولد الى اربعين يوماً بعد ولادته أو بعد علمه بولادته ، ولكن الحقيقة ان التقيد باربعين يوماً شيء لا معنى له ، اللهم إلا ان يحول دون ذلك عذر شديد معقول .

١١ – اذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً ثم رماها بالزنا ، فلاحق له في اللعان عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ، بل تقام عليه دعوى القذف ، لان اللعان إنما هو للزوجين وليست المطلقة بزوجته واما اذا كان الطلاق رجعياً ورماها بالزنا في ضمن

مدة الرجوع ، فله الحق في اللعان وعند الامام مالك رحمه الله ليس رمي الرجل زوجته بعد طلاقها قذفاً الا في صورة واحدة هي أن يكون بينهما خلاف في قبول حمل أو نسبة ولد ، وإلا فان الرجل من حقه اللعان حتى بعـــد الطلاق البائن ، لانه لايلاعن لتشويه سمعة المرأة وإنما يلاعن استبراءاً من ولد لايراه من صلبه ويمثل هذا الرأي يري الامام الشافعي ايضاً رحمه الله.

١٢ ـ أما نتائج اللعان ، فمنها ما عليه الاتفاق بين الفقهاء ومنها مافيه الخلاف بينهم . اما نتائجه المتفق عليها بينهم ، فهي:

أ ـ ان الرجل والمرأة لايستحق احدهما شيئاً من العقوبة .

ب ـ إن كان الرجل منكراً لولد المرأة ، ألحق الولد بها ولايدعى اليه ولايرثه ، وإنما يرث امه وترث منه .

ج ـ لايجوز لاحد أن يقول للمرأة زانية ولولدها ولدالزنا ، ولو كانت عند اللعان حيث لايشك احد في زناها .

د ـ ومن اعاد اليها الاتهام السابق ، وجب عليه حدالقذف.

و ـ لايسقط عن الرجل صداق المرأة .

ز ـ لانفقة ولابيت للمرأة على الرجل .

هـ ـ تحرم المرأة على الرجل .

اما الخلاف فهو في قضيتين : الاولى : كيف تقع الفرقة بين الرجل والمرأة بعد اللعان ؟ والاخرى: هل يمكن الاجتماع

بينها بعد الفرقة باللعان؟ فيقول الامام الشافعي في القضية الاولى انه اذا فرغ الرجل من اللعان ، وقعت بينهما الفرقة سواء ألاعنت المرأة بعده أو لم تلاعن. ويقول مالك والليث بن سعد وزفر رحمهم الله ان الفرقة لاتقع بلعان الرجل وحده وانما تقع بعد مايفرغ الرجل والمرأة ، كلاهما ، من اللعان . ويقول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ان الفرقة لاتقع بعد فراغهما من اللعان حتى يُفَرِّق بينهما الحاكم . فان طلق الرجل بنفسه ، والا فإن الحاكم يعلن الفرقة بينهما .

اماجوابا عن القضية الثانية فيقول مالك وابو يوسف وزفر وسفيان الثوري واسحاق بن راهويه والشافعي واحمد بن حنبل والحسن بن زياد رحمهم الله ان الزوجين اذا وقعت بينهما الفرقة باللعان ، يحرم احدهما على الآخر ولا يجتمعان بالنكاح ابداً ولو أرادا . وهذا مايراه ايضا عمر وعلي وابن مسعود من الصحابة رضي الله عنهم . وعلى العكس من ذلك يقول سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وابو حنيفة ومحمد رحمهم الله ان الزوج ان اعترف بكذبه واقيم عليه حد القذف ، فلهما ان يجتمعا بالنكاح ان شاءا ، فإنه ما كان الموجب للفرقة بينهما إلا اللعان ، فإنه مادام قائماً بينهما تقوم بينهما الحرمة ، وإذا زال باعتراف الزوج بكذبه ولقائه حدّه ، تزول من بينهما الحرمة .

(إنَّ الَّذِينَ جاؤُوا بِالإفكِ[١] عُصْبَةٌ مِنْكُمْ . لا تَحْسَبُوهُ شَرّاً لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيرٌ لَكُمْ . لِكُلِّ امرِىءٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإثمِ ، وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنهُمْ لَهُ عَذابٌ عَظِيمٌ . لَوْلا اذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيراً وَقَالُوا هٰذا إفكٌ مُبِينٌ . لَوْلا جاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فأُولٰئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكاذِبُونَ . وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذابٌ عَظِيمٌ . إذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ

---

(١) اشارة الى مارميت به عائشة الصديقة رضي الله عنها، وتعبير القرآن عنه بكلمة الافك تنديد له من الله تعالى نفسه، فان معنى الافك قلب الكلام وصرفه الى غير حقيقته ، وبهذا الاعتبار يستعمل بمعنى الكذب والافتراء الصريح . فاذا قيل لتهمة فمعناها البهتان والفرية .

وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَّا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ . وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَّا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهٰذَا سُبْحَانَكَ هٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ . يَعِظُكُمُ اللهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ . وَيُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الْآيَاتِ . وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . (١١ ــ ١٨)

هذه الآيات التي بها شرع الله تعالى في ذكر القصة التي كانت السبب في نزول هذه السوره وقد نقلنا اول هـذه القصة من رواية السيدة عائشة رضي الله عنها في المقدمة وها نحن اولاء نذكر مابقي منها حسب ما نقلتها مختلف الروايات الثابتة عن لسان عائشة رضي الله عنها نفسها :

قالت : وبكيت يومي ذلك ولا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم . ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم . فاصبح ابواي عندي ، وقد بكيت ليلتين ويوماً ، حتى أظن

ان البكاء فالق كبدي . فبينما هما جالسان عندي وانا ابكي اذا استأذنت امرأة من الانصار فأذنت لها ، فجلست تبكي معي . فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رسول الله ﷺ ، ثم جلس ، ولم يجلس عندي من يوم قيل فيّ ماقيل قبلها . وقد مكث شهراً لا يوحى اليه في شأني بشيء ، فتشهد حين جلس ، ثم قال : « اما بعد ، فإنه بلغني عنك كذا و كذا . فان كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى ، وإن كنت ألْمَمْتِ بذنب فاستغفري الله تعالى وتوبي اليه ، فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب ، تاب الله تعالى عليه » . فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته ، قلص[1] دمعي حتى ما احس منه بقطرة . فقلت لأبي « اجب عني رسول الله ﷺ في ما قاله » . قال : « والله ما ادري ما اقول لرسول الله ﷺ ؟ » فقلت لأمي : اجيبي عني رسول الله ﷺ ، قالت : « والله ما ادري ما اقول لرسول الله ﷺ » . وانا جارية حديثة السن لا اقرأ كثيراً من القرآن . فقلت : إني والله اعلم انكم سمعتم حديثاً تحدث الناس به ، واستقر في نفوسكم وصدقتم به ، فلئن قلت لكم اني بريئة لا تصدقوني بذلك . ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة ، لتُصَدِّقُنَّنِي . فوالله ما اجدلي

(١) قلص الدمع : احتبس

ولكم مثلاً إلا ابا يوسف[١] إذ قال : (فصبر جميل ، والله المستعان على ماتصفون) . ثم تحولت فاضطجعت على فراشي ، وانا والله حينئذ اعلم اني بريئة ، وان الله مُبَرِّئي ببراءتي . ولكن والله ما كنت اظن أن ينزل الله تعالى في شأني وحياً يتلى ، ولشأني في نفسي كان أحقر من ان يتكلم الله تعالى فيَّ بأمر يتلى ، ولكن كنت ارجو ان يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله تعالى بها . فوالله ما رام مجلسه ، ولاخرج احد من أهل البيت ، حتى انزل الله تعالى على نبيه ﷺ فاخذه ما كان يأخذه من البرحاء ، فسُرِّي عنه وهو يضحك ، فكان أول كلمة تكلم بها ان قال لي : ياعائشة احمدي الله تعالى فإنه قد برّأك . فقالت لي امي : قومي الى رسول الله ﷺ ، فقلت : لا اقوم اليه ولا احمد إلا الله تعالى . هو الذي أنزل براءتي . فأنزل الله تعالى (انَّ الذينَ جاؤوا بالافك ...) الى الآية ٢١

ونكتة لطيفة يحسن بنا ان نذكرها بهذه المناسبة ، هي ان الله تعالى بما أنزل من احكام الزنا والقذف واللعان في عشر الآيات الاولية من هذه السورة قبل تنزيلة براءة عائشة رضي الله عنها ، إنما نبّه المسلمين في حقيقة الامر على ان ليست رمية أحد بالزنا بأمر هين يتلاعب به الناس ويتناقلونه في مجالسهم

(١) نعني يعقوب النبي عليه السلام .

وعائلهم ، بل هو قول في غـاية من الثقل يحمل صاحبه تبعة كبرى ، فان كان الرامي صادقاً في رميته ، فليأت بالشهداء ليلقى الزاني والزانية اشد العقاب، وان كان كاذباً ، فهو جدير بأن يضرب ظهره ثمانين جلدة حـتى لايعود لمثل هذه الرمية في المستقبل . وأما إذا كانت هذه الرمية من الزوج لزوجته ،فعليه أن يلاعنها في المحكمة . وهذا الامر لايمكن أن يتفوه به احد ثم يجلس في بيته وادعاً مستريحاً لان المجتمع مجتمع المسلمين ، ما أخرج إلا لاقامة الحق ودعم الخير في الدنيا ولايمكن أن يكون فيه الزنا اداة للعب واللهو ولا أن تكون اخباره موضوعاً لتحادث الناس وترويحهم عن انفسهم .

قد وردت في الروايات اسماء الذين كانوا يتناقلون حديث الافك في المجتمع وهم عبـــد الله بن أبيّ وزيد بن رفاعة — والغالب أنه ابن رفاعة بن زيد من اليهود المنافقين — و مِسطَح ابن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش . فـكان عبد الله ابن ابيّ وزيد بن رفاعة من المنافقين ومسطح بن اثاثة وحسان ابن ثابت وحَمْنة بنت جحش من المؤمنين ولكن انخدعوا لـكائد الاولين وخـاضوا في حديث الافك على خطأ منهم وضعف . ولا نعلم من كتب الحديث والسيرة اسماء غــير هؤلاء ، ممن خاضوا في حديث الافك وإشاعة اخباره .

وفي قوله تعالى (لا تحسبوه شراً لكم ، بل هو خير لكم) تهدئة من الله تعالى لاعصاب الجماعة الاسلامية وكشف لمكايد المنافقين ، فانهم وإن جاؤوا على زعمهم ، بحملة شعواء على نظام الجماعة وشخص الرسول ﷺ وأهل بيته ، ولكنها ما حاقت إلا بهم وما سببت للمسلمين إلا خيراً . فالمنافقون - كما بينا في المقدمة - ما كانوا أثاروا هذه الفتنة وأشعلوا جذوتها إلا لان يهزموا المسلمين في ميدان تفوقهم ، ميدان الاخلاق الذي كانوا لسبقهم فيها يهزمون أعداءهم في سائر ميادين الحياة ، ولكن الله تعالى ما أخرج المسلمين من هذه الفتنة إلا خيراً . فقد ثبت من سيرة الرسول ﷺ وسلوك أهله في جانب وسلوك ابي بكر الصديق واهله في الجانب الآخر وسلوك عامة المسلمين في الجانب الثالث في هذا الموقف الاليم مبلغ طهارة الجماعة من الدنس والسوء وما يحكمها من النظام والتماسك والعدالة الاجتماعية ورحبة القلوب وبراءة الصدور . فإن اشارة من الرسول ﷺ كانت اكثر من الكافي في ضرب المسلمين اعناق من رموه في كل شيء من فراشه وعرضه وقلبه ورسالته . فها هو ذا يُرمى في كل شيء من هذا ويتحدث به الناس شهراً كاملا في المدينة ولكنه يصبر عليه

ويعاني شدائده ، وعندما يأتيه الحكم الالهي ، لايقيم الحد الا على الافراد الثلاثة من المسلمين ، الذين كانت قد ثبتت عليهم جريمة القذف ولا يقيمه على المنافقين وها هوذا مسطح بن اثاثة ، ممن ينفق عليه ابوبكر الصديق رضي الله عنه من اقربائه الادنين ، يفجعه في فلذة كبده ، ولكن هذا العبد الصالح لايقطع عنه صلة القرابة ولا يمسك يده عن مساعدته . وهاهن ازواج النبي ﷺ لاتساهم احداهن في تشويه سمعة ضرتها ولا تقول فيها الا خيراً . وان تعجب فعجب أن حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش تخوض في حديث الافك مع الذين خاضوا فيه وسعوا لتشويه سمعة عائشة رضي الله عنها لا لشيء الا حمية لأختها ، أما زينب نفسها ، فلا تقول في عائشة إلا خيراً . تقول عائشة رضي الله عنها نفسها أن رسول الله ﷺ سأل زينب عن امري ومارأت وما سمعت ، فقالت : « يارسول الله احمي سمعي وبصري والله مارأيت إلا خيراً » . قالت عائشة : « وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ ، فعصمها الله بدينها وورعها وطفقت اختها حمنة تحارب فهلكت في من هلك » . وكانت عائشة رضي الله عنها دوماً تبدي عطفها على حسان بن ثابت ولا تقابله الا بالاحسان والتواضع وتلقي له الوسادة عندما يدخل عليها ، مع أن حسان كان من الذين أذاعوا حديث الافك ولما ان ذكرها بعض الناس مرة بما فعل ، قالت « انه كان .

يدافع عن رسول الله ﷺ » وقالت مرة اخرى « ماسمعت بشعر أحسن من شعر حسان ولاتمثلت به الا رجوت له الجنة». فهذه هي الدرجة السامية من طهارة الخلق والاخلاص ، التي كان عليها الذين لهم صلة مباشرة بحادث الافك. أما عامة المسلمين، فلك أن تقدر طهارة قلوبهم بحديث دار بين ابي ايوب الانصاري وزوجته حول عائشة وماذيع عنها من خبر الافك : قال ابو أيوب الانصاري لأم ايوب « ألا ترين مايقال عن عائشة ؟ » قالت : لو كنت بدل صفوان اكنت تظن بحرمة رسول الله ﷺ سوءاً ؟ قال : « لا » قالت : ولو كنت انا بدل عائشة ماخنت رسول الله ﷺ . فعائشة خير مني ، وصفوان خير منك » . وقد روي هذا الحديث بين ابي ايوب الانصاري وزوجته رضي الله عنها بالعكس وفيه أن ابا ايوب قالت لامرأته ام ايوب : «يا ابا ايوب اماتسمع مايقول الناس في عائشة - رضي الله عنها ؟ » قال : « نعم . وذلك الكذب . اكنت فاعلة ذلك يام ايوب ؟ » قالت : « لا ، والله ، ماكنت لأفعله » . قال : « ولو كنت مكان صفوان ، ماكنت اظن بحرمة رسول الله ﷺ سوءاً . فعائشة خير منك وصفوان خير مني » .

فهكذا ماظهرت النتيجة الاعلى العكس بماقصده المنافقون وهي مازادت المسلمين الا تفوقاً في اخلاقهم .

وهناك ناحية اخرى للخير في هذا الحادث ، هي أنه سَبَّبَ

زيادة عظيمة في قوانين الاسلام واحكامه وقواعده للحياة الاجتماعية ، وقد تلقى فيه المسلمون من الله تعالى تعاليم اذا عملوا بها ، سلم مجتمعهم من نشوء المنكرات والفواحش ، ومن السهل تداركها اذا نشأت .

ومن نواحي الخير في هذا الحادث ، على ماتقدم ، أن المسلمين جميعاً علموا به احسن العلم أن النبي ﷺ لايعلم الغيب وانه لايعلم الا مايخبره به الله سبحانه وتعالى ، وأن علمه لايفوق بعد ذلك علم عامة البشر . فقد ظل الى شهر كامل يعاني الالم وفجيعة القلب في امر عائشة ، فيسأل فيها خادم بيتها تارة وعلياً اخرى واسامة بن زيد ثالثة وازواجه رابعة ، واخيراً يذهب الى عائشة نفسها ولا يقول لها إلا « ان كنت بريئة فسيبرئك الله ، وان كُنْتِ أَلْمَمْتِ بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه » فلو انه ﷺ كان يعلم الغيب ، فلماذا كان يعاني هذا الالم والقلق والارق الشديد المديد ولماذا يسأل في عائشة غيره ويلقنها التوبة ؟ ولكن لما نزل الوحي واحاطه بحقيقة الواقع ، علم مالم يكن يعلم هو ولا غيره من البشر طول شهر كامل . فهكذا اراد الله تعالى أن ينقذ المسلمين بالتجربة والمشاهدة المباشرة من الغلو في شخص مقتداهم ومرشدهم ﷺ . وليس من البعيد ان يكون هذا من المصالح التى لاجلها حبس الله سبحانه وتعالى وحيه عن رسوله الى شهر كامل . ولو أنه انزل عليه الوحي

يوم وقع هذا الحادث، لما رجع على المسلمين بهذه الفائدة العظيمة.

والمراد (بالذي تولى كبره منهم) في هذه الآيات عَبْدُ الله بن أُبَيّ بن سَلُول رأس النفاق وحامل لواء الكيد. فهو الذي تولى كبر هذا الافك وقاد حملته واضطلع منه بالنصيب الاوفى. وقد جاء اسم حسان بن ثابت بدل عبد الله بن ابي في بعض الروايات مصداقاً لهذه الآية، ولكن ليس ذلك الاخطأ من الرواة، والا فما كان ضعف حسان اكثر من وقوعه في الفتنة التي مادبرها الا المنافقون. وماأصدق ابن كثير رحمه الله اذ قال في تفسيره « وهو - اي كون حسان مصداقاً لهذه الآية بدلاً من عبد الله بن ابي - قول غريب. ولولا انه وقع في صحيح البخاري، ما قد يدل على ايراد ذلك، لما كان لايراده كبير فائدة، فان حسان من الصحابة الذين لهم فضائل ومناقب ومآثر » واكبر فرية في هذا الباب هي دعوى بني امية بأن علياً هو مصداق لهذه الآية. فقد روي عن هشام بن عبد الملك الاموي في صحيح البخاري والطبراني والبيهقي انه قال « الذي تولى كبره هو علي بن ابي طالب مع أن عليا لم يكن له ادنى صلة بهذه الفتنة. وغاية مافي أمره انه لما استشاره النبي ﷺ في امر عائشة عند اشتداد قلقه واضطرابه اشار عليه عليٌّ بأن الله لم يضيق عليه، والنساء كثير، فان شاء طلق عائشة وتزوج امرأة اخرى. وليس معنى هذا ان علياً صدّق بما رميت به

عائشة ، وانما اراد ان يزيل القلق والاضطراب عن رسول الله ﷺ .

وان كلمة (بانفُسِهم) في آية (لوْلا اذْ سمعتموه ظنّ المؤمنونَ والمؤمناتُ بانفُسِهم خيراً ....) تحتمل معنيين : اولهما « هلا اذ سمعتم بهذا الكلام الذي رميت به عائشة رضي الله عنها ، قاسه كل واحد منكم على نفسه . فانه ان كان لايليق به فكيف يليق بها وهي ام المؤمنين وزوجة الرسول ﷺ ؟» وثانيهما « هلا اذ سمعتموه ظننتم خيراً بافراد ملتكم ومجتمعكم » .

واحتمال الآية لهذين المعنيين فيه نكتة لطيفة ينبغي أن لاتغيب عن بال احد من المسلمين ، وهي ان كل ماحصل لعائشة وصفوان ابن معطل رضي الله عنهما ، لم يكن اكثر من ان تخلفت امرأة - بصرف النظر انها كانت زوج الرسول ﷺ - عن الرحيل فأركبها رجل من الرحيل كان تخلف ايضاً على سبيل المصادفة ، على بعيره فأوصلها اليه . فإن قال أحد الآن أنهما اقترفا الاثم لما وجدا نفسيهما في الخلوة ، فان قوله هذا لايخلو عن أمرين من ورائه : أولهما أن هذا القائل - ذكراً كان أو انثى - لو كان هو مكانَيهما ، لما نجا من الاثم ، لأنه ان كان لم يقترف الاثم حتى الآن ، فلأنه لم يجد فرداً من الجنس المقابل في الخلوة على هذا الوجه ، والا فما كان ليترك تلك الفرصة السانحة تفلت من يده . وثانيهما أنه يظن بالمجتمع الذي يعيش فيه ، أن ليس

فيه أحد ـ ذكر ولا أنثى ـ لو سنحت له مثل هذه الفرصة ، لتركها تفلت من يده . وهذا كله اذا لم يكن الامر يتعلق إلا برجل وامرأة من عامة رجال المجتمع ونسائه ، وأما اذا كان هـذا الرجل وتلك المرأة من أهل بلدة واحدة وكانت المرأة المتخلفة زوجاً أو أختاً أو بنتاً لأحد أصدقائه أو أقربائه أو جيرانه ، فان أمرهما أشد وأغلظ ومعناه اذن أن القائل يتصور لنفسه ولسائر أفراد مجتمعه تصوراً قذراً ليست له أدنى علاقة بالمروءة وطهارة الاخلاق . وهل ترى من اخلاق رجل يقيم ادنى وزن للمروءة أنه ان وجد امرأة من بيت أحـد اصدقائه أو اقربائه أو جيرانه متخلفة عن قافلتها أو ضالة عن طريقها ، فان أول شيء تحدث به نفسه هو أن يهتك عرضها ولايفكر في ايصالها الى بيتهـا الا بعده ؟ أما الواقع الذي حصل في أمر عائشة وصفوان رضي الله عنهما ، فهو أشد بالف مرة من كل ذلك ، فان المرأة ـ وهي عائشة ـ ليست من عامة نساء المجتمع ، بل هي زوج الرسول ﷺ ، يحترمها كل واحد من المؤمنين اكثر مما يحترم أمه . والله تعالى نفسه قد جعل حرمتها على المؤمنين جميعاً مثل حرمة أمهاتهم إذ قال « وازواجـه امهاتهم » . وأن الرجل ـ وهو صفوان بن معطل ـ ليس من عامة رجال الرحيل ولا من عامـة المقاتلين في الجيش ولا من عامة أهالي المجتمع . بل هو مسلم يؤمن بزوج تلك المرأة نبياً

مرسلاً من الله تعالى يرى فيه لنفسه هادياً ومرشداً يتبعه في السراء والضراء وقد شهد معه معركة مدمية كبدر امتثالا لأمره وفداء لنفسه على حفظ دينه . ففي مثل هذه الحال ان من رمى عائشة باقتراف الاثم ، ليبلغ النهاية من القذارة والشناعة ، ولأجل هذا يقال عن الذين تفوهوا بمثل هذا القول او رأوه مما يشك فيه على الاقل ، قد ظنوا اسوأ مايكون من الظن بانفسهم وباخلاق مجتمعهم .

وقوله « وَقالوا هذا إفكٌ مُبينٌ » اي ما كان ينبغي لكم أصلا ان تلقوا آذانكم الى هذا الكلام الدنيء القذر الذي رميت به عائشة وتعيروه شيئاً من اهتمامكم ، بل كان من الواجب على كل واحد منكم عند مجرد سماعه له أن يقول بدون شيء من التردد والارتياب انه كذب ملفق وفرية صريحة وبهتان عظيم لا أساس له من الحقيقة والواقع . نعم ، لسائل ان يسأل في هذا المقام : أن الامر اذا كان هكذا ، فلماذا لم يكذبه الرسول ﷺ وابو بكر الصديق في أول وهلة من سماعهما له ولماذا اهتما له الاهتمام المروى عنهما في كتب الحديث والسيرة؟ فالجواب ان ليست منزلة الزوج في أمر زوجته ولا منزلة الوالد في أمر بنته مثل منزلة غيرهما من الناس . لاشك أن الزوج اعلم الناس باحوال زوجته واخلاقها ، ولايمكن أن يظن زوج صحيح العقل سوءاً بزوجته المؤمنة الصالحة لمجرد اقاويل

الناس فيها واتهامانهم لها ، ولكن المسكين على رغم هذا اذا اتهمت زوجته فعلاً ، يكون في مأزق شديد لانه اذا كذّب ببهتان الناس ، ما امسكوا السنتهم ، بل لابد أن يقولوا -فوق ذلك- ان الزوجة قد سحرت عقل زوجها وسترته بغطاء من السفه والبله . فتفعل ما تشاء ومع ذلك يظنها زوجها عفيفة لم تدنس ذيلها بالفاحشة . وفي مثل هذا المأزق الشديد يكون الوالدان . فمع أنهما يكونان على يقين تام من عفاف ابنتهما ولكنهما اذا قالا شيئاً رداً لما يوجه اليها من الاقاويل الكاذبة والاتهامات الملفقة ، ماجاء بشيء يبرئها . فانه لابد ان يقول القائلون هل يرجى من الوالدين شيء غير الدفاع عن ابنتهما ؟ فهذا ما كان يلذع رسول الله ﷺ وابا بكر الصديق وزوجه ام رومان ويمنعهم جميعاً ان يكذّبوا بكلام المفترين علنا ، والا فما كان يساورهم ادنى شك في عفاف عائشة وبراءتها مما ترمى به بل قال رسول الله ﷺ يوماً وهو يخطب الناس في المسجد « أيها الناس مابال رجال يؤذونني في اهلي ويقولون عليهم غير الحق ، والله ما علمت عليهم الا خيرا ، ويقولون ذلك لرجل والله ما علمت عليه الا خيرا ، ومايدخل بيتاً من بيوتي الا وهو معي » كما تقدم في رواية عائشة رضي الله عنها في المقدمة .

وقوله تعالى (لولا جاؤوا عليه ..... الكاذبون) اي هلا جاؤوا على ما قالوا باربعة يشهدون بصدقه ، فاذ لم يأتوا بهم «

فاولئك هم الكاذبون عند الله أي في قانون الله او بحسب قانونه . والا فمن الظاهر ان الاتهام في نفسه كان افكاً وكذباً في علم الله وما كان كونه كذباً وافكا متوقفاً على عدم مجيئهم باربعة شهداء على صدق ماقالوا .

ولا يحسبن أحد في هذا المقام أن الله تعالى إنما يجعل الدليل على كذب اتهام المتهمين أنهم ماجاؤوا بأربعة شهداء ، وأنه على أساس هذا الدليل يأمر عامة المسلمين بتكذيب اتهامهم . الحقيقة أن هذا خطأ في الفهم ينشأ بقطع النظر عن الحادث الذي حصل بواقع الامر . فالذين اتهموا عائشة ، مااتهموها لانهم – أو احداً منهم – كانوا قد رأوا بأعينهم ما قالوا بألسنتهم ، بل إنهم ما اختلقوا هذا البهتان العظيم إلا على أساس ان عائشة كانت تخلفت عن الرحيل فاركبها صفوان على بعيره وأوصلها إليه . فما كان لأحد له حظ من العقل ان يقول في مثل هذه الحال أن عائشة كانت تخلفت عن الرحيل بحيلة مدبرة ، لان الذين يدبرون الحيل ، لايدبرونها بأن تتخلف زوجة رئيس القوم خفية مع رجل منهم ، ثم تأتي راكبة جهرة على بعير هذا الرجل نفسه في وقت الظهيرة ، والجيش بكماله يشاهدون ذلك ورئيس القوم بين ظهرهم . فهذه الصورة من الواقع تدل بنفسها دلالة واضحة على براءة ساحتها براءة الذئب من دم ابن يعقوب ؛ لأن الاساس الوحيد الذي كان من الممكن أن يتهما

عليه في مثل هذه الحال ، هو ان يكون القائلون قد رأوهما يرتكبان الفاحشة بأعينهم ، وإلا فإن القرائن التي بنى عليها الظالمون اتهامهم ما كان فيها أدنى مجال للريبة والشبهة .

وجملة (لولا إذْ سمعتموهُ ظنَّ المؤمنونَ والمؤمناتُ بأنفُسهمْ خيْراً) في هذه الآيات ،تتضمن قاعدة كلية من قواعد الحيــاة الاجتماعية في الاسلام ، وهي أنه ينبغي ان يكون الاساس للروابط الاجتماعية في المجتمع الاسلامي ظن الناس فيما بينهم خيراً ، ولا ينبغي أن يظن بعضهم ببعض سوءاً إلا في ما إذا كان له اساس إيجابي قاطع . فالمبدأ الذي يقوم عليه المجتمع الاسلامي هو ان كل رجل بريء لا إثم عليه مالم يكن ثمــة أساس قوي معقول لكونه مجرماً او للشك في جريمتــه على الاقل ، وأن كل رجل صادق في مايقول مالم يكن ثمة مايدل على كونه ساقط الاعتبار .

(إنَّ الَّذينَ يُحبُّونَ أنْ تَشيعَ الفَاحشَةُ في الَّذينَ آمَنُوا لَهُمْ عذَابٌ أليمٌ في الدُّنْيا والآخرَة . وَاللهُ يعلَمُ وَأنْتُمْ لا تعْلَمُونَ . ولَوْلا فضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وأنَّ اللهَ رؤوفٌ رَحيمٌ . ١٩ ـ ٢٠) .

إن المفهوم المباشر لهاتين الآيتين باعتبار سياقها هو أن الذين يختلقون مثل هذه الاتهامات الكاذبة ويعملون بنشرها على إشاعة الفاحشة في المجتمع ووصم اخلاق الامة المسلمة ، يستأهلون العقاب ، إلا ان ألفاظ القرآن شاملة لجميع صور اشاعة الفاحشة والانحلال الخلقي ، فهي تنطبق كذلك على انشاء دور للفاحشة والبغاء ، وما يرغب الناس فيها ويثير غرائزهم الدنيئة من القصص والروايات والاشعار والغناء والصور والالعاب والمسارح والسينما ، كما هي تنطبق كذلك على المجالس والنوادي والفنادق التي يعقد فيها الرقص والطرب يشترك فيه الرجال والنساء على صورة خليعة مختلطة . فالقرآن يصرح بأن هؤلاء جميعاً من الجناة يجب ان لاينالوا عقابهم في الآخرة فقط بل في الدنيا كذلك . فمن واجب كل دولة اسلامية ان تبذل جهدها في استئصال جميع هذه الوسائل والاسباب لاشاعة الفاحشة ، وتقرر جميع هذه الافعال التي يعدها القرآن جرائم بالنسبة لعامة الناس ويحكم بالعذاب على الذين يأتونها جرائم مستلزمةً للعقوبة تؤاخذ عليها الناسَ محكمتُها وشرطتُها .

وقوله (واللهُ يعلمُ وأنتمْ لا تعلمونَ) أي انكم لاتعلمون الى أين تنتهي اثرات كل حركة من هذه الحركات في المجتمع وأفراده وكم تلحق بحياتهم الاجتماعية من المضار على الوجه العام. فتوكلوا على الله وحده واعملوا جهدكم في استئصال المنكرات

والفواحش التي بينها لكم في كتابه ولا تعدُّوها من الامور الهينة ، لانها في حقيقتها أمور عظيمة يجب أن ينال مرتكبوها عذاباً أليماً .

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ . وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ . وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَى مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً وَلَكِنَّ اللهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ . وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ . ــ ٢١)

أي ان الشيطان لايزال يتحين الفرص لاضلالكم وايقاعكم في الفواحش والمنكرات والمعاصي ، حيث أن الله تعالى لو لم يتداركم بفضله ويلهمكم التمييز بين الشر والخير والحق والباطل ، لما سلم من كيده أحد منكم .

وقوله تعالى (وَلَكِنَّ اللهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ) أي ليست مشيئة الله تعالى في تزكية الناس وتطهيرهم من أدناس الفواحش والمنكرات ، بدون قاعدة ولا نظام ، بل هي قائمة

على نظام محكم وعلم واسع . فالله يعلم من يطلب الخير ممن يرغب في الشر ؛ ويسمع كل ما يتكلم به الانسان في خلواته ولا يخفى على علمه ما توسوس به نفسه ، فبناءً على هذا العلم المباشر يقضي الله تعالى من يزكيه أو لا يزكيه .؟

(وَلاَ يَأْتَلِ [1] اُولُو الفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةَ اَن يُؤْتُوا اُولِي القُرْبى وَالمَسكِينَ وَالمُهجِرِينَ في سَبِيلِ اللهِ . وَلِيَعفُوا وَلِيَصفَحُوا . اَلاَ تُحِبُّونَ اَنْ يَغفِرَ اللهُ لَكُمْ . وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . ـ ٢٢)

اي لايحلفنّ ، أولو اليسر والسعة أن يمسكوا ايديهم عن الانفاق على اقاربهم من المساكين والمهاجرين في سبيل الله . وبيان ذلك انه لما نزلت في هذه الآيات براءة عائشة مما رماها به أهل الافك ، حلف ابو بكر ان لاينفق على مسطح لخوضه في عائشة رضي الله عنها وكان بدريا مهــاجراً وكان ابن خالته وكان مسكيناً لامال له الامايـنفقه عليه ابو بكر . لانه لم يراع له حق القرابة ولا الايادي التي مازال يضعها اليه والى أهل بيته

---

(١) من الالية وهي الحلف اي لايحلف .....

فانزل الله تعالى : (ولا يأتل اولو الفضل منكم ... الى آخر الآية) . ولما قرأها رسول الله ﷺ على ابي بكر رضي الله عنه قال « بلى والله انا نحب أن تغفر لنا ياربنا » . وعاد ينفق على مسطح واهل بيته وقال لا انزع النفقة منه ابداً . وقد كان في الصحابة رجال آخرون ايضاً ـ كما روي عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ـ حلفوا ان لا ينفقوا على من خاضوا في حديث الافك من أقربائهم ، فرجعوا عن حلفهم بعد نزول هذه الآية ، وهكذا زالت الجفوة التي كانت سببتها هذه الفتنة في القلوب .

وهناك سؤال ينشأ في صدد شرح هذه الآية ، هو : ان من حلف على يمين ثم رأى الخير في غيرها ، فهل عليه أن يكفّر عن يمينه ام لا ؟ فتقول طائفة من الفقهاء ـ جواباً على هذا السؤال ـ ان رجوعه الى الخير هو الكفارة عن يمينه فلا كفارة عليه غيرها ، واستدلوا بهذه الآية لان الله تعالى وإن أمر فيها ابا بكر بالرجوع عن يمينه ولكن لم يوجب عليه الكفارة ، واستدلوا كذلك بقول الرسول ﷺ من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير وذلك كفارته . وتقول طائفة اخرى من الفقهاء ان الله تعالى قد انزل في كتابه حكما واضحاً مطلقاً عن الرجوع عن اليمين وهو قوله في سورة المائدة « لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِيْ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ

يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ ، فَكَفَّارَتُهُ إِطعامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِن أَوْسَطِ مَاتُطعِمُونَ أَهلِيكُم أَوْ كِسوَتُهُمْ أَو تَحرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِد فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ . ذلِكَ كَفَّارَةُ أَيمَانِكُمْ إِذا حَلَفْتُمْ)

يقولون ان هذا الحكم العام مانسخها آية سورة النور ولا ادخلت فيه تغييراً بالفاظ واضحة ، فهو لايزال ثابتاً قائماً ، اذ أن الله تعالى لم يذكر في قصة ابي بكر أمر الكفارة نفياً ولا اثباتاً، وان معنى قول الرسول ﷺ ان من يرجع عن يمينه ويأتي الذي هو خير ، فان اتيانه الخير يمحو اثم يمينه بضد الخير، وليس الغرض من قول الرسول ان اتيانه الخير يسقط عنه كفارة اليمين ، وهذا ممايوضحه حديث آخر قال فيه النبي ﷺ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » ومن هذا يُعلم أن كفارة الرجوع عن اليمين شيء وكفارة اثم ترك الخير شيء آخر ، فكفارة الثاني هي ان يأتي الخير وكفارة الاول هي ما قد ذكره القرآن في آية سورة المائدة .

إِنَّ الَّذِينَ يَرمُونَ المُحْصَنَاتِ الغَافِلاتِ المُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ

عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ [1] تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ . يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ . ٢٣ ـ ٢٥)

المراد بالغافلات النساء الصالحات الاغرار اللاتي لاخبرة لهن بالفاحشة وقلوبهن طاهرة لا يمر بها الخيال بامكان ان يرميهن احد بالفاحشة . ومما يروى عن النبي ﷺ في الصحيحين انه قال « اجتنبوا السبع الموبقات » ، ثم عدهن وذكر فيهن قذف المحصنات واخرج الطبراني عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة » .

الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ . أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ . لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ . ٢٦)

ان الله تعالى يبين في هذه الآية مبدأ مهما من مبادىء

---

(١) فلا ينسوا يوم القيامة الذي فيه .....

الحياة الاجتماعية في الاسلام وهو ان النفوس الخبيثة لاتلتئم الا مع النفوس الخبيثة من مثلها والنفوس الطيبة لاتمتزج الا بالنفوس الطيبة من مثلها . وان الرجل الخبيث لا يأتي بسيئة واحدة حتى يكون بريئاً من السيئات كلها ماعدا تلك السيئة الواحدة ، بل هناك سيئات عديدة في كل شيء من عاداته وخصاله واعماله وحركاته ، وهي التي تستند اليها وتتغذى منها سيئته الكبيرة هذه ، وانه ليس من الممكن البتة أن تظهر في الانسان فجاءة سيئة لاتوجد لها امارة في سيرته وخصاله وعاداته العامة ، يقول سبحانه وتعالى ان هذه حقيقة تنطوي عليها النفس الانسانية وتشاهدونها كل حين في حياة جميع الناس . فكيف تظنون بعد ذلك انه من الممكن ان يعيش رجل طيب - تعرفون حياته من بدئها الى آخرها - الى سنوات طوال مع امرأة زانية ، وهل تظنون انه من الممكن ان توجد في المجتمع امرأة فاجرة لاتتبين طبيعتها وميولها الدنسة من مشيتها وكلامها وعاداتها وحركاتها ؟ او انه من الممكن ان يكون الرجل طاهر النفس عالي الاخلاق ويكون مع ذلك محباً لامرأة فاجرة ويعاشرها بالحب والهناءة . يؤكد الله هذه النصيحة للمسلمين في هذا المقام حتى اذا رمي فيهم احد بعد ذلك ، فلا يصدقوا به لمجرد سماعه ، بل عليهم ان يزدادوا احتياطاً ويتبينوا على بصيرة ويقظة من الذي يرمى ؟ وبماذا يرمى ؟ وهل حقاً يصدق

عليه ذلك الرمي ؟ فان كان كلام من يرميه حيث يلتئم مع القرائن . فقد يُصدّق به الناس الى بعض حد او يرونه ممكن الوقوع على الاقل ، ولكن كيف لهم ان يصدّقوا بكلام تمجه القرائن والآثار لا لشيء الا لان رجلاً خبيثاً قد تفوه به والقاه على عواهنه ؟

من المفسرين من قال ان معنى الآية ان الخبيثات من الاقوال للخبيثين من الناس ـ اي انهم يستحقونها ـ والطيبات من الاقوال للطيبين من الناس ، فالطيبون من الناس بريئون من ان تلصق بهم الاقوال التي يقولها عنهم الخبيثون ، وقال آخرون ان معنى الآية ان الخبيثات من الاعمال لاتليق الا بالخبيثين من الناس والطيبات من الاعمال لاتليق الا بالطيبين من الناس ، فالطيبون من الناس بريئون من ان تلصق بهم الاعمال السيئة التي ينسبها اليهم الخبيثون وقال آخرون ان معنى الآية ان الخبيثين من الناس لايأتون الا بالخبيثات من الاقوال والاعمال ، وأن الطيبين من الناس بريئون من ان تصدر عنهم مثل اقوال اهل الافك هؤلاء . والفاظ الآية فيها مجال لاحتمال جميع هذه المعاني ، الا ان المعنى الذي يبادر الى الذهن اكثر من غيره ، هو المعنى الاول وهو الذي اخترناه فانه ليس في غيره مافيه من التناسب والتوافق مع محل الآية وسياقها .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا. ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ، وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ. لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ. وَاللهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ. ٢٧-٢٩)

لقد كان الغرض من الاحكام المذكورة في بدء السورة، أن يتدارك مايظهر في المجتمع من المفاسد. وها ان الله تعالى يبدأ من هذه الآيات سرد الاحكام التي المقصود من ورائها الحيلولة دون نشوء المفاسد في المجتمع اصلا، واستئصال الاسباب التي تظهر لاجلها مثل هذه المفاسد. وذلك باصلاح طرق المدنية

والحياة الاجتماعية . ويجب ان نكون على ذكر من امرين قبل دراسة هذه الاحكام .

الاول ان بيان هذه الاحكام بعد ذكر حادثة الافك على الفور ، يدل على ان نفوذ بهتان سافر على شخصية عالية كزوج الرسول ﷺ في المجتمع ما كان الا نتيجة لوجود وسط شهواني حسب تشخيص الله تعالى . والله تعالى قد اختار احسن طريق لتغيير هذا الوسط الشهواني ، وهو أن ينهى الناس عن دخول بعضهم بيوت بعض بغير استئناس اهلها ، وينهى الرجال منهم عن النظر الى النساء الاجنبيات – وبالعكس – والاختلاط بهم على الوجه الحر ، وينهى النساء عن البروز بالزينة الى غير المحارم من الاقارب والاجانب ، وأن يودى بالبغاء وأن لا يترك العزابُ والذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء بدون نكاح في المجتمع وان يؤمر بانكاح حتى العبيد والاماء . كأنّ السفور والتبرج واختلاط الرجال والنساء وبقاء عدد عظيم من الرجال والنساء بدون نكاح في المجتمع هي الاسباب الاساسية في علم الله تعالى ، التي لاجلها تجري في المجتمع شهوانية غير مشعور بها ، ولاجل هذه الشهوانية لا تزال اعين الناس وآذانهم والسنتهم وقلوبهم مستعدة للاقتحام في فتنة واقعية أو خيالية . فلم يكن يتهيأ بالنسبة لهذا المعنى انجح وأصح لاصلاح مفاسد المجتمع من هذه الأحكام .

والامر الثاني الذي يجب أن لايغيب عن بالنا في هـذا الصدد ، هو أن الشريعة الالهية عندما تحرم شيئاً ، فانها لاتكتفي بتحريمه فحسب بل انها تودي في الوقت نفسه بكل مايرغب الناس في اتيانه أو يهيء لهم فرصة أو يكرههم عليه من الاسباب والدواعي . فلهذا ان الشريعة عندما تحرم الجريمة ، فانها تحرم معها أسبابها ودواعيها ووسائلها ، حتى تستوقف المرء على مسافة بعيدة قبل ان يفضي الى حد الجريمة الاصلية ، وهي لاتحب أن يبقى الناس دوماً يمشون على حدود الجرائم فيؤخذون وينالون العقوبة ، لانها ليست بمحتسبة للناس (Procecutor) فحسب بل هي ناصحة لهم ومصلحة لمفاسدهم ومساعدة لهم على تذليل مش كلهم ايضا ، فتستخدم كل ما يؤثر فيهم من التدابير التعليمية والخلقية والاجتماعيـة حتى تأخذ بايدي الناس في اجتناب السيئات والموبقات .

ومعنى (حتى تستأنسوا) في هـذه الآية : حتى تعرفوا انس أهل البيت بدخولكم عليهم ، اي هل هم راضون بذلك أم لا ؟ وقد يخطيء الناس اذ يجعلون كلمـة الاستئناس بمعنى الاستئذان فقط ، مع ان الكلمتين بينهما فرق لطيف لاينبغي ان ينصرف عنه النظر ، فكلمة « الاستئناس » اعم واشمل من كلمة « الاستئذان وغيره » ، كما لايخفى بأدنى تأمل .

لقد كان من عادة العرب في الجاهلية أن كانوا يدخلون

بيوت الناس قائلين « حُيِّيتم صباحاً ، حُيِّيتم مساء » بدون استئذان من اهلها ، وقد تقع انظارهم على نسائهم وهن في حالة غير جديرة بالنظر ، فالله تعالى اصلح هذا الوضع وقرر أن لكل فرد حقاً في الخلوة (Privocy) ولايجوز لغيره أن يتدخل فيها بدون رضاه واذنه . وفي مايلي نذكر ماانفذ النبي ﷺ في المجتمع من الآداب والقواعد بعد نزول هذا الحكم :

١ - ان الرسول ﷺ لم يجعل حق الخلوة محدوداً الى الدخول في البيوت فحسب ، بل جعله حقا عاماً لايجوز لاحد بموجبه ان يطلع على دار غيره أو يُدخل فيها النظر بل ولا ان يقرأ رسالته بدون اذنه ، كما روي عن عبد الله بن عباس انه قال : قال رسول الله ﷺ « من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار » رواه ابو داود . وعن ثوبان مولى النبي ﷺ ان النبي ﷺ قال « اذا دخل البصر فلا إذن » رواه ابو داود وعن هزيل بن شرحبيل قال « جاء رجل فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن فقال على الباب مستقبلا له ، فقال له النبي ﷺ هكذا - عنك - أو هكذا ؛ فانما الاستيذان من النظر » رواه ابو داود . - اي ان الله تعالى انما امر بالاستيذان لئلا ينظر الناس بعضهم في بيوت بعض - . وعن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله ﷺ اذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه

ولكن من ركنه الايمن او الايسر ويقول: السلام عليكم السلام عليكم ، وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور . رواه ابو داود . وعن انس بن مالك رضي الله عنه أن رجلا اطلع من بعض حجر النبي ﷺ قام اليه رسول الله ﷺ بمشقص - سهم - قال : فكأني انظر الى رسول الله ﷺ يختله - يسرع اليه - ليطعنه . رواه ابو داود . وفي الصحيحين ان رسول الله ﷺ قال لو أن امرءاً اطلع عليك بغير اذن فحذفته - رميته - بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح . وفي رواية لابي داود انه ﷺ قال « من اطلع دار قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه فقد هدرت منه » أي اذا بطلت وضاعت فلا مؤاخذة لمن فقأها . والامام الشافعي رحمه الله قد اخذ بظاهر الفاظ الاحاديث وأجاز أن تفقأ عين من ينظر في دار قوم . اما الفقهاء الحنفية فلا يأخذون بظاهر الفاظ الاحاديث ، بل يقولون ان من اطلـــع في دار قوم ناظراً الى حرمهم ونسائهم فمنعوه فلم يمتنع فذهبت عينه في حال المزاحمة فلا مؤاخذة لمن فقأها ، وكذلك من دخل دار قوم او أراد دخولها فمنعوه فذهبت عينه أو شيء من أعضائه فهو مما لا مؤاخذة عليه لمن فقأها . (احكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٣٨٥) .

٢ - قد جعل الفقهاء حكم السمع كحكم النظر فاذا دخل رجل أعمى في دار قوم ، فهو وان كان لا ينظر الى شيء بعينيه

ولكنه يسمع احاديث أهل الدار ، فهذا ايضاً تدخلٌ غير مشروع في حق الخلوة كالنظر .

٣ - وليس هذا الامر بالاستئذان مقتصراً على دخول المرء في دار غيره ، بل هو الامر بعينه في ما أن يدخل المرء في بيت ليس فيه إلا أمه واخواته . فعن عطاء بن يسار ان رجلا قال للنبي ﷺ : « أأستأذن على أمي ؟ » قال : « نعم » قال : « انها ليس لها خادم غيري ، أفأستأذن عليها كلما دخلت ؟ » قال : « أتحب ان تراها عريانة ؟ » قال الرجل : « لا » قال : « فاستأذن عليها » (ابن جرير) . وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « عليكم الاذن على أمهاتكم » (ابن كثير) . وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت : « كان عبد الله اذا جاء من حاجة فانتهى الى الباب تنحنح وبزق كراهة ان يهجم منا على امر يكرهه » . (ابن كثير)

٤ - لا يجب الاستئذان اذا عرض في دار أمر مفاجىء شديد كالحريق أو هجوم السارق مثلاً .

٥ - ما كان الناس يعرفون آداب الاستئذان في بدء الامر . فعن عمرو بن سعيد الثَّقَفِيّ ان رجلا استأذن على النبي ﷺ فقال : أألج ؟ أو أنلج [1] ، فقال النبي ﷺ لامة

---

(١) من ولج يلج

له يقال لهـا روضة « قومي الى هذا فكلّميه فانه لايحسن يستأذن ، فقولي له يقول السلام عليكم أأدخل ؟ » فسمعها الرجل فقالها فقال « ادخل » . (رواه ابو داود) وعن جـابر رضي الله عنه انه ذهب الى النبي ﷺ في دين ابيه ، قال « فدققت الباب . » فقال : « من هذا؟ » قلت : « انا » ، قال « انا انا » كأنه كرهه . وجاء رجل يدعى كلَدَة بن حنبل الى النبي ﷺ فدخل عليه ولم يسلم ، فقال له النبي ﷺ « ارجع فقل السـلام عليكم » . (رواه ابو داود) فالطريق الصحيح للاستئذان ان يصرّح الرجل باسمه ويستأذن ، فعن عمر بن الخطاب انه اذا اتى النبي ﷺ قال : « السلام عليك يارسول الله ، ايدخل عمر ؟» (رواه ابو داود).

والنبي ﷺ قد جعل حد الاستئذان ثلاث مرات وقال : « اذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجـع » (رواه البخاري ومسلم وابو داود) . وقد كانت هي سنة رسول الله ﷺ لنفسه ، فعن قيس بن سعد بن عبادة قال : زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فقال : « السلام عليكم ورحمة الله » فرد سعد رداً خفياً ، قال قيس : فقلت : ألا تأذن لرسول الله ﷺ ، فقال « ذره يكثر علينا من السلام ، فقال رسول الله ﷺ : « السلام عليكم ورحمة الله » فرد سعد رداً خفيـاً ، ثم قال رسول الله ﷺ « السلام عليكم ورحمة الله » ثم رجع رسول الله

ﷺ ، واتبعه سعد ، فقال « يارسول الله اني كنت اسمع تسليمك وارد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام قال : فانصرف معه رسول الله ﷺ ، رواه ابو داود واحمد . ولاينبغي ان يكون الاستئذان ثلاث مرات متوالية ، بل ينبغي أن يكون بين كل استئذان وآخر فصل من الزمن ، حتى اذا كان صاحب الدار مشتغلا بأمر يمنعه من الاذن ، فليفرغ منه .

٦ـ لاعبرة الا باذن صاحب الدار أو من يعتقده المستأذن يأذن من قبل صاحب الدار ، كالخادم وغيره من افراد الدار المؤولين . فان كان الآذن طفلا صغيراً لا يعقل مثلا ، فلاينبغي ان يُدْخَل في الدار ثقة بإذنه .

٧ـ لايجوز ان يُلِحَّ الزائر في الاستئذان أو يلتزم باب الدار ان لم يجد الاذن من صاحبها ، بل عليه ان يستأذن ثلاثاً ، فان لم يجد الاذن من صاحب الدار أو أبى مقابلته ، فليرجع.

وقوله (فانْ لمْ تجدوا فيها أحَداً فَلا تدْخلوها حتى يؤذن لكم) اي لايجوز لكم ان تدخلوا في بيت ليس فيه صاحبه . اما اذا كان قد اذن لكم بدخوله والجلوس فيه ، أو اذا كان في مكان آخر فعلم بمجيئكم فارسل اليكم من يطلب منكم الجلوس انتظاراً لرجوعه ، فلكم ان تدخلوا بيته وتجلسوا فيه . والا فان مجرد خلو البيت من صاحبه او غيره ممن يسمع

الاستئذان فيرد عليه، لايبيح لاحد ان يدخله بدون استئذان.

وقوله (وإن قيلَ لكمْ ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم)
أي ارجعوا دون أن تجدوا في انفسكم غضاضة ودون ان
تشعروا من أهل البيت اساءة اليكم أو نفرة منكم ، فإن
من حق كل رجل اذا كان لايريد مقابلة احد، ان يأبى مقابلته
أو يعتذر اليه ان كان مشتغلاً بأمر يمنعه من الفراغ لمقابلته .
وقد استدل الفقهاء بكلمة (فارجعوا) في هذه الآية انه لايجوز
لاحد ان يقف على باب غيره ان لم يأذن له بدخول بيته ، بل
عليه ان ينصرف ولايجوز له ان يُكرِهه على المقابلة أو يُزعجه
بالوقوف على بابه .

والمراد بالبيوت غير المسكونة في قوله تعالى (ليسَ عليكم
جناح أن تدخلوا بيوتاً غيرَ مسكونة فيها متاعٌ لكم) الفنادق
والمثاوي والبيوت المعدة للضيافة والدكاكين وغيرها من
الاماكن التي للناس في دخولها اذن مشاع .

(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ . إِنَّ اللهَ
خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ .ـ٣٠)

ان معنى الغضّ لغةً النقص والخفض والوضع ، فيقال

غض الشيء أي خفضه، واحتمل المكروه ومنه نقص ووضع من قدره ، وغض الغصن أي كسره [١]، فمعنى غض البصر بهذا الاعتبار ان لا يُنْظَر الى شيء بملء العين وأن يُكَفّ النظر عما لا يحل اليه بخفضه إلى الارض أو بصرفه إلى جهة اخرى .

وكلمة (مِنْ) في (من أبصارهم) للتبعيض أي أن الله تعالى لا يأمركم بصرف كل نظر من أنظاركم وإنما يأمركم بصرف بعضها، أو بكلمات اخرى ان الله تعالى لا يريد ان لا تنظروا بملء عيونكم إلى اي شيء ، وإنما يريد ان يقيد نظركم في دائرة مخصوصة . وها نحن اولاء نعرف من سياق العبارة ماهو الشيء الذي يأمر الله تعالى بكف العين عن النظر اليه ، وهو : نظر الرجال الى النساء أو الى عورات غيرهم ولو من الرجال أو الى المناظر الفاحشة .

اما الشرح الذي بيّنته السنة لهذه الاحكام الواردة في الكتاب ، نذكر تفاصيله في مايلي :

١ ـ لا يحل لرجل ان ينظر الى امرأة غير زوجته أو محارمه من النساء . أما النظرة المفاجئة مرة واحدة ، فلا مؤاخذة عليها ، ولكن لا يحل لاحد اذا نظر الى شيء نظرة مفاجئة واحس منه اللذة والاجتلاب، ان يعود الى النظر اليه بعد نظرة

---

(١) القاموس للفيروزآبادي .

الفجاءة هذه ، وقد عبر عنه النبي ﷺ بزنا العين فقال « كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لامحالة : زنا العينين النظر وزنا اللسان النطق وزنا الاذنين الاستماع وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين الخطى والنفس تمني وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » رواه البخاري ومسلم وابو داود . وعن بريدة انه قال ؛ قال رسول الله ﷺ « ياعلي لاتتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الآخرة » رواه الترمذي واحمد وابو داود والدارمي . وعن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري » رواه مسلم واحمد والترمذي وابو داود والنسائي ، وفي رواية لبعضهم قال: «اطرق بصرك ،أي انظر الى الارض» وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ «ان النظر سهم من سهام ابليس مسموم ، من تركها مخافتي ابدلته ايماناً يجد حلاوته في قلبه » رواه الطبراني . وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « مامن مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا اخلف الله له عبادة يجد حلاوتها » رواه الامام احمد في مسنده . وعن جابر بن عبد الله الانصاري قال وهو يصف حجة النبي ﷺ « ... ثم دفع رسول الله ﷺ قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً . فلما دفع رسول

الله ﷺ مرّ الظّعُن - نساء المسلمين - يجرين ، فطفق الفضل ينظر اليهن . فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل وصرف الفضلُ وجهه الى الشق الآخر وحوّل رسول الله ﷺ وجهه الى الشق الآخر ... » رواه ابو داود وعن عبد الله ابن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر . (رواه البخاري والترمذي وابو داود)

٢ - ولا يصح الاستدلال بهذه الآية على ان النساء كان لهن الاذن في المشي في الطريق سافرات الوجوه ، وانه لذلك أمر الرجال بالغض من أبصارهم ، فانه لو كان حجاب الوجه مأموراً به وجارياً معروفاً في عهد الرسول ﷺ فما معنى هذا الامر بالغض من الابصار ؟ ان هذا الاستدلال خاطىء من حيث العقل ومن حيث الواقع ، فهو خاطىء من حيث العقل لانه من الممكن على الرغم من رواج حجاب الوجه في المجتمع ان تعرض مواقع يتواجه فيها رجل وامرأة فجاءة بدون قصد منهما ، كما قد تعرض لامرأة محتجبة من الضرورات مايدعوها الى الكشف عن وجهها . وبعد ، فانه لابد ان تبقى النساء غير المسلمات في المجتمع غير محتجبات على رواج الحجاب بين النساء المسلمات . فليس مجرد الامر بغض النظر دليلا على

انه يستلزم عدم حجاب النساء . وأما من حيث الواقع ، فهذا الاستدلال خاطىء لان الحجاب الذي كان رائجاً معروفاً في المجتمع الاسلامي بعد نزول احكام الحجاب في سورة الاحزاب كان شاملا للوجه وان رواجه في عهد النبي ﷺ ثابت بروايات متعددة . تقول عائشة رضي الله عنها في روايتها لقصة الافك المارة الذكر « فلما اخذوا برأس البعيرة فانطلقوا به فرجعت الى العسكر وما فيه من داع ولا مجيب ، قد انطلق الناس ، فتلففت بجلبابي ثم اضطجعت في مكاني ... فوالله إني لمضطجعة في مكاني إذ مرّ بي صفوان بن المعطل السلمي وقد كان تخلف عن العسكر لبعض حاجاته ، فلم يبت مع الناس ، فرأى سوادي فأقبل حتى وقف عليّ ، فعرفني حين رآني وكان قد رآني قبل ان يضرب علينا الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي » . وقد اخرج ابو داود من طريق فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده قال : جاءت امرأة الى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول – في الجهاد مع النبي ﷺ – فقال لها بعض اصحاب النبي ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وانت منتقبة ؟ فقالت : ان أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي » وعن عائشة رضي الله عنها قالت : اومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاباً الى رسول الله ﷺ ، فقبض النبي ﷺ

يده فقال « ما ادري أيد رجـــل أم يد امرأة ؟ قالت : بل امرأة ، قال « لو كنت امرأة لغَيَّرتِ اظفارك » يعني بالحناء (رواه ابو داود) . أما القصتان اللتان حصلتا في الحج وذكرناهما آنفاً ، فلا يصح الاستدلال بهما على عدم رواج الحجاب في عهد النبي ﷺ ، لان تغطية الوجه في الاحرام منهي عنها ، على ان كثيراً من النساء ما كن يكشفن عن وجوههن حتى في هذه الحـال وذلك على سبيل الحيطة ، كما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فاذا حاذوا بنا أسدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فـاذا جاوزنا كشفناه » . وعن أسماء بنت ابي بكر قالت : « كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الاحرام » ، رواهما ابو داود .

٣ ـ وهذا الامر بغض البصر قـــد استُثنيت منه صُوَرٌ تعرض للانسان فيها حاجة حقيقية إلى النظر الى وجه المرأة ، فإذا اراد مثلا أن ينكح امرأة ، فليس له أن ينظر اليها فحسب ، بل هو مستحب له على الاقل . فعن المغيرة بن شعبة قـــال : خطبت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ : « نظرتَ اليها ؟ » قلت « لا » قال « فانظر فانه احرى أن يؤدم بينكما » رواه

مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي. وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اراد أن يتزوج امرأة من الانصار، فقال له رسول الله ﷺ «انظر اليها فان في اعين الانصار شيئاً». وعن أبي حميد أنه عليه الصلاة والسلام قال « اذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة» رواه احمد. وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « اذا خطب احدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض مايدعوه الى نكاحها فليفعل » رواه ابو داود وأحمد.

ومن هنا قد أخذ الفقهاء ان هناك صوراً اخرى يجوز فيها للرجل ان ينظر الى وجه المرأة، كالنظر الى امرأة مشتبهة عند تحقيق الجرائم أو نظر القاضي الى وجه المرأة عند الشهادة أو نظر الطبيب الى وجه المرأة للمعالجة.

٤ – ومن مقاصد الامر بغض البصر ان لاينظر الانسان الى عورة غيره، كما قيل في هذه الآية « ويحفظون فروجهم » وقال النبي ﷺ « لاينظر الرجل الى عورة الرجل ولاتنظر المرأة الى عورة المرأة » رواه مسلم واحمد وابوداود والترمذي وعن عليّ رضي الله عنه قال قال لي رسول الله ﷺ « لاتنظر الى فخذ حيٍّ ولا ميت » رواه ابو داود وابن ماجه.

اما قوله تعالى (ويحفظوا فروجهم) ؛ فليس المراد بحفظ الفروج – اي العورات – فيه اجتناب الانسان ارواء

شهوته بالطرق المحرمة فحسب ، بل المراد به ايضاً عدم كشف عورته امام غيره . فقد جعل ﷺ عورة الرجل مابين سرته الى ركبته كما صح عنه ذلك في رواية للدار قطني والبيهقي . فلا يحل للرجل ان يكشف هـــذا الجزء من جسده الا امام زوجته . عن جُرهد الاسلمي من اصحاب الصُّفّة رضي الله عنه انه قال : جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة ، فقال « اما علمت ان الفخذ عورة ؟ » رواه ابو داود والترمذي ومالك في موطئه . وعن عليٍّ رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال « لاتبرز فخذك » رواه ابو داود وابن ماجه . بل النبي ﷺ نهى ان يتعرى المرء ويكشف عورته حتى اذا لم يكن معه غيره . فقال « اياكم والتعري فان معكم من لايفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله » رواه الترمذي . وفي رواية انه ﷺ قال « احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك » فسأله السائل « يارسول الله فاذا كان احدنا خاليا ؟ » قال « فالله تبارك وتعالى أحق ان يستحيا منه » رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه . وللنساء من احكام غض البصر وحفظ الفروج ماللرجال على ان لهن بعض احكام اخرى ليست للرجال فلذلك قال تعالى بعد هذا الحكم :

(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ

وَيَحفَظنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَاظَهَرَ مِنهَاوَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْأَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَــــا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٣٠ ــ ٣١)

فمعنى قوله تعالى (وقلْ للمؤمنات يغضضنَ من ابصارهنَّ) أن النساء لايحل لهن أيضاً أن ينظرن الى الرجال عمداً وانه اذا

وقع نظرهن عليهم ، فليصرفنه ، وان عليهن ان يجتنبن النظر الى عورات غيرهن من الرجال او النساء ؛ غير ان الاحكام في نظر المرأة الى الرجل الاجنبي مختلفة الى بعض حد عن احكام نظر الرجل الى المرأة الاجنبية . ففي جهة نجد في كتب الحديث قصة ابن أم مكتوم رضي الله عنه اذ دخل على النبي ﷺ وعنده أم سلمة وميمونة ، ـ وذلك بعد ما أمرت النساء بالحجاب ـ فقال لهما رسول الله ﷺ « احتجبا منه » فقالت أم سلمة « يارسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ » فقال رسول الله ﷺ « أو عمياوان أنتما ؟ أو لستما تبصرانه ؟ » (رواه الترمذي) وهذه القصة تؤيدها رواية أخرى في الموطأ للامام مالك رضي الله عنه وهي « ان رجلا اعمى دخل على عائشة رضي الله عنها فاحتجبت منه ، فقيل لها : لماذا تحتجبين منه وهو لا ينظر اليك ؟ قالت : لكني انظر إليه » ـ وفي الجهة الاخرى قد ثبت في الصحيحين ان رسول الله ﷺ جعل ينظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد يوم العيد وعائشة تنظر اليهم من ورائه وهو يسترها منهم حتى ملّت ورجعت وذلك سنة سبع . وبالجهة الثالثة نجد قصة فاطمة بنت قيس رواها مسلم وابو داود وفيها انه لما طلّقها زوجها أمرها رسول الله ﷺ ان تعتد في بيت أم شريك الانصارية ، ثم قال « ان تلك امرأة يغشاها اصحابي ، اعتدّي في بيت ابن ام مكتوم ،

فانه رجل اعمى ، تضعين ثيابك » والذي يُستفاد من الجمع بين هذه الروايات المختلفة ان ليست الشدة في نظر النساء الى الرجال الاجانب مثل الشدة في نظر الرجال الى النساء الاجنبيات . لا يحل لهن ان يقصدنَ النظر اليهم وجهاً لوجه في المجالس ، ولكن يحل لهن ان ينظرن اليهم وهم يمشون في الطرق او يلعبون العاباً غير محرمة من البعيد ، بل لاحرج ان ينظرن اليهم في البيوت عند الحاجات الحقيقية . وبه تقريباً جمع بين هذه الروايات الامام الغزالي والحافظ بن حجر العسقلاني رحمهما الله . وقد نقل الشوكاني في نيل الاوطار قول الحافظ : «ويؤيّد الجوازَ استمرارُ العمل على خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل ذلك على مغايرة الحكم بين الطائفتين » (ج ٦ ص ١٠١) . على انه لايصح ان تكرر النساء النظر الى الرجال ويمتعن انفسهن بحسنهم .

وقوله تعالى (وَيحفظنَ فروجهنّ) ايضاً يشمل وجهين أي عليهن ان يجتنبن — مثل الرجال — ارواء شهوتهن النفسانية بالطرق المحرمة وكشف عوراتهن لغيرهن . فللنساء في هذا الشأن ما للرجال من الاحكام . غير ان حدود عورة المرأة مختلفة عن حدود عورة الرجل ، كما ان عورة المرأة للرجال مختلفة عن عورتها للنساء .

فعورتها للرجال جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، فلا يجوز لها ان تبديه لاحد من الرجال - حاشا زوجها - وسيأتي ما تكشفه المرأة من بدنها أمام محارمها ، ولا ينبغي لها ان تلبس لباساً رقيقاً او ضيقاً يصف لون بشرتها او حجم جسدها وهيئة اعضائها . فعن عائشة رضي الله عنها ان اختها اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق . فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال « يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم تصلح ان يُرى منها إلا هذا وهذا ، واشار الى وجهه وكفيه » رواه ابو داود مرسلا . وقد نقل ابن جرير الطبري في تفسيره رواية في هذا المعنى عن عائشة رضي الله عنها تقول فيها « دخلت عليّ ابنة اخي لامي عبد الله بن الطفيل "مُزَيَّنَةَ" فدخل النبي ﷺ فأعرض ، فقلت : يارسول الله انها ابنة اخي وجارية ، فقال : « اذا عركت المرأة - أي بلغت - لم يحل لها ان تظهر إلا وجهها والا مادون هذا ، وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف" مثل قبضة أخرى » .

غير ان للمرأة ان تكشف امام محارمها ، كالوالد والاخ وغيرهما من بدنها ماقد تشتد الحاجة الى كشفه عند الاشتغال باعمال البيت وذلك مثل ان تكشف عن ذراعيها عند عجن الدقيق أو عن بعض ساقيها عند كنس فرش البيت وغسله .

وأما عورة المرأة للمرأة فحدودها حدود عورة الرجل

الرجل أي مابين السرة والركبتين ، ولكن ليس معنى ذلك ان تجلس المرأة وتبقى شبه عارية امام النساء بدون حاجة ، وانما معناه ان تغطية مابين السرة والركبتين واجبة عليها وليست تغطية غيره من جسدها بواجبة عليها .

وأما قوله تعالى (ولايبدينَ زينتهنَ) ، فيدل على ان الشريعة لاتطالب النساء بمثل ماتطالب به الرجال من غض الابصار وحفظ الفروج فقط ، بل تطالبهن مع ذلك بامور لم تطالب بها الرجالَ . فالظاهر من ذلك أن الرجل والمرأة ليس امرهما سواء في هذا الباب .

وكلمة الزينة تطلق على اشياء ثلاثة : (١) الملابس الجميلة و (٢) الحُليّ و(٣) ماتتزين به النساء عامة في رؤوسهن ووجوههن وغيرها من اعضاء اجسادهن ، مما يعبر عنه في هذا الزمان بكلمة التجميل (Make up) عامة . فهذه الاشياء الثلاثة هي الزينة التي أمر النساء بعدم ابدائها للرجال الا لمن استثنى الله منهم كما سيأتي .

وأما قوله تعالى (إلا ماظهر منها) فقد جعلت البيانات المختلفة في كتب التفسير مفهوم هذه الآية مغلقاً الى حد عظيم ، والا فان هذه الآية واضحة جداً لاخفاء فيها ولا ابهام . فاذا قيل في الجملة الاولى (ولايبدين زينتهن) أي لايُظهرن محاسن ملابسهن وحليهن ووجوههن وايديهن وسائر اعضاء اجسادهن ،

استثنى من هذا الحكم العام بكلمة (الا) في جملة (ماظهر منها) أي ما كان ظاهراً لايمكن اخفاؤه أو هو ظهر بدون قصد الاظهار من هذه الزينة . وهذه الجملة تدل على ان النساء لايجوز لهن ان يتعمدن اظهار هذه الزينة ، غير أن ماظهر منها بدون قصد منهن ـ كأن يخف الرداء لهبوب الريح وتنكشف بعض الزينة مثلا ـ أو ما كان ظاهرا بنفسه لايمكن اخفاؤه ، كالرداء التي تجلل به النساء ملابسهن ، لأنه لايمكن اخفاؤه وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال ، فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى . وهذا هو المعنى الذي بينه عبدالله ابن مسعود والحسن البصري وابن سيرين وابراهيم النخعي لهذه الآية . وعلى العكس من ذلك قال غيرهم من المفسرين ان معنى «ماظهر منها : مايُظهره الانسان على العادة الجارية» . ثم هم يدخلون فيه وجه المرأة وكفيها بكل ماعليها من الزينة ، أي انه يصح عندهم ان تزين المرأة وجهها بالكحل والمسحق والصبغ ويديها بالحناء والخاتم والحلق والاسورة ثم تمشي في الناس كاشفة وجهها وكفيها . وهذا المعنى للآية مروي عن عبدالله بن عباس وتلامذته واليه ذهبت طائفة كبيرة من فقهاء الحنفية . أما نحن فنكاد نعجز عن ان نفهم باي قاعدة من قواعد اللغة يجوز ان يكون معنى (ماظهر) : «مايُظْهِرُه الانسان» ، فان الفرق بين «أن يَظْهَرَ الشيءُ بنفسه» و«أن يُظْهِرَه الانسان

بقصده ، واضح لايكاد يخفى على احد ، والظاهر من الآية ان القرآن ينهى عن ابداء الزينة ويرخص في ما اذا ظهرت من غير قصد ، فالتوسع في هذه الرخصة الى حد واظهارها عمداً، يخالف القرآن ويخالف الروايات التي يثبت بها ان النساء في عهد النبي ﷺ ما كن يبرزن الى الاجانب سافرات الوجوه ، وان الامر بالحجاب كان شاملا للوجه وكان النقاب قد جعل جزءاً من لباس النساء إلا في الاحرام . وأدعى الى العجب من ذلك أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة ان تكشف وجهها و كفيهـا للاجانب ، يستدلون على ذلك بان الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة، مع ان الفرق كبير جداً بين الحجاب وستر العورة؟ فالعورة مالا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال ، وامـا الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة وهو ماحيل به بين النساء والاجانب من الرجال، وان الحجاب هو موضوع البحث في هذه الآية دون ستر العورة .

وقوله تعـالى : (وليضربنَ بخمرهنّ على جيوبهنّ) : الخُمُر جمع خِمار وهو مـا يُختَمَر به أي يغطى به الرأس . والجيوب جمع جيب وهو الصدر، فالمراد بضرب النساء بخمرهن على جيوبهن ان يغطين رؤوسهن واعناقهن ونحورهن وصدورهن بكل مافيها من زينة وحلي على خلاف ما كانت عليه حال النساء في الجاهلية . يقول العلامة ابن كثير في تفسير هذه الآية « لقد

كانت المرأة منهن - اي من نساء اهل الجاهلية - تمرّ بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء وربما اظهرت عنقها وذوائب شعرها واقرطة آذانها، فامر الله المؤمنات ان يستترن في هيئاتهن واحوالهن » (١) . ويقول العلامة الزمخشري في تفسيره عن نساء اهل الجاهلية : « كانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وماحواليها ، وكن يسدلن الخُمُر من ورائهن فتبقى مكشوفة ، فأمرن بان يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها » (٢).

فبعد نزول هذه الآية راج لبس الخمار في النساء المؤمنات ، وما كان الغرض منه ان يجعل كحلقة في العنق ، بل كان المقصود منه ان يلبس ويغطى به الرأس والنحر والصدر : تقول عائشة رضي الله عنها مثنية على نساء المؤمنات حسن امتثالهن لهذه الآية « واني والله مارأيت افضل من نساء الانصار اشد تصديقاً لكتاب الله ولا ايمانا بالتنزيل . لقد انزلت سورة النور (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) انقلب رجالهن اليهن يتلون عليهن ما انزل الله اليهم فيها ويتلو الرجل على امرأته وابنته واخته وعلى كل ذوي قرابته ، فما منهن الا قامت الى مرطها المرحل (٣) فاعتجرت به (٤) تصديقاً وايماناً بما أنزل الله في كتابه ،

(١) ج ٣ ص ٣٨٤ (٢) ج ٢ ص ٩٠

(٣) كساء من صوف ونحوه يؤتزر به

(٤) اي جعلته معجرا وهو الخمار يلبس على الرأس.

فاصبحن وراء رسول الله ﷺ في صلاة الفجر معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان ، وتقول في رواية اخرى لابي داود « يرحم الله النساء المهاجرات الاول لما انزل الله « (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) » شققن اكثف مروطهن فاختمرن بها – أي جعلن خمرهن من الثياب غير الرقيقة – .

اما انه يجب ان يكون الخار من الثوب الغليظ ، فيفهم بأدنى تأمل في غاية هذه الاحكام وطبيعتها ومن ثم كانت نساء الانصار ادركن بمجرد سماعهن هذه الاحكام أن المقصود منها لايتحقق الا بأن يكون الخار من الثوب الغليظ ، بيد أن صاحب الشريعة ﷺ ماترك هذا الامر موكولاً الى فهم الناس انفسهم بل صرح به تصريحا فعن دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه قال : أتي رسول الله ﷺ بقباطيّ [١] فأعطاني منهـــا قبطيّة ، فقال اصدعها صدعين فاقطع احدهما قميصاً واعط الآخر امرأتك تختمر به ، فلما أدبر قال « وامر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها » رواه ابو داود .

وقوله تعالى: (ولايبدينَ زينتهنّ إلاّ لبعولتهنّ [٢] أو آبائهنّ أو آباء بعولتهن أو أبنائهنّ أو أبنـــاء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهنّ) من هنا يشرع الله

---

(١) قباطيّ جمع قبطية نسبة الى القبط في مصر ، وكانت ثوبا رقيقاً يرى ماتحته .

(٢) ازواجهن

سبحانه وتعالى في ذِكر من يجوز للمرأة المسلمة ان تبدي لهم زينتهـــا . اما الذين ليسوا في دائرة هؤلاء ، سواء كانوا من من الاقارب او الاجانب ، فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تبرز اليهم بزينتها .

وفي هذه الآية يوضح الله تعالى معنى الحكم الذي قد سلف ذكره في قوله (ولايبدينَ زينتَهن ْ الا ّماظهرَ منهـــا) أي لايجوز للمرأة المسلمة أن تظهر زينتها تعمداً أو تهاوناً لمن سوى هؤلاء المذكورين في هذه الآية ، غير أن ماظهر من زينتها بنفسه اي بدون قصد منها أو كان اخفاؤه لايمكن لها ، فلا مؤاخذة لهـــا عليه من الله تعالى . وكلمة الآباء تشتمل على الآباء وآباء الآباء وآباء الامهات . فللمرأة المسلمة ان تبرز لجدها ـ من جهة الوالد أو الام ـ ووالد جدها ووالد زوجها وجد زوجها كما تبرز لأبيها وابي زوجها .

وكلمة « الابناء » تشتمل على الاولاد ، اولاد الابنـاء والبنات . وماهناك من فرق في هذا الباب بين ابناء المرأة من بطنها أو أبناء زوجها من بطن زوجته الاخرى ، فللمرأة أن تبرز لابناء زوجها من زوجته الاخرى وأبنائهم بمثل الحرية التي تبرز بها لابنائها من نفسها وابنائهم .

والاخوان : سواء اكانوا من الاب أو الام أو منهما .

وابناء الاخوان : سواء أكان آباؤهم اخوانهن من الاب اوالام

أو منها ، وكذلك الاخوات سواء منهن من كانت اختاً لمن من الاب او الام أو منهما . ويدخل في الابنـــاء الاحفاد والاسباط وابناء الاحفاد والاسباط .

ولأنه ينتهي هنا ذكر الاقارب ويبدأ بعده ذكر غيرهم ، فيحسن بنا قبل ان نتقدم أن نبحث ثلاث مسائل ونفهمها ، لاننا قد نتعرض لعدة مشاكل بدون فهمها :

فالمسألة الاولى منها ان من الناس من يقصرون حرية المرأة في ابداء زينتها على الاقارب المذكورين في هذه الآية ـ الازواج والآباء والابناء والاخوان ـ ، واما غيرهم من الاقارب ، حتى الاعمام والاخوال ، فيعدونهم من الاقارب الذين يجب أن تحتجب منهم المرأة ، ويستدلون على ذلك بأنهم غير مذكورين في الآية إلا ان الصحيح ان النبي ﷺ ماأذن لعائشة رضي الله عنها ان تحتجب من عمها وخالها من الرضاعة فكيف لامرأة ان تحتجب من عمها او خالها من النسب ؟ فقد روي عن عائشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب ، قالت : فأبيت ان آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ اخبرته بالذي صنعت فأمرني ان آذن له رواه الجماعة والامام احمد في مسنده . وجاء التصريح في رواية ابي داود بلفظ « قالت عائشة : دخل عليّ افلح فاستترت منه ، فقال : اتستترين مني وانا عمك ، قلت من اين ؟ قال : أرضعتك

امرأة اخي ، قلت : انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ، فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته فقال : انه عمك فليلج عليك » والذي يستفاد من هذا ان النبي ﷺ نفسه ماتلقى هذه الآية بمعنى ان الاقارب المذكورين فيها لاتحتجب منهم المرأة وتحتجب من غيرهم ، بل تلقاهـا بمعنى ان الاقارب الذين يحرم عليهم نكاح المرأة فحكمهم حكم الاقارب المذكورين فيهـا كالعم والخال وزوج البنت والاقارب من الرضاعة . وهذا مارآه من الآية الحسن البصري من التابعين وايده فيه ابو بكر الجصاص صاحب احكام القرآن (ج ٣ ص ٣٩٠) والمسألة الثانية ان الاقارب الذين لايحرم عليهم نكاح امرأة تحريماً مؤبداً ، فليس حكمهم حكم المحارم حتى تبرز لهم تلك المرأة بدون حجاب ولا حكمهم حكم الاجانب حتى لاتبرز اليهم الا بحجاب كامل . فعلام ينبغي ان يكون سلوكها معهم بين هاتين النهايتين ؟ هذا مما لم يذكر تحديده في الشريعة ، لان تحديده لايمكن . فحدوده تختلف ، ولابد في شأن تختلف الاقارب على حسب الاختلاف في قرابتهم وسنهم ، وسن المرأة واحوالهم واحوال المرأة — كسكناهم مع المرأة في بيت واحد مشترك اوبيتين مستقلين — ومابينهم وبين المرأة من الروابط الاسروية ، وكل هذا مانعلمه من سيرة النبي ﷺ فقد ثبت من غير طريق واحد ان اسماء بنت ابي بكر — وكانت اخت عائشة بنت ابي بكر — كانت

تبرز النبي ﷺ ولاتحتجب عنه بشيء على وجهها ويديها الى آخر ايامه ، وعلى هذا بقيت معه حتى حجة الوداع التي انما كانت قبل وفاة النبي ﷺ باشهر (١) . وكذلك بقيت ام هاني رضي الله عنها - وكانت بنت ابي طالب عم النبي ﷺ - تبرز اليه ولاتحتجب منه بشيء على وجهها ويديها الى آخر ايامه (٢) . هذا في جانب وفي الجانب الآخر نجد ان ربيعة بن حارث بن عبد المطلب - ابن عم النبي ﷺ - وعباس بن عبد المطلب - عم النبي ﷺ - يقولان لابنيهما عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس « ائتيا رسول الله ﷺ فقولا : يارسول الله قد بلغنا من السن ماترى واحببنا ان نتزوج وانت يارسول الله ابر الناس واوصلهم وليس عند أبوينا مايصدقان علينا ، فاستعملنا يارسول الله على الصدقات فينطلقان الى رسول الله ﷺ وهو في حجرة زينب بنت جحش - وهي بنت عمة الفضل وربيعة ابي عبد المطلب - ولكنها لاتكلمهما الا من وراء حجاب مع وجود النبي ﷺ عندها (٣) وانا اذا جمعنا بين هذين النوعين من الوقائع ، لانجد الصورة الحقيقية لمسألة حجاب المرأة عن امثال هؤلاء الاقارب الا ما قد ذكرنا آنفاً

---

(١) اقرأ باب « المحرم يؤدب غلامه » من سنن ابي داود .

(٢) اقرأ « باب في النية في الصوم والرخصة فيه » من سنن ابي داود.

(٣) قد رويت هذه القصة مفصلة في كتاب الخراج من سنن ابي داود.

والمسألة الثالثة ان امرأة اذا كانت قرابتها من احد محارمها مشتبهة ، فعليها ان تحتجب عنه على سبيل الاحتياط . فقد روي في الصحيحين وسنن ابي داود عن عائشة رضي الله عنها ان أم المؤمنين سودة كان لها اخ من بطن امَةٍ لأبيها زمعة . فقال عنه سعد بن ابي وقاص : اوصاني اخي عتبة اذا قدمتُ مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فأقبضه فانه ابنه . فقال عبد بن زمعة - وهو اخو سودة - : «اخي ، ابن امة ابي ، ولد على فراش ابي» . فرأى رسول الله ﷺ شبهاً بيّنا بعتبة (اخي سعد بن ابي وقاص) فقال «الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي عنه ياسودة» ذلك لأنه ما كان أخاها على وجه اليقين .

ثم قال تعالى بعد ذكر الاقارب (أو نسائهنّ) : والذي يجدر بالذكر في هذا المقام ان الله تعالى لم يقلْ او النساء ، ولو انه قال كذلك ، لحل للمرأة المسلمة ان تكشف عورتها وتظهر زينتها لكل نوع من النساء من المسلمات والكافرات والصالحات والفاسقات ؛ ولكنه تعالى جاء بكلمة (نسائهنّ) فمعناها انه حدّ حرية المرأة المسلمة في اظهار زينتها الى دائرة خاصة . وأما ما هو المراد بهذه الدائرة الخاصة ؟ ففيه خلاف بين الفقهاء والمفسرين :

تقول طائفة منهم ان المراد بها النساء المسلمات فقط ، أما النساء غير المسلمات سواء أكنّ ذميات او غيرهن ، فيجب ان

تحتجب عنهن النساء المؤمنات مثل احتجـــابهن عن الرجال الاجانب . هذا ما رآه ابن عباس ومجاهد وابن جريج في هذه الآية واستدلوا عليه بأن عمر كتب الى ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما : « أما بعد ، فقد بلغني ان نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء اهل الكتاب فامنع ذلك وحلْ دونه » فقام ابو عبيدة مبتهلا « اللهم ايما امرأة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض لوجهها فسَوِّد وجهها يوم تبيضُ الوجوه » . رواه البيهقي .

وتقول طائفة اخرى ان المراد (بنسائهن) جميع النساء وهذا هو اصح المذاهب عند الامام الرازي . إلا اننا لانكاد نفهم ان الله تعالى لو لم يرد الا هذا ، فلماذا خص النساء بالاضافة وقال (نسائهنَّ) ؟

وتقول طائفة ثالثـة ـ وقولهم هو المعقول والاقرب الى الفاظ القرآن عندنا ـ ان المراد (بنسائهنَّ) : النساء المختصات بهن بالصحبة والخدمة والتعارف سواء أكنَّ مسلمات او غير مسلـمات ، وان الغرض من الآية ان تخرج من دائرة النساء الأجنبيات اللاتي لايُعرف شيء عن اخلاقهن وآدابهن وعاداتهن او تكون احوالهن الظاهرة مشتبهة لا يوثق بها ، يقولون ان ليست العبرة في هذا الشـأن بالاختلاف الديني ، بل هي بالاختلاف الخلقي ، فالنساء المسلمات ان يظهرن زينتهن بدون

حجاب ولا تخرج للنساء الكريمات المنتميات الى البيوت المعروفة الجديرة بالاعتماد على اخلاق اهلها ، سواء اكنّ مسلمات او غير مسلمات . واما الفاسقات اللاتي لاحياء عندهن ولا يُعتمد على اخلاقهن وآدابهن ، فيجب ان تحتجب عنهن كل امراة مؤمنة صالحة ولو كن مسلمات ، لان صحبتهن لاتقل عن صحبة الرجال ضرراً على اخلاقها . اما النساء الاجنبيات اللاتي لايعرف شيء عن احوالهن فحدود اظهار الزينة لهن - عندنا - هي اكثر ما يجوز من الحدود لاظهارها للرجال من الاقارب غير المحارم اي على المراة المؤمنة ان لاتكشف لهن من جسدها وزينتها اكثر من وجهها ويديها .

وقوله تعالى : (او ما مَلَكَتْ ايمانُهنَّ) : ان ظاهر الآية يشمل العبيد والاماء ، الا أن الفقهاء بينهم خلاف في هذه المسألة . فتقول طائفة منهم ان حكم الآية مقتصر على الاماء دون العبيد . فمعنى الآية عند هذه الطائفة أن الامة ولو كانت مشركة او من اهل الكتاب ، يجوز لسيدتها ان تظهر لها زينتها ، الا انها لايجوز لها ان تبدي زينتها لاحد من العبيد ولو كان هو مملوكها ، وهو بمثابة الرجال الاجانب بالنسبة لها . هذا ماذهب اليه عبد الله بن مسعود ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن المسيب وطاووس وابو حنيفة رحمهم الله ويؤيده قول من الامام الشافعي . والذي يستدل به هؤلاء

ان السيدة ليست بمحرمة لعبدها ، وان له ان يتزوجها اذا اعتق ، فلا يصح عندهم ان يكون مجرد الرق سبباً لان تظهر له السيدة زينتها كما تظهرها لمحارمها من الرجال . اما اذا قيل ان الفاظ (ما ملكت ايمانهن) عامة تشمل العبيد كما تشمل الاماء ، فما السبب في تخصيصها للاماء دون العبيد؟ فجوابهم هذه ان الالفاظ وان كانت عامة الا ان وقوعها في هذه الآية تخص مفهومها للاماء ، فقد قيل اولا : (أو نسائهن) ثم قيل بعده (أوماملكت ايمانهن) فذلك لئلا يظن احد ان المرأة لايجوز لها ان تظهر زينتها الا للحرائر دون الاماء ممن في صحبتها وخدمتها من النساء ، فكان الفاظ (وما ملكت ايمانهن) ترفع الشبهة وتوضح ان المرأة لها ان تظهر زينتها للاماء والحرائر.

وتقول طائفة اخرى ان الاباحة في هذه الآية شاملة للعبيد والاماء . وهذا ما ذهبت اليه عائشة وام سلمة وبعض الائمة من أهل البيت وهو اشهر قولي الامام الشافعي وهؤلاء لايستدلون بعموم الفاظ (اوما مَلَكَتْ ايمانُهُنَّ) فحسب ، بل يستشهدون بالسنة كذلك ، اذ روى الامام ابو داود في سننه عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي ﷺ اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت – أي سترت – رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها . فلما

رأى النبي ﷺ ما تلقى ، قال « انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك » وذكر الحافظ ابن عساكر عبد الله بن سعدة الفزاري في تاريخه انه كان اسود شديد الادمة وانه قد كان النبي ﷺ وهبه لابنته فاطمة فربته ثم أعتقته ثم قد كان بعد ذلك كله مع معاوية ايام صفين وكان من اشد الناس على علي رضي الله عنه . وكذلك يستدلون بما روت ام سلمة عن النبي ﷺ انه قال « اذا كان لاحداكن مُكاتب وكان له ان يؤدي فلتحتجب عنه » (اي يجوز لسيدته ان تظهر له زينتها قبل ان يكاتبها) رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه واحمد بن حنبل .

وقوله تعالى (أو التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الارْبَة من الرجال)

فيه التصريح بأن المرأة المسلمة لايجوز لها ان تظهر زينتها لرجل من غير محارمها وملك يمينها الا ان يكون متصفاً بصفتين : أولا : ان يكون تابعاً كالخادم والاجير الذي ليس بكفء لها ثانياً : ان يكون من غير اولي الاربة ـ والمراد بالاربة الاشتهاء للنساء ـ . اي يكون من حيث سنه او عجزه الجسدي او ضعفه العقلي او فقره ومسكنته او خدمته وتبعته لصاحب البيت ، لايجد في نفسه مايحمله على ان ينظر الى زوجته او بنته او اخته او امه بنظر غير طاهر او يخطر بباله شيء من سوء الدخيلة نحوهن . ولعمر الحق ان كل من يقرأ هذا الحكم بنية الطاعة ، لابنية ان ينال لنفسه سبيلا الى الفرار من الطاعة ،

لايلبث ان يعرف لاول وهلة ان هؤلاء الخدام والغلمان المكتملين شباباً في البيوت او المطاعم والمقاهي والفنادق لايشملهم هذا التعريف للتابعين غير اولي الاربة بحال من الاحوال . ويحسن بنا بهذه المناسبة ان نذكر ماقال المفسرون والفقهاء من السلف في بيان معنى كلمة (غير اولي الاربة) .

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هو المغفل الذي لاحاجة له في النساء . وقال قتادة : هو التابع يتبعك ليصيب من طعامك . وقال مجاهد : هو الابله الذي لا يهمه الا بطنه ولا يعرف شيئاً من النساء » . وقال الشعبي : مِن تَبَع الرجل وحَشَمه الذي لم يبلغ اربه ان يطّلع على عورة النساء . وقال ابن زيد : هو الذي يتبع القوم حتى كأنه كان منهم ونشأ فيهم وليس يتبعهم لاربة نسائهم وليس له في نسائهم إربة وانما يتبعهم لارفاقهم اياه . وقال الزهري وطاووس : هو الذي لاهمة له بالنساء ولا ارب[١] واوضح من كل هذا مـــا رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي واحمد وغيرهم من اصحاب الحديث عن عائشة وام سلمة ، ان مخنثاً كان يدخل على اهل رسول الله ﷺ وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة ، فدخل النبي ﷺ على ام سلمة وعندها هذا المخنث وعندها اخوها عبد الله بن ابي امية ، والمخنث

---

(١) تفسير ابن جرير .

يقول « ياعبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان » فسمعه رسول الله ﷺ فقال « ياعدو الله لقد غلغلت النظر فيها » ثم قال لام سلمة « لا يدخلن هذا عليك » فامر باخراجه من المدينة فكان بالبيداء يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع . وكذلك اخرج من المدينة من كان بها من المخنثين غيره ، لان النساء ما كن يحتجبن منهم وكانوا يبينون للرجال احوال النساء في البيوت . فذلك مانعلم به انه لايكفي في كون احد من غير اولي الاربة ، ان يكون عاجزاً عن الفحشاء لضعفه البدني ، فانه اذا كانت في نفسه شهوة جنسية مخبوءة وهو يرغب في احاديث النساء ، فانه قد يسبب كثيراً من الفتن والمفاسد .

وقوله تعالى (أو الطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهرواعلى عَوراتِ النِساء) وهم الاطفال الذين لا يثير فيهم جسم المرأة وحركاتها وسكناتها شعوراً بالجنس . وهذا التعريف لاينطبق الا على من كان في نحو عشر او اثني عشر سنة على الاكثر من الاطفال . واما الاطفال الذين فوق هذه السن ، فان الشعور بالجنس يبدأ يثور فيهم ولو كانوا لم يبلغوا الحلم .

وقوله تعالى : (ولا يَضْرِبْنَ بأرْجُلهنَّ ليُعْلَمَ ما يُخْفِينَ من زِينَتِهِنّ) وهذا الحكم ما حده النبي ﷺ عند صوت الحلي فقط ، بل اخذ منه قاعدة كلية هي ان كل فعل من افعال المرأة

اذا كان يثير حواس الرجال ومشاعرهم – لا بصرهم او سمعهم فقط – ينافي الغاية التي لاجلها نهي النساء عن اظهار زينتهن ، ومن ثم فقد نهى النبي ﷺ النساء ان يخرجن من بيوتهن متطيبات متعطرات . عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « لاتمنعوا اماء لله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات [1] (اي غير متطيبات) » وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لقيته امرأة شم منها ريح الطيب ولذيلها اعصار فقال : يا امة الجبار جئت من المسجد ؟ قالت : نعم . قال لها : تطيبت ؟ قالت : نعم . قال : اني سمعت حبي اباالقاسم ﷺ يقول « لايقبل الله صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة » [2] وعن أبي موسى الاشعري عن النبي ﷺ أنه قال « كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا – قال قولا شديدا – [3] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ايما امرأة اصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء [4] » . وفي حديث آخر انه ﷺ قال « الا وان طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم

---

(١) رواه ابو داود واحمد .

(٢) رواه ابو داود وابن ماجة واحمد والنسائي .

(٣) رواه ابو داود والترمذي والنسائي .

(٤) رواه ابو داود .

يظهر لونه ، ألا وان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه »[١]

وكذلك كره رسول الله ﷺ ان تجهر النساء باصواتهن للرجال بدون حاجة ، اما عند الحاجة فقد رخص فيه القرآن نفسه وكانت ازواج النبي ﷺ يُبَيِّنَّ للرجال المسائل الدينية ولكنه مكروه مالم تكن اليه الحاجة شديدة ولا كان يرجى منه فائدة دينية أو خلقية . ولاجل هذا أمر الرجال بالتسبيح – قول سبحان الله – والنساء بالتصفيق اذا اخطأ الامام في الصلاة « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء »[٢] .

وقوله تعالى : (وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) أي مما قد صدر عنكم للآن في هـذا الشأن من الذنوب والخطيئات والهفوات واصلحوا أعمالكم في المستقبل وفقا لما قد أمركم به الله ورسوله .

ويحسن بنا في هـذا المقام ان نذكر على وجه الايجاز ما نفذ الرسول ﷺ في المجتمع الاسلامي من الاصلاحات الاخرى وفقاً لروح القرآن بعد نزول هذه الاحكام :

١ – نهى النبي ﷺ ان يخلو احد من الرجال بامرأة ولو كان هو من اقربائها اذا لم يكن معها احد من محارمها . عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال « لا تلجوا على المغيبات

---

(١) رواه ابو داود والترمذي .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

ـ اللاتي يكون ازواجهن غائبين عنهن ـ فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم »[١] . وعن جابر ايضاً ان النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم فان ثالثهما الشيطان[٢] » . وقد نقل الامام احمد رواية في هذا المعنى عن عامر بن ربيعة ، وقد كان النبي ﷺ على اشد مايكون من الحيطة في هذا الباب . فقد روي انه كان معتكفاً في المسجد مرة فأتته زوجه صفية تزوره ليلا ، فحدثته ثم قامت فانقلبت فقام معها ليُقلّبها وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار ، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا ، فقال النبي ﷺ على رسلكما ، انها صفية بنت حُيي ، قالا : سبحان الله يارسول الله ! . قال : ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلوبكما شيئاً ـ او قال شرا ـ[٣] .

٢ ـ ما اباح النبي ﷺ أن يمس الرجل بيده جسد امرأة غير ذات محرم ، فكان يصافح الرجال عند البيعة ولا يصافح النساء . فعن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن بيعة النساء قالت : « ما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط الا ان يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته ، قال اذهبي فقد بايعتك[٤] » .

---

(١) رواه الترمذي (٢) مسند الامام احمد

(٣) رواه ابو داود في كتاب الصوم (٤) رواه ابو داود

٣ - نهى النبي ﷺ نهياً شديداً أن تسافر المرأة وحدها أو مع رجل غير ذي محرم . فقد روي في الصحيحين عن ابن عباس انه سمع النبي ﷺ يخطب يقول « لايخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ، ولاتسافر المرأة الا مع ذي محرم » فقام رجل فقال يارسول الله ان امرأتي خرجت حاجّة واني اكتتبت في غزوة كذا و كذا . قال : انطلق فحجّ مع امرأتك . وقد وردت في هذا المعنى عدة روايات صحيحة اخرى في كتب الحديث عن ابن عمر وابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهم ، ولاخلاف فيها الا في بيان مدة السفر أو مسافته وهي متفقة تمام الاتفاق على انه لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر الا ومعها ابوها او اخوها أو ابنها أو ذو محرم منها. اما مدة السفر فقد حددت في بعض هذه الاحاديث بمسيرة بريد وفي بعضها بمسيرة ليلة وفي بعضها بمسيرة يوم وليلة وفي بعضها بمسيرة ثلاثة ايام فصاعداً ، ولكن هذا الاختلاف لايُسقط الروايات ولايستلزم ان نرجح احداها على غيرها حتى نجعل الحد المذكور فيها مقداراً قانونياً للسفر ، لأنه من الممكن ان يكون السبب في هذا الاختلاف ـ وهو سبب معقول على كل حال ـ ان يكون النبي ﷺ بيّن الحكم حسب ماعرض له من مختلف صور المسألة او الواقعة ، فان وجد امرأة تريد السفر ثلاثة ايام منعها ان تخرج بدون ذي محرم ، وان وجد امرأة اخرى تريد السفر

ليلة أو يوما وليلة او يومين ، منعها ايضا ان تخرج للسفر بدون محرم . وليست احوال مختلف السائلين واجوبة النبي ﷺ لهم هي الامر المهم الحقيقي في هذه الاحاديث، وانما الامر المهم الحقيقي الذي به الاعتبار في هذه الروايات هو القاعدة المذكورة في رواية ابن عباس ، أي لا يجوز للمرأة ان تخرج للسفر - وهو ما يقال له السفر عرفا - بدون ذي محرم منها .

٤ – نهى رسول الله ﷺ بشدة عن الاختلاط بين الرجال والنساء وفعلاً بذل سعيه للقضاء عليه :

لايخفى على احد ماللجمعة والصلاة بالجماعة في المسجد من الاهميــة في الحياة الاسلامية . أما الجمعة فقد اوجبها الله تعالى نفسه على المسلمين ، وأما الصلاة بالجماعة فلك ان تدرك اهميتها بقول النبي ﷺ « من سمع المنادي - المؤذن - فلم يمنعه من اتباعه عذر ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى »[١] ، ولكن على ذلك قد اعفى النبي ﷺ النساء عن وجوب الجمعة بقوله « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبــد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض »[٢] . وأعفاهن عن الصلاة بالجماعة، بل لم يأذن لهن في حضور الصلاة في المساجد إلا بألفاظ « لاتمنعوا

---

(١) رواه ابو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم عن ابن عباس

(٢) رواه ابو داود والحاكم عن طارق بن شهاب ورواه الدارقطني والبيهقي عن جابر بن عبد الله .

إماء الله مساجد الله ، أي اذا طالبنكم بحضورها ؟ وقد صرح مع ذلك بأن صلاتهن في البيوت خير من صلاتهن في المساجد.

عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال « لاتمنعوا نساءكم المساجدوبيوتهن خير لهن » [١]. وعن أم حميد الساعدي انها جاءت الى النبي ﷺ فقالت : يارسول الله إني أحب الصلاة معك » . قال : « قد علمتُ انك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك [٢] خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي » [٣] وعن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » [٤]. ولكن عائشة رضي الله عنها تقول عندما ترى ماعليه النساء في عهد بني أمية « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنعه نساء بني اسرائيل [٥] . » وقد كان في المسجد النبوي باب مخصوص

---

(١) رواه احمد وابو داود .

(٢) لعله صلى الله عليه وسلم اراد بالبيت المكان الذي تنام فيه وبالحجرة المكان الذي تجلس فيه وبالدار صحنها .

(٣) رواه احمد والطبراني وقد جاء ابو داود برواية اخرى في مثل هذا المعنى عن عبد الله بن مسعود

(٤) رواه احمد والطبراني (٥) رواه ابوداود

النساء وكان عمر في عهده ينهى ان يدخل الرجال من هذا الباب[١]
وقد كانت صفوف النساء خلف صفوف الرجال وكان النبي ﷺ
إذا سلم مكث قليلاً ، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء
قبل الرجال [٢] . وقال النبي ﷺ « خير صفوف الرجال أولها
وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها[٣] » .
وكان النساء يحضرن صلاة العيد ولكن كان مكانهن في المصلى
على حدة من مكان الرجال ، وكان النبي ﷺ اذا فرغ من خطبة
الرجال ، يأتي النساء فيذكرهن[٤] . وعن ابي أسيد الانصاري
انه سمع النبي ﷺ يقول وهو خارج المسجد فاختلط الرجال
مع النساء في الطريق ، فقال رسول الله ﷺ للنساء « استأخرن
فانه ليس لكن أن تحققن الطريق - أي تركبن حقها وهو
وسطها - ، عليكن بحافات الطريق » فكانت المرأة تلتصق
حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به [٥] .

وإنه ليتضح من هذه الاحكام ان المجالس المختلطة من الرجال

---

(١) ابو داود : باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال .
(٢) ابو داود والبخاري واحمد عن ام سلمة .
(٣) ابو داود ومسلم والترمذي والنسائي واحمد
(٤) ابو داود عن جابر بن عبد الله ورواه البخاري ومسلم عن ابن عباس .
(٥) ابو داود

والنساء لاتتفق بحال مع طبيعة الاسلام ومزاجه. فالدين الذي لايسمح باختلاط الجنسين للعبادة في مواضعها، هل لاحد ان يتصور عنه انه يبيح الاختلاط بينها في الكليات والمكاتب والمجالس والنوادي الساهرة ؟

٥ - والنبي ﷺ مارخص للنساء في التزين والتطيب في حدود الاعتدال فحسب، بل قد حثهن عليه وامرهن به، ولكن نهى بشدة أن يتجاوزن فيه الحدود المشروعة فقد لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة والقاشرة والمقشورة والمتفلجة. والواصلة: التي تصل الشعر بشعر النساء للزينة والمستوصلة المعمول بها، والواشمة التي تجعل الشامة في وجه غيرها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها، والنامصة التي تنقش الحاجب حتى تجعله رقيقاً والمتنمصة المعمول بها، والمتفلجة التي تفرج بين اسنانها أو تجعلها رقيقة والقاشرة التي تقشر عن وجهها أو وجه غيرها بالزعفران أو الورس أو غيرهما من الادوية ليصفو لونها والمقشورة التي يفعل بها ذلك. فالوشم والوصل والنمص والقشر والتفلج كل هذه من طرق الزينة التي كانت رائجة في نساء زمن النبي ﷺ، فنهى عنها بشدة وقال « انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم ». وهذه الاحكام مروية بطرق صحيحة في الصحاح الستة والمسند للامام احمد عن اجلاء الصحابة منهم عائشة واسماء بنتا ابي بكر

وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاوية رضي الله عنهم.

ولعمر الحق ان الانسان المؤمن لايبقى في وجهه بعد علمه بهذه الاحكام والتعاليم الواضحة من الله ورسوله إلا ان يختار احدى الصورتين : اما ان يتبعها ويطهر حياته الشخصية وحياة اهل بيته وحياة المجتمع الذي يعيش فيه من المفاسد الاخلاقية التي لاستئصالها واغلاق بابها انزل الله تعالى هذه الاحكام التفصيلية المحكمة في كتابه واكدها الرسول ﷺ في السنة بمثل مابيناه آنفاً ، او يخالفها ان كان لايستطيع الارتداع عن مخالفة كلها أو بعضها لضعف في نفسه ، معترفاً بذنبه على الاقل وبدون ان يأتي بالتأويلات الفاسدة لاثبات الذنب ثواباً . أما الذين يعدلون عن هاتين الصورتين ولايكتفون باختيار طرق الحياة الاجتماعية الغربية مخالفين في ذلك احكام الكتاب والسنة الواضحة الصريحة بل يبذلون جهودهم المستطاعة لاثباتها من صميم الاسلام ويدّعون علناً ان الاسلام ليس فيه حكم لحجاب المرأة اصلا ، فانهم يضيفون الجهل والتمادي في الضلال الى مخالفتهم للشريعة ومعصيتهم لاحكامها ، مما لايكاد ينظر اليه احد بنظر التقدير والاستحسان في الدنيا ولايرجى ذلك من الله تعالى في الآخرة. ولكن أليس من الحقيقة ـ وبالاسف ـ ان المسلمين يوجد فيهم اليوم من قد بذوا المنافقين في تخطئة هذه الاحكام من الله تعالى ورسوله والاعتقاد بصحة الطرق والعادات التي قد تعلموها في

حياتهم الاجتماعية من الامم غير الاسلامية . فهم بريئون من الاسلام والاسلام بريء منهم ، لأننا اذا عددناهم من المسلمين ، فأي فرق يبقى بين كلمتي «الاسلام» و «الكفر» ؟ ولو أن هؤلاء غيروا اسماءهم وارتدوا عن الاسلام علناً ، لاعترفنا على الاقل بجرأتهم الحقية ، إلا انهم يدعون باسلامهم على كل هذه الافكار الباطلة التي قد تبنوها ، ولعله لايوجد في البشر نوع اكثر منهم رذيلة ونزالة وخسة ، وليس صدور اي نوع من الغدر والخديعة والخيانة منهم بمستبعد ابداً .

(وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ . إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ . وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ . ـ ٣٢)

الايامي جمع الايم ويقال ذلك للرجل الذي لازوجة له وللمرأة التي لازوج لها ، سواء أكان تزوج واحد منها ثم فارق أو لم يتزوج بعد . وقد يخطيء الناس عامة اذ يجعلون كلمة الايم خاصة للمرأة التي تزوجت ثم مات عنها زوجها ؛ والحقيقة

ان هذه الكلمة شاملة للرجل والمرأة على الوجه الذي بيناه آنفا وقد حكاه الجوهري عن اهل اللغة ، فيقال رجل ايّم وامرأة ايّم .

والله تعالى قد امر جماعة المسلمين في هذه الآية ان يهتموا بتزويج من كان في مجتمعهم بدون نكاح من الرجال والنساء الاحرار ومن وجدوا فيهم الصلاح من عبادتهم وامائهم .

والمراد بالصالحين من العباد ـ اي العبيد والاماء ـ في هذه الآية ، العباد والاماء الذين كانوا على حسن معاملة مع سادتهم وقادرين على تحمل اعباء الحياة الزوجية . أما العبد ـ وكذلك الامة ـ الذي لايكون على حسن معاملة مع سيده ولايرجو سيده نظراً الى طبيعته وعاداته وخصاله ، ان يتحمل اعباء الحياة الزوجية ويعيش مع شريكته عيشة هادئة مطمئنة ، فلا تبعة على سيده في تزويجه ، لأنه اذا زوجه كدّر على شريكته حياتها . وهذا شرط لم يشترط به الله تعالى في أمر الاحرار من الرجال والنساء . لأن من يساهم في تزويج رجل حر ، لا تكون تبعته أكثر من تبعة المستشار او المساعد او الوسيلة للتعارف ، ولا تنعقد عقدة النكاح بين الناكح والمنكوحة إلا برضاهما . أما العبد ـ وكذلك الأمة ـ فإنما تكون كل التبعة في تزويجه على سيده ، وهو ان ربطه بصلة الزوجية بأمة على حين انه لايطمئن في نفسه الى سيرته ولا يأمن شراسة طبعه ،

فلا يكون الوبال كله إلا عليه .

وقد ذهبت طائفة من العلماء الى أن هذا الامر بالتزويج للوجوب ، مع ان نوع المسألة بنفسه يدل على ان هذا الأمر لايمكن ان يكون للوجوب . كيف نقول ان تزويج أحد من الرجال والنساء واجب على غيره ؟ من نجعل تزويجه واجبار على من نجعله ؟ وإذا جعلنا تزويج احداً واجباً على غيره ، فبأي منزلة يكون هذا الذي يراد تزويجه ؟ فهل من الواجب عليه ان يرضى بزواج كل امرأة يريد غـــيره أن يزوجه اياها ؟ فان كان ذلك من الواجب عليه ، فكأن رضاه لادخل له في زواجه ، وان كان له حق الانكار ، فكيف لغيره ـ وتزويجه واجب عليه ـ ان يقوم بواجبه ويتبرأ من تبعته ؟ فنظراً الى هذه الامور وغيرها قد ذهبت جمهور الفقهاء الى ان الامر بالتزويج في هـذه الآية للندب ، ومعناه ان المسلمين عامة ينبغي ان يهتموا بعضهم ببعض حتى لايبقى في مجتمعهم رجل ولا امرأة بدون نكاح ، فينبغي لاهل الاسرة والجيران والاصدقاء جميعاً ان يعيروا هذا الامر كل اهتمامهم ، وامـــا من لم يكن له قريب ولاصديق ، فعلى الدولة ان تساعده على الاحصان بالزواج .

وليس معنى قوله تعالى (إِن يكونوا فقراءَ يُغنهمُ اللهُ مِن فضلهِ) في هذه الآية ، إن الله لابد ان يغني من تزوج على فقره ، وانما معناه انه لاينبغي أن يكون الفقر عائقاً في وجوه الناس على الاقدام على الزواج ولاأن يكونوا عبيـد الحساب .

في هذا الامر . ففي ذلك تنبيه لذوي البنت على أنه اذا خطبها اليهم شاب صالح حسن السيرة والاخلاق ، فلايأبوا اجابته لمجرد فقره ، وتنبيه لذوي الولد على أن لا يُرجئوا تزويجه لمجرد انه لايكسب كثيراً ، ووصية للشاب نفسه بأن لايرجىء امر زواجه انتظاراً للمزيد من الغنى واليسر ، بل عليه أن يقدم على الزواج متوكلاً على الله ولوكان كسبه قليلا او غير يقيني ، فان الزواج نفسه كثيراً مايكون السبب في اصلاح احوال الانسان واختلال ميزانيته ، فكثيراً مايتغلب على نفقاته بمساعدة زوجته ، كما انه بنفسه يرغب في بذل المجهود لكسب معاشه بعد الزواج اكثر مما يبذلها قبله وقدتساعده زوجته في كسب معاشه . بل لاتدري نفس ماهو المقدر لها ولغيرها في المستقبل ، فكثيراً ماتتبدل احوال الغنى واليسر باحوال البؤس والفقر وبالعكس ، فعلى الانسان ان يتجنب الدقة في الحساب في هذا الباب .

(وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ . وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ اِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَٰكُمْ ... - ٣٣)

وأحسن تفسير لقوله تعالى (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله) ماجاء عن النبي ﷺ من الاحاديث في هذا الباب . فعن عبد الله بن مسعود ان رسول الله ﷺ قال « يامعشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة [١] فليتزوج فانه أغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء [٢] » رواه البخاري ومسلم . وعن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال « ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الاداء والغازي في سبيل الله » رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد .

وقوله تعالى (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم ... الى قوله تعالى : وآتوهم من مال الله الذي آتاكم). فالكتاب أو المكاتبة المذكورة فيه هي أن يطالب العبد ـ او الامة ـ سيده بحريته على ان يدفع له مالاً يتفق معه على مقداره والسيد اذا اجابه الى طلبته ، قيدت بينهما المعاهدة بالكتابة . فهذه هي احدى الصور التي جاء بها الاسلام لمنح العبيد والاماء حريتهم . وليس من اللازم أن تكون هذه المكاتبة في مقابل المال فقط ، بل يجوز في مقابل خدمة خاصة يقوم بها العبد لسيده بشرط اتفاقهما عليها . والسيد ليس له بعد كتابة المعاهدة ان يحاول الفرار من تحرير عبده ويضع له العراقيل حتى يحول دون نيل

---

(١) المراد بها النكاح (٢) اي يبرد جأشه ويعينه على حفظ عفافه

حريته ، بل عليه ان يتيح له فرصة العمل لجمع مال المكاتبة ويجب له حريته كلما ادى اليه في المدة المحدودة ما في ذمته من المال أو الخدمة حسب المعاهدة. فعن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه حدث عن ابيه قال: اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت فكاتبتني على اربعين ألف درهم فأديت اليها عامة المال ، ثم حملت ما بقي ، فقلت هذا مالك فاقبضيه . قالت « لا والله حتى اجده منك شهراً بشهر وسنة بسنة ، فخرجت به الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، فذكرت ذلك له ، فقال عمر بن الخطاب ارفعه الى بيت المال ، ثم بعث إليها فقال هذا مالك في بيت المال وقد عتق ابو سعيد فان شئت فخذي شهراً بشهر وسنة بسنة ، قال فأرسلت فأخذته » . رواه الطبراني .

أما قوله تعالى (فكاتبُوهمْ) ، فيقول طائفة من الفقهاء ان الأمر فيه للوجوب فاذا ما طلب عبد — أو أمة كذلك — من سيده ان يكاتبه ، فعليه ان يجيبه الى طلبه . هذا ماذهب إليه عطاء وعمرو بن دينار ومحمد بن سيرين ومسروق والضحاك وعكرمة وابن جرير الطبري والظاهريه ،وبه كان يقول الامام الشافعي أولا ، وتقول طائفة أخرى منهم الشعبي ومقاتل بن حيان والحسن البصري وعبد الرحمان بن زيد وسفيان الثوري وابو حنيفة ومالك بن انس ، ان هذا الأمر للاستحباب والندب ، وبه قال الامام الشافعي أخيراً . أما الطائفة الاولى فتستدل

بظاهر قوله تعالى (فكاتبوهم) لأنه أمر وهو للايجاب وبأثر مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنـــه وهو ان عمر أمر انس بن مالك ان يكاتب سيرين أبا محمد بن سيرين – الفقيـــة المحدث الشهير – فأبى فرفع عليه الدرة وضربه وقال « فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً » وحلف عليه ليكاتبه . رواه البخاري . ووجه الاستدلال بهذا الاثر ان ذلك لم يكن فعلاً شخصياً لعمر ، بل انه قد فعله على مشهد من الصحابة حيث لم ينكره عليه أحد منهم ، فهو تفسير مستند لآية القرآن هذه .

أما الطائفة الاخرى فتستدل بأن الله تعالى لم يقل (فكاتبوهم) فحسب ، بل قال (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً) فاذا كان علم الخير في العبد ، إنما يتوقف على رأي السيد وليس له من مقياس معين تختبره به المحكمة ، مما ليس من شأن الاحكام القانونية ، فإذن لا يؤخذ هذا الامر بمعنى الحكم القانوني وإنما يؤخذ بمعنى الارشاد والتلقين لفعل الخيرات . أما جواب هذه الطائفة عن قصة عمر وسيرين ، فهو أنه لم يكن في ذلك الزمان عبد أو عدة عبيد طلبوا المكاتبة من سادتهم ، بل كان في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين ألوف من العبيد وقد كاتب كثير منهم ، ولكننا لا نجد مثالاً آخر سوى قصة سيرين هذه ، لا كراه الحاكم أحداً على مكاتبة عبده ، فإذن لا يؤخذ فعل عمر هذا على اعتباره حكماً محكمياً ، وإنما يؤخذ على اعتبار

أن عمر لم يكن قاضياً بين المسلمين فحسب ، بل كانت علاقته بأفراد الأمة مثل علاقة الوالد بأبنائه ، فطالما كان يتدخل في أمور يتدخل فيها الوالد ولا يتدخل فيها الحاكم .

والمراد بالخير في قوله تعالى (إن علمتمْ فيهم خيراً) ثلاثة أمور : الاول : ان تكون بالعبد الاهليـة لأداء مال المكاتبـة بالكسب والحرفة ، كما روى ابو داوود في المراسيل عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله ﷺ « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » قال « ان علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلاً على الناس » . والثاني : ان يكون من حيث الامانة جديراً بأن يعاهده سيده ثقة بصدق قوله ، فإنه اذا لم يكن كذلك وكاتبه سيده ، فلا يكون منه إلا ان يستريح من خدمة سيده وينفق كل مايكسب في الوقت نفسه . والثالث : أن لا يكون السيد يعرف فيه من النوازع الخلقية السيئة أو عواطف العداوة للاسلام والمسلمين ما يخاف على أساسه ان تكون حريته خطراً على المجتمع الاسلامي ، وبكلمة أخرى يجب ان يكون العبد حيث يرجى منه ان يكون بعـد حريته فرداً صالحاً من أفراد المجتمع الاسلامي لا عدواً متربصاً له الدوائر . والذي ينبغي ان يُلاحَظ بصفة خاصة في صدر هذا البحث أن اغلبية الارقاء في ذلك الزمان كانت تتألف من أسارى الحرب فكانت الحاجة شديدة جداً الى الدقة والاحتياط في أمر تحريرهم .

وقوله تعالى (وآتوهم من مالِ اللهِ الذي آتاكم) : هـذا أمر عـام الخطاب فيه للسادة وعامـة المسلمين والحكومة الاسلامية معاً :

فيه الأمر للسادة بأن يضعوا عن عبيـــدهم جزأ من مال الكتابة . فقد ثبت بغير طريق واحد ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يضعون عن مكاتبيهم جزءاً كبيراً مما عليهم من مال الكتابة ، حتى أن علياً رضى الله عنه كان يضع دوماً الربع من مال الكتابة وقال عن قوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) : هو ربع المكاتبة [١].

وفيه الامر لعامة المسلمين بأن يساعدوا بسعة قلوبهم ايما مكاتب يطلب منهم المعونة لاداء ماعليه من مال الكتابة ، ومن المعلوم أن احد السهام الثمانية من مصارف الزكاة المذكورة في القرآن لمال الزكاة ، هو « في الرقاب » [٢] أي لتحرير رقاب العبيد من الرق ، وفك الرقبـة من أعظم العبادات واكبر المقربات عند الله تعالى [٣] وفي الحديث عن البراء بن عازب قال : جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال علمني عملاً يدخلني الجنة . قال : لئن أقصرت الخطبة لقد اعرضت المسألة [٤] . اعتق النسمة وفكّ الرقبة . قال : أوليسا واحداً ؟ قال : لا ، عتق النسمة

---

(١) تفسير ابن جرير (٢) التوبة (٣) البلد

(٤) اي قد سالت عن امر مهم بعبارة قصيرة

ان تَفرّد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها . والمنحة الوكوف [١] ، والفيء على ذي الرّحم الظالم [٢] ، فإن لم تطق ذلك فكفّ لسانك إلا من خير » . رواه البيهقي في شعب الايمان . وفيه الامر للحكومة الاسلامية بإنفاق جزء مما يرد على بيت مالها من المال لتحرير المكاتبين .

ومما يجدر بنا ذكره بهذه المناسبة ان الارقاء في الزمن القديم كانوا على ثلاثة أنواع : ١ ـ أسارى الحرب و٢ ـ الاحرار الذين كانوا يؤخذون ويسترقون ظلماً فيباعون ، و٣ ـ الذين كانوا في الرق كابراً عن كابر ولا يُعرف متى كان آباؤهم قد استرقوا ومن أي النوعين رقُّهم . فلما جاء الاسلام ، كان المجتمع الاسلامي في بلاد العرب وغيرها من أقطار العالم ممتلئاً بالارقاء من هذه الانواع الثلاثة وعليهم تقريباً كان يعتمد النظام الاقتصادي والاجتماعي في سيره أكثر مما كان يعتمد على الخدَمة والاجراء . فالاسلام واجهته في مثل هذا الوضع مسألتان : الاولى عن مشكلة الارقاء الذين كانوا موجودين في المجتمع إذ ذاك ، والثانية عن حل مشكلة الرق في المستقبل . فجواباً عن المسألة الاولى ما ألغى الاسلام دفعة واحدة حقوق

---

(١) معناه انك اذا منحت احدا ناقة او شاة لينتفع بلبنها ، فاعطها اياه وهي كثيرة اللبن .

(٢) اي من قابلك الظلم من اقربائك فقابله بالعطف والبر .

الملكية التي كانت للناس على أرقائهم منذ الزمان القديم ، لأنه لو فعل ذلك ، لما عطل نظامَ البلاد الاقتصادي والاجتماعي بأسره فحسب ، بل لجر البلاد - أيضاً - الى حرب داخلية مدمرة مثل الحرب التي ظهرت في البلاد الاميركية لما أقدمت على الغاء نظام الرق ، بل لظلت القضية على ظهور هذه الحرب بدون حل ، كما بقيت قضية ذل الزنوج (Negros) بدون حل في أميركا . فاعرض الاسلام عن هذا الطريق الخاطيء للاصلاح ، وقام في البلاد بحركة شاملة قوية لمنح الارقاء حريتهم واستحث الناس بوسائل الترغيب والتلقين واحكام الدين وقوانين البلاد على ان يمنوا على ارقائهم بالعتيق ابتغاء لنجاتهم الاخروية أو تكفيرا لذنوبهم حسب الاحكام الدينية أو في مقابل مقدار معلوم من المال يأخذونه منهم . فهذه الحركة القوية التي قام بها الاسلام في بلاد العرب اعتق النبي ﷺ بموجبها ٦٣ رقبة ، واعتقت احدى نسائه وهي عائشة رضي الله عنها ٦٧ رقبة ، واعتق عمه العباس بن عبد المطلب في حياته ٧٠ رقبه ، واعتق حكيم بن حزام رضي الله عنه مائة رقبة ، واعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الف رقبة ، واعتق ذو الكلاع الحميري رضي الله عنه ثمانية آلاف رقبة واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الف رقبة . ونجد مثل هذه النظائر كثيرة في حياة غير هؤلاء من الصحابة من أبرزهم ذكر أبو بكر الصديق

وعثمان بن عفان رضي الله عنهما . فكأن الناس في ذلك الزمان كان بهم ولوع شديد بفعل الخيرات ونيل رضا ربهم ، فكانوا لأجل ذلك يعتقون أرقاءهم ويشترون ارقاء غيرهم ويعتقونهم ، حتى نال أرقاء الجاهلية كلهم حريتهم قبل انقضاء عهد الخلفاء الراشدين . أما قضية الرق بالنسبة للمستقبل ، فعالجها الاسلام بأن حرم تحريماً باتاً أن يؤسر حر ويسترق فيباع ويشترى . فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « قال الله تعالى ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً ثم أكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه اجره » رواه البخاري وغيره . غير أن الاسلام قد أذن — نعم أذن فقط ولم يأمر — باستعباد أسارى الحرب في ما ان كانت حكومتهم لاترضى باستردادهم من الدولة الاسلامية بمن بيدها من اساراها ، ولاهم يفدون أنفسهم بانفسهم . ولكن مع ذلك فقد ترك الاسلام مجالا واسعاً في وجوههم لان يشتروا حريتهم بالمكاتبة ، كما ابقى في حقهم جميع التعاليم والاحكام المتعلقة بتحريض الناس على منح الحرية لارقائهم القدماء ، أي تحريرهم ابتغاء لمرضاة الله أو تكفيراً للذنوب ، أو وصية الرجل عند وفاته بعتق رقيقه بعده — وهو مايعبر عنه بالتدبير في المصطلح الاسلامي — أو نيل الامة حريتها مع وفاة سيدها سواء اكان اوصى بعتقها

أو لم يوص ، ان كان استمتع منها فولدت له ولداً . فهـذا هو الحل المرفق الذي عالج به الاسلام قضيــــة الرق . فالجهال لايدرون كون حقيقة هذه القضية في الاسلام فيوردون عليها انواعاً من الاعتراضات ، وبالجانب الآخر ان محترفي الاعتذار لا يعتذرون عن قضية الرق فحسب ، بل وينكرون أصلا اباحة الاسلام للرق في أي صورة من صورها .

(وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ[1] عَلَى الْبِغَاءِ[2] إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا[3] وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْـــدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلاً مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ . ٣٣ ــ ٣٤)

ليس معنى هذا الحكم أن الفتيات ـ وهن الاماء ـ ان كن لايردن التحصن فمن المباح أن يُكْرَهْنَ على البغـاء ،

---

(١) الفتيات : الاماء (٢) البغاء : الفجور وبيع العرض

(٣) عرض الحياة الدنيا : متاعها وحطامها .

وإنما معنى هذا الحكم أن الفتاة ـ الامة ـ ان كانت ترتكب الفجور برضاها ورغبتها ، فما التبعة إلا عليها ولا يؤاخذ القانون الا اياها . واما ان كان سيدها هو الذي يكرهها عليه ، فالتبعة على السيد وهو الذي يؤاخذه القانون ، لانه من الظاهر أن الاكراه لايكون الا اذا اجبر احد على فعل لايحبه . أما جملة (لتَبْتَغوا عَرَض الحياةَ الدنْيا) فلم تستعمل باعتبارها شرطاً وقيداً لثبوت هذا الحكم ، أي ليس معناها أن السيد لايرتكب الجناية الا اذا كان يبتغي عرض الحياة الدنيا باكراهه امتَه على الفجور ، بل المقصود بهذه الجملة بيان حرمة المال الذي يكسبه السيد باكراهه امته على الفجور .

غير اننا نرى أن المقصود بهذا الحكم لايُعرف تماماً بمجرد الفاظه ، بل لابد لفهمه أن نحيط معرفة بالظروف التي نزل فيها :

ان البغاء ـ الفجور أو بيع العرض ـ في بلاد العرب قبل الاسلام كان على وجهين : البغاء في صورة النكاح والبغاء العام أما البغاء في صورة النكاح فكانت تحترف به المولاة [١] اللاتي لم يكن لهن من يكفلهن أو الحرة اللاتي لم يكن لهن بيت أو أسرة تضمهن . فكانت احداهن تجلس في بيت وتعاهد في آن واحد عدة رجال على ان ينفقوا عليها ويقوموا بامرها ويقضوا امنها

(١) المولاة : الامة التي نالت حريتها .

حاجتهم . فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ، ارسلت اليهم حتى يجتمعوا عندها فتقول : قد عرفتم الذي كان من امركم ، وقد ولدت وهو ابنك يافلان ، فتسمى من احبت منهم باسمه ، فيلحق به ولدها . فكان هذا وجهاً من وجوه النكاح التي كان يتناكح بها اهل الجاهلية قبل الاسلام . فلما جاء الاسلام ، أبطل جميع وجوه النكاح الرائجة في أهل الجاهلية ولم يقر منها الا بذلك الطريق المعروف الذي لا يكون للمرأة فيه الا زوج واحد معلوم .

وأما البغاء العام ، فكان معظمه بواسطة الاماء وهو أيضاً على وجهين : الاول : أن كان الناس يفرضون على الشابات من امائهم مبلغاً كبيراً من المال يتقاضونه أياهن في كل شهر ، فكن يكسبن بالفجور لانه لم يكن في وجوههن طريق غيره لكسب هذا المبلغ الكبير ولا كان سادتهن انفسهم يعتقدون أنه من الممكن أن يكسب مثل هذا المبلغ الكبير بحرفة طاهرة ولا كان ثمة سبب لفرضهم عليهن مالا اكثر باضعاف من المال الذي يمكن كسبه بحرفة من الحرف الطاهرة . والوجه الثاني للبغاء أن كان الناس يجلسون الشابات من امائهم في الغرفات وينصبون على ابوابهن رايات تكون علماً لمن اراد ان يقضي منهن حاجته . فكان هؤلاء النساء يعرفن بالقليقيات ويقال لبيوتهن المواخير . فكان لكثير من الرؤساء والوجهاء في العرب

مثل هذه البيوت قبل الاسلام . وهذا عبد الله بن أبي رأس النفاق الذي كان اهل المدينة قرروا تتويجه ملكاً على انفسهم قبل هجرة النبي ﷺ اليهم والذي كان تولى كبره رمي عائشة رضي الله عنها وقال فيها ما قال - كان له ستة اماء شابات جميلات يكرههن على البغاء طلباً لكسبهن ورغبة في اولادهن ليكثر منهم خدمه وحشمه القائمين باركان رياسته في مازعم ، ويقدمهن كذلك لمن ينزل عليه من الضيوف ارادة الثواب منهم والكرامة لهم . فكانت من امائه امة تدعى معاذة وكانت قد اسلمت وارادت التوبة ولكن عبد الله بن ابي تشدد عليها ، فأقبلت الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وشكت اليه ذلك فذكره للنبي ﷺ ، فأمره بقبضها فصاح عبد الله بن ابي : من يعذرنا من محمد يغلبنا على مملوكتنا ، ففي هذا الزمان انزل الله تعالى على رسوله ﷺ هذه الآية . (١)

فالذي يتأكد بالنظر الى الظروف التي نزلت فيها هذه الآية ، ان الآية لاتريد منع الناس اكراه امائهم على البغاء فحسب ، بل هي تريد في حقيقة الامر ان تقرر الاحتراف بالفجور (Prostitution) مخالفا لقانون البلاد في حدود الدولة الاسلامية ، كما أن فيها اعلانا للعفو والمغفرة للنساء اللاتي اكرهن على الفجور بدون رضاهن .

---

(١) تفسير ابن جرير وابن كثير والاستيعاب لابن عبد البر ج٢ ص ٧٦٢

وبعد نزول هذا الحكم في القرآن الكريم اعلن النبي ﷺ أن « لا مساعاة في الاسلام »[١]. والمساعاة هي الفجور علنا. وعن رافع بن خديج ان رسول الله ﷺ قال عن مهر البَغِيّ أي اجرة الزانية انه « خبيث وشر المكاسب »[٢]. وقال ابو جحيفة : « ان النبي ﷺ حرّم مهر البغيّ »[٣]. وعن ابي مسعود عقبة بن عَمْر ان النبي ﷺ نهى عن مهر البغيّ[٤]. وعن رافع بن خديج أنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو »[٥] وعن طارق بن عبد الرحمان القرشي ، قال جاء رافع بن رفاعة الى مجلس الانصار فقال « نهانا نبي الله ﷺ اليوم ، فذكر اشياء ، ونهى عن كسب الامة إلا ماعملت بيدها » وقال هكذا باصبعه نحو الخبز والغزل والنفش »[٦]. وجاءت رواية في هذا المعنى عن ابي هريرة نهى فيها النبي ﷺ عن كَسْب الاماء ومهر البغي[٧].

---

(١) ابوداود عن ابن عباس في باب ادعاء ولد الزنا .
(٢) ابو داود والترمذي واحمد والنسائي .
(٣) رواه البخاري ومسلم واحمد في مسنده .
(٤) رواه الجماعة والامام احمد في مسنده .
(٥) رواه ابو داود في كتاب الاجارة .
(٦) رواه احمد وابو داود في كتاب الاجارة
(٧) مسند الامام احمد وسنن ابي داود .

فهكذا ان النبي ﷺ حرّم جميع ما كان رائجاً في العرب في ذلك الزمان من صور الزنا وبيع العرض ، بل الذي يفيده قضاؤه في امر معـــاذة ، امة عبد الله بن ابي ، ان الامة اذا اكرهها سيدها على الفجور ، فان حقوق ملكيته تسقط عنها . وهذا ماحكاه ابن كثير عن الامام الزهري بطريق مسند عبد الرزاق .

أما قوله تعالى (ولقدْ انزَلنا اليكم آياتٍ مبينات . . . . للمتقين) فهـو لا يتعلق بحكم آية « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء . . . . » فحسب ، بل يتعلق ايضا بسائر الاحـكام التي مر ذكرها من بدء السورة حـــتى الآن . والمراد « بالآيات المبينات » الآيات التي جاء فيها ذكر قانون الزنا والقذف واللعان وامر فيها اهل الايمان بمقاطعة الخبيثين والخبيثات في امر الزواج، وامر فيها الرجال والنساء بالغض من ابصارهم والحفظ لفروجهم، وجاء فيها بيان حدود الحجاب للنساء ، وتُشدّد فيها ببقاء الرجال والنساء بغير النكاح في المجتمع وامر فيها السادة بمكاتبة عبيدهم وامائهم اذا طالبوهم بها ووجدوا فيهم خيراً، وامر فيها بتطهير المجتمع من لعنة الفجور وبيع الاعراض . فبعد بيان كل هذه الاحـكام يقول عز وجل « ولقد انزلنا اليكم آيات مبينات » أي قد بينا لـكم احكامنا وتعاليمنا على الوجه الذي ينبغي أن نبينها الذين يريدون ان يسلكوا في حياتهم الصراط المستقيم اتقاء

لعذابنا واشفاقاً من مؤاخذتنا في الدنيا والاخرة ، فان خالفتم هذه الاحكام والتعاليم وسلكتم في حياتكم غير سبيلنا ، فمعنى ذلك انكم تريدون أن تَلْقَوْا مثل عاقبة الامم السالفة التي قد بينا في غير موضع من هذا القرآن ماحل بهم من عذابنا ونقمتنا في مخالفتهم لاحكام شريعتنا - ولعله لايمكن أن تُعْقَبَ صيغة للاحكام بكلمات للزجر والتوبيخ اشد من هذه الكلمات، ولكن ياحبذا لأمّة تدّعي الايمان وتتلو هذه الاحكام في القرآن ليل نهار ثم لاتفتأ تعاكسها بكل جراءة وجسارة .

(اَللّهُ نُورُ السَّماوَاتِ وَالاَرْضِ . مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَوةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ .اَلْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ . اَلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لاَ شَرْقِيَّةٍ وَلاَ غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ . نُورٌ عَلَى نُورٍ . يَهْدِي اللهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللهُ الاَمْثَالَ لِلنَّاسِ . وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ .-٣٥)

من هـــذه الآية يتوجه الكلام الى المنافقين الذين كانوا يثيرون الفتن في المجتمع الاسلامي ولايألون جهداً في كسر شوكة الاسلام والحركة الاسلامية والدولة الاسلامية والجماعة الاسلامية وما كانوا في ذلك أقل من الكفار والمشركين الصرحاء الذين كانوا يصلون ليلهم بنهارهم ويستنفذون جهودهم لاستئصال شأفة الاسلام والمجتمع الاسلامي من الخارج . فكأن هؤلاء المنافقون يدّعون الايمان ويُعَدُّون من المسلمين ويرتبطون بالمسلمين ولاسيما الانصار منهم بصلات الرحم وكانوا لأجل ذلك يتمكنون من اثارة الفتن في داخل المسلمين أكثر من الكفار والمشركين في الخارج ، بل كان كثير من المسلمين المخلصين لضعفهم وسذاجة طبعهم يقعون في مكرهم ودجلهم فيستغلون سذاجتهم في بلوغ اغراضهم كما يشاؤون ويحتمون بهم . ولكن الحقيقة ان ولوعهم بالدنيا وتكالبهم على حطامها كان قد أعمى ابصارهم فكانوا على دعواهم للايمان لايستفيدون قليلا ولا كثيراً بذلك النور الذي كان قد بزغ في العالم بسبب القرآن ومحمد ﷺ فالذي قد قيل في هذه الآية عن المنافقين - بدون ان يكون الخطاب لهم - قد اريدت به ثلاثة امور . الاول: أن يُذَكَّروا لعل الذكرى تنفعهم ، لان من اول مقتضات رحمة الله وربوبيته ان يبذل السعي الى آخر ساعة في تذكير من ضل عن صراط الاسلام المستقيم بدون أن يؤبه لشروره ورذائله . والثاني: ان

يُبَيِّن الفرق بكل ايضاح بين الايمان والنفاق حتى لايتعسر على احد له مسكة من العقل ان يميز المؤمنين من المنافقين من افراد المجتمع المسلم ، حتى اذا وقع احـد في مكر المنافقين وانخدع بمكايدهم أو دافع عنهم بعد ذلك ، فلا تكون تبعة عمله الا عليه نفسه . والثالث : أن ينبه المنافقون على ان الوعود التي قـــد قطعها الله تعالى للمؤمنين في كتابه انما هي للذين يؤمنون بصدق قلوبهم وينجزون مقتضيات ايمانهم ، وماهي للذين انما يُعدُّون من المسلمين لأجل أسمائهم وظواهر اعمالهم ، فلا يرجون المنافقون والفاسقون ان ينالوا نصيباً من هذه الوعود في الآخـــرة .

والقرآن يستعمل ـ عامة ـ كلمة (السماوات والارض) بمعنى الكون ، فمعنى (الله نور السماوات والارض) ، انه سبحانه وتعالى نور هذا الكون كله .

والمراد بالنور ماتظهر به الاشياء ، اي ما كان ظاهراً بنفسه ومُظهراً لغيره . هذا هو المفهوم الحقيقي للنور في ذهن الانسان فهو يعبر بالظلام عن كيفية عدم رؤيته شيئاً ويقول عنـدما يتبين له كل شيء « قد بدا النور » ، فكلمة « نور » انما استعملت لله تبارك وتعالى باعتبار مفهومها الاساسي هـذا ، ولم تستعمل بمعنى ان الله تعالى ـ والعياذ بالله ـ شعاع يسير ١٨٦٠٠٠ ميل في كل ثانية ينعكس على الشبكية في العين ويؤثر في مركز

البصارة في الدماغ . فهذه الكيفية المخصوصة للنور ليست بشاملة لحقيقة المعنى الذي قد اخترع له الذهن الانساني هـذه الكلمة بل نطلق عليه هذه الكلمة باعتبار الانوار التي تأتي تحت تجربتنا في هذه الدنيا المادية ، فكل كلمة من كلمات اللسان الانساني تستعمل لله تبارك وتعالى انما تستعمل باعتبار مفهومها الاساسي لاباعتبار مدلولها المادي . فنحن نستعمل لله تعالى كلمة البصير مثلا فليس معناها ان له عضوا يسمى بالعين ويرى به كالانسان والحيوان . وكذلك نستعمل له كلمة السمع ، فليس معناهـا انه يسمع باذنيه كما يسمع الانسان . وكذلك نستعمل له كلمة البطش والاخذ ، فليس معناها ان له آلة تعرف باليد فيأخذبها كما يأخذ الانسان بيده . فكل هذه الكلمات انمـا تستعمل لله تبارك وتعالى على وجه الاطلاق لابمعنى من المعاني المحدودة ونكاد نظن بالنسبة لرجل له مسكة من العقل أن يقول باستحالة أن يوجد للسمع والبصر والبطش شكل غير الشكل المحدود المخصوص الذي نعرفه لها في هذه الدنيا . وعلى هذا اذا قيل عن « النور » انه لايوجد المصداق لمعناه الا في صورة ذلك الشعاع الذي يخرج من جرم لامع وينعكس على غطاء العين فان هذا القول لايكون الا من خطأ الفهم وضيقه ان كلمة « النور » لم تطلق على الله سبحانه وتعالى بهذا المعنى الضيق المحدود، وانما اطلقت عليه بمناها المطلق الواسع غير المحدود اي أن الله سبحانه

وتعالى هو وحده « سبب الظهور » في هذا الكون . اما الاجرام اللامعة التي ينبعث منها النور ، فما نالت نورهـا ولاهي تنوّر الكون الا بالنور الذي قد انعم به عليها الله سبحانه وتعالى ، والا فما عندها شيء يمكن ان تنور به غيرها .

وكلمة « النور » تستعمل للعلم ايضا ، كما يعبر عن الجهل بالظلمة . فالله سبحانه وتعالى نور الكون بمعنى انه لايمكن أن تعرف الحقائق معرفة مباشرة في هـذا الكون الا به سبحانه وتعالى ، وإلا فانه لايمكن ان يكون فيه شيء غير ظلمة الجهل والضلالة بدون الارتشاف من فيض كرمه وهدايته .

ثم ان الله عز وجل مثّل نوره فقال (مثل نوره كمشكاة فيها مصباح) والمشـكاة هي الكوة الصغيرة في الجدار يوضع فيهـا المصباح ، فتحصر نوره وتجمعه (المصباح في زجاجة) والزجاجة هي الفانوس ... (الزجاجة كأنها كوكب دري) في صفائها وحسنها ... (يوقد من شجرة مباركة زيتونة) اي بزيت شجرة مباركة من الزيتون والمراد بالشجرة المباركة ههنا شجرة كثيرة المنافع ... (لاشرقية ولاغربية) اي انها شجرة بالصحراء لايظلها شجر ولاجبل ولايواريهـا شيء عن الشمس منذ طلوعها في الشرق صباحا الى غروبها في الغرب مساء .فكل شجرة من الزيتون يكون هذا من شأنها ، فان زيتهـا اصفى الزيوت والطفها . اما الشجرة التي لاتصيبها الشمس الا في احدى

طرفي النهار ، فان زيتها يكون اغلظ واقــذر واضعف نوراً بالنسبة لزيت شجرة لا شرقية ولا غربية ... (يكادُ زيتهـا يضيء ولو لم تمسسه نار) أي من شدة جودته وصفائه وحسنه.. (نور على نور) أي هكذا قد تجمعت لهذا المصباح جميـع أسباب النور .

فالله سبحانه وتعالى قد شبه نفسه في هــذا المثال بالمصباح وشبه الكون بالشكاة ، وأراد بالزجاجة ذلك الستر الذي قد وارى فيه الحق تعالى نفسه عن نظر الخلائق ، كأن ليس هــذا الستر في حقيقة الامر بستر الخفاء وانما هو ستر شدة الظهور . فإن كانت أبصار الخلائق لاتدركه ، فما السبب في ذلك ان الظلمة حائلة بينه وبينهـــا ، بل السبب الحقيقي في ذلك أن الـــستر الذي بينها شفاف رائق قـد عجزت الابصار ذات القوى المحدودة عن ادراك النور الذي يصل اليها بعد عبوره وذلك لشدة لمعان هذا النور وسعته وشموله واحاطته . ان هذه الابصار الضعيفة لاتقدر إلا أن تدرك الانوار المحدودة التي تطرأ عليهـــا القلةُ تارة والزيادةُ اخرى أو الزوال تارة والوجود اخرى ، والتي توجد في مقابلهـــا الظلمات فهي لاتظهر الا في مقابلة اضدادها . اما النور المطلق الذي لاضد له ولازوال وهو محيط بالكون من كل جهة وبصفة واحدة فان الابصار عاجزة عن ادراكه البتة .

أما المضمون الذي يتضمنه قوله تعالى (يوقَدُ من شجرةٍ مُباركةٍ زيتونةٍ لاشرقيّةٍ ولاغربيّةٍ) فهو لجعل الناس يتصورون كمال نور المصباح وشدته . فاقوى نور كان الناس يعرفونه في الزمن القديم ، هو زيت الزيتون ، وكان اصفى المصابيح عندهم ما كان يوقد فيه زيت زيتونة تنبت في رؤوس الجبال أو في الصحارى تصيبها الشمس النهار كله . وليس المقصود بهذا المضمون في المثال أن الله سبحانه وتعالى ، الذي قد شبه نفسه بالمصباح ، يستمد قوته من شيء آخر ، بل المقصود به تحذير الناس أن يتصوروا في المثال مصباحاً حقيراً ودعوتهم الى تصور اقوى واضوأ المصابيح التي يشاهدونها في حياتهم . فكما ان مصباحا مثل هذا يضيء المشكاة كلها ، كذلك أن الله سبحانه وتعالى قد جعل بذاته هذا الكون كله بقعة من النور .

وأما قوله تعالى (يكاد زيتها يُضيء ولو لمْ تمسسْهُ نارٌ) فالمقصود به ايضاً جعل الناس يتصورون اشد واقوى مايكون من الاضواء ، أي ليتصوروا في المثال ذلك المصباح الذي يوقد بمثل هذا الزيت اللطيف الذي يكاد يحترق بنفسه ولو لم تمسسه نار. ولكن ليست هذه الامور الثلاثة - زيت الزيتون وكون الشجرة لاشرقية ولاغربية وكون الزيت يكاد يضيء ولو لم تمسه نار - باجزاء مستقلة للمثال ، وانما جاء ذكرها في ضمن ذكر الامور المتعلقة بجزء المثال الاول (أي المصباح) ،

والاجزاء المستقلة للمثال هي ثلاثة : المصباح والمشكاة والزجاجة والشفافه .

ومن الجدير بالتأمل بصفة خاصه في هذه الآية قوله تعالى (مَثَلُ نورِه) فانه يزيل ماقد ينشأ في الذهن من سوء الفهم بالفاظ قوله تعالى (اللهُ نورُ السماواتِ والارضِ) . فالذي يستفاد من ذلك أن ليس معنى كون الله سبحانه وتعالى نور السماوات والارض ، أنه ليس في حقيقته – ومعاذ الله – الا « النور » بل الله عز وجل كامل لا كمال بعد كماله وهو صاحب النور مع كونه صاحب العلم وصاحب القدرة وصاحب الحكمة ولكن قيل له « النور » لكمال نورانيته كما يقال لكامل في في الكرم ، الكرم ، ولكامل في الحسن ، الحسن .

وقوله تعالى (يَهْدي اللهُ لنورهِ مَنْ يَشاء) .... أي أن نور الله المطلق وان كان ينور الكون كلــه ، ولكن لايهتدي لادار كه والارتشاف من فيض نعمته الا من يوفقه هو سبحانه وتعالى نفسه . والا فكما ان الاعمى سواء عليه الليل والنهار ، كذلك ان الانسان الاعمى بصيرة لايدرك نور الله ، ولو كانت الكهرباء والشمس والقمر والنجوم له نوراً كأنه ليس له في الكون كله الا الظلمة ولاغير وكما ان الاعمى بصارة لايدرك شيئاً ولو كان موضوعاً بجنبه ، حتى اذا صدمه واصابه بالجرح ، عرف ان كان بجنبه شيء لم يكن يعرفه ،

كذلك ان الاعمى بصيرة لايرى الحقائق المتلألئة حوله في هذا العالم بنور الله تعالى ، وانما يعرفها عندما يصطدم بها وتحيط به خطيئته .

وأما قوله تعالى (ويَضرب اللهُ الامْثال للناس . والله بِكُل شَيء علَيم) فله معنيان : الاول ان الله تعالى يعلم ايّ الامثال يضربه ليكون انفع للناس في افهامهم حقيقة من الحقائق . والثاني : انه سبحانه وتعالى يعلم من يستحق الهداية بمن لايستحقها . فمن كان لايطلب النور وكان منغمساً في طلب اغراضه الدنيوية ولذائذه ومنافعه المادية ، فليس بالله تعالى حاجة الى هدايته الى صراط مستقيم ، فان هذه المنحة لايستحقها الا من يعلم الله سبحانه وتعالى أنه يطلبها ويسعى اليها بجده واخلاصه .

(فِي بُيُوتٍ أذِنَ اللهُ أنْ تُرفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالغُدُوِّ وَالآصَالِ [1] رِجَالٌ لاتُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وإقَامِ الصَّلاةِ وَإيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوماً تَتَقَلَّبُ

---

(١) اي في البكرات والعشيات ، والآصال جمع اصيل وهو آخر النهار

فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (١). لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا (٢) وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ. وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ. ٣٦ - ٣٨).

فقوله تعالى (في بيُوتٍ أذن الله أن ترفعَ ويُذكر فيها اسمه) معناه أن المهتدين لنور الله تعالى يسكنون في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه. وقد اختلف المفسرون في ما هو المراد بالبيوت في هذه الآية. فقال بعضهم ان المراد بها المساجد وان المراد برفعها بناؤها وعمارتها وتعظيمها وتطهيرها من الدنس واللغو والاقوال والافعال التي لا تليق بها، وقال بعضهم ان المراد بها بيوت المؤمنين وان المراد برفعها رفعها من الوجهة المعنوية والاخلاقية. وظاهر الفاظ (ويُذكرَ فيها اسمُه) وان كانت تؤيد التفسير الاول اكثر مما تؤيد التفسير الثاني، ولكن اذا تأملنا، علمنا ان تأييدَها التفسير الثاني لا يقل عن تأييدها التفسير الاول، لأن شريعة الله لا تحد العبادة الى المساجد كما تحدها الديانات التي فيها الكهانة ولا يمكن ان تقام فيها طقوس العبادة

---

(١) اي يوم القيامة الذي تتقلب فيه القلوب والابصار لشدة الفزع وعظمة الاهوال.

(٢) اي ليتقبل حسناتهم ويتجاوز عن سيئاتهم.

بدون فرد من طبقة الكهنة والقسيسين . أما الاسلام ، فكل
بيت فيه معبد كالمسجد وكل فرد من افراد المسلمين قسيس
لنفسه . فلما كانت معظم آيات هذه السورة تتعلق بتعليم
المؤمنين وهدايتهم الى رفع حياتهم الاسروية فإن التفسير الثاني
أنسب وأليق بموضوع السورة عندنا من التفسير الاول ؛ غير
اننا لانجد سبباً معقولاً لعدم قبول التفسير الاول ،ولاخير البتة
اذاقلنا ان المرادبالبيوت في الآية المساجد وبيوت المؤمنين معاً !

وقوله تعالى (يسبّح لهُ فيها بالغدوِ والآصالِ رجالٌ ...
الآية) ، ففيه بيان للصفات التي لابد ان يتحلى بها الانسان
ليستحق ادراك نور الله والاستفادة من فيض كرمه . فقسمة
الله تعالى لنعمائه بين عبادة قائمة على العدل والقسط ، فهو لايعطي
أحداً شيئاً إلا بعدما يتأكد انه على جانب من الصفات التي
تجعل الانسان اهلاً لذلك الشيء أي ان في قلبه محبته وخشيته
والطلب لنعمته والرغبة في اجتناب معاصيه اتقاء لعذابه ، وأنه
ليس بمغرق في عبودية الدنيا بل هل متصل بربه على كل ماله من الشواغل
في الدنيا وأنه لايريدان يستكين للانحطاط والسفالة بل يتطلع الى
السمو والرفعة التي يهديه اليها ربه ، وانه لايطلب منافع هذه الحياة
الدنيا القصيرة الامد ولذائذها فقط ،بل يطمح ببصره الى حياته
الآخرة السرمدية أيضاً فهذه هي الصفات التي اذا تأكدها الله
سبحانه وتعالى في عبد من عباده ، وفقه للاهتداء الى نوره ،

والله هو الرحيم الكريم الذي لاحد لفضله وعطائه .

(وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ[1] يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً . حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ . وَاللهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ . أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ[2] يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ، ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ . إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا[3] . وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ . ٣٩ ـ ٤٠) .

والذي قد عرفنا من الآيات السالفة ان المؤمنين الصادقين المخلصين هم المهتدون لنور الله فمن هنا يشرع الله سبحانه وتعالى في ذكر أولئك الذين يكفرون أي يأبون ان يتبعوا رسوله فإنه هو الوسيلة الحقيقية الوحيدة للاهتداء الى نوره ، سواء

---

(١) القيعة جمع قاع وهي الارض المستوية المتسعة المنبسطة وفيها يكون السراب

(٢) البحر اللجي : الغائر (٣) اي لشدة الظلام .

اكان كفرهم هذا من قلوبهم وألسنتهم معاً او من قلوبهم فقط.

والله تعالى قد ضرب ههنا مثلين للكفار والمنافقين . ففي المثل الاول بيّن حال أولئك الذين يأتون بأعمال حسنة على كفرهم ونفاقهم ويقولون بالحياة الآخرة في جملة معتقداتهم ، ويظنون ان مجرد أعمالهم الظاهرة - مع كونهم لا يؤمنون بصدق قلوبهم ولا يتصفون بصفات أهل الايمان ولا يتبعون الرسول في ما يأمرهم به او ينهاهم عنه - سوف تنقذهم من عذاب الله تعالى يوم القيامة . فالله تعالى بضربه هذا المثل ، يبين لهؤلاء ان هذه الاعمال الظاهرة التي يرجون عليها النفع في الآخرة ، ليست في حقيقتها إلا كسراب في الصحراء . فكما ان الظمآن يحسب السراب ماء في الصحراء ويقصده ليشرب منه ، كذلك ان هؤلاء الكفار والمنافقين يقطعون مسافة الحياة الدنيا لينتهوا الى حياتهم الآخرة لا يعتمدون في ذلك إلا على اعمالهم الكاذبة ، ولكن كما ان الظمآن الذي يسرع الى السراب في الصحراء ليشرب منه ولا يجده شيئاً عندما ينتهي إليه ، كذلك ان هؤلاء الكفار والمنافقين عندما يدخلون منزل الموت بعد حياتهم الدنيا ، لا يجدون فيه عملاً من أعمالهم ينقذهم من بطش الله تعالى وعذابه ، بل سوف يجدون الله تعالى ليوفيهم حسابهم ويجازيهم على كفرهم ونفاقهم وسيآتهم التي كانوا يعملونها في حياتهم الدنيا مختلطة ببعض الحسنات الظاهرة.

وفي المثال الثاني وهو يبدأ من قوله (أو كظلماتٍ ...)
يبين الله تعالى حال جميع الكفار والمنافقين ، وفيهم من قدمرّ
ذكرهم في المثال الاول . فالله تعالى يقول عن هؤلاء جميعاً
انهم لايقضون حياتهم من بدئها الى آخرها إلا في حالة الجهل
الكامل ، ولو كانوا حسب اعتبارات الدنيا كبارَ علمائها
واساتذتها الذين قد سبقوا سائر أهلها في الفنون والعلوم
والاختراع . ولكن بمثلهم ـ حسب بيان القرآن ـ كمثل رجل
يعيش في مكان ليس فيه إلا الظلمة ولا ينفذ إليه أي جوانبه شعاع واحد
من النور . فيظن هؤلاء ان العلم انما هو عبارة عن اختراع القنبلة
الذرية أو قنبلة الهيدروجن أو الصاروخ الطائر الى القمر ، وأن
المهارة في الاقتصاديات والماليات والقانون والفلسفة هي العلم..
الا ان العلم الحقيقي هي شيء آخر ليسوا على ادنى المام بألفه
وبائه ، فهم على الجهل المحض باعتبار هذا العلم حيث ان رجلاً
من البدو هو اعلم منهم ان كان سعيداً بمعرفة الحق .

وقوله تعالى (ومنْ لمْ يجعلِ اللهُ لهُ نوراً فما لهُ من نور) :
فيه يبين الله تعالى مقصوده الحقيقي الذي مهّد له الكلام من
قوله « الله نور السماوات .... » فلما لم يكن في الكون كله نور
غير نور الله تعالى في حقيقة الواقع ، ولاتظهر فيه الحقائق الا
بنوره ، فهل يكون في غير الظلمة التامة من كان لم يجعل الله
له نوراً من عنده؟ ان هدي الله هو الهدي وان نور الله هو النور.

(أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ[1]. كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ . وَاللهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ . وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ . أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يُزْجِي[2] سَحَاباً ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ[3] ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَاماً[4] فَتَرَى الْوَدْقَ[5] يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ . وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ . يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ . يُقَلِّبُ اللهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ . إِنَّ فِي

---

(١) اي في حال طيرانها

(٢) اي يسوقه برفق

(٣) يجمعه بعد تفرقه .

(٤) متراكما اي يركب بعضه بعضاً

(٥) المطر .

(٦) السحب المتجمدة لشدة البرد .

ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِأُولِي الأَبْصَارِ . وَاللهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ . يَخْلُقُ اللهُ مَا يَشَاءُ . إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ . وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ. ٤١ـــ٤٦).

قد مر في هذه السورة من قبل ان الله هو نور السماوات والارض ولكن لايوفق للاهتداء لهذا النور الا الافراد الصالحون من اهل الايمان ولا يعمه سائر الافراد ، على كون هذا النور شاملا محيطاً ، الا في الظلمة . وها قد عدد الله تعالى في هذه الآيات طائفة من آثاره المرشدة الى نوره ، اذا نظر فيها الانسان بعيني قلبه ، فان له في كل وقت ان يرى الله يعمل في كل جهة ، وأما من كان اعمى قلبا ، فمها اجتهد وبالغ في النظر ، لايستطيع أن يراه ولو رأى بكل وضوح علم الاحياء (Biology) وعلم طبائع الحيوانات (Zoology) وغيرهما من العلوم (Logies ..) تعمل في هذا الكون .

والمراد بالجبال في قوله تعالى (وينزل من السماء من جبال فيها من برد) السُحُبُ المتجمدة لشدة البرد عبّر عنها بجبال السماء على وجه المجاز ، أو هي جبال الارض لارتفاعها في السماء فان الهواء طالما يَبرد بمايكون على قممها من الثلج حتى يُجمّد السُحُبَ ويسبب نزول المطر الى الارض في صورة البرد .

ثم يخبر تعالى عن صفات المنافقين الذين يظهرون خلاف مايسرون في انفسهم ، فيقول :

(وَيقُولُونَ آمَنَّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَاَطَعْنَا، ثُمَّ يَتولى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِن بَعْدِ ذٰلِكَ وَمَا اُولٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ـــ ٤٧)

أي ان اعراضهم عن الطاعة هو الدليل الاكبر على كذبهم في دعواهم للايمان ، وقد ظهر بذلك انهم كاذبون في قولهم آمنا بالله والرسول واطعنا .

ثم يقول الله تعالى عنهم :

(وَاِذَا دُعُوا اِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ اِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ـ ٤٨).

ونعلم بذلك ان حكم الرسول هو حكم الله تعالى والدعوة الى الرسول ليست بدعوة الى الرسول وحده بل هي دعوة الى الله والرسول معا .

والامر الثاني الجدير بالملاحظة في هذا الصدد ان هذا الامر - باستجابة دعوة الرسول - ماكان مخصوصاً بالرسول ﷺ الى حياته فحسب ، بل ان من عين مايقتضيه هذا الامر ان كل من يكون في منصب القضاء في الدولة الاسلامية بعد الرسول ﷺ ويحكم بين الناس بالكتاب والسنة، فان الدعوة الى حضور محكمته هي عين الدعوة إلى حضور محكمة الله والرسول . وأن الذي يأبى حضورها فإنه يأبى في الحقيقة حضور محكمة الله والرسول وهذا الشرح لهذه الآية مروي في حديث مرسل عن رسول الله ﷺ نفسه : عن الحسن البصري عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ : «من دعي الى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لاحق له » [١] وبكلمة اخرى انه لا يستحق العقوبة فحسب ،بل يستحق فوق ذلك أن يُقَرَّر كونه على الباطل ويقضى عليه لخصمه .

ثم يقول عنهم ايضاً :

(وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ - ٤٩) :

---

(١) الطبراني

اي اذا كان الحق موافقا لما يطلبون ، فانهم لايعرضون عنه بل يأتون اليه سامعين مطيعين وهو معنى قوله «مذعنين».

والذي تدل عليه هذه الآية والآية التي قبلها أن حكم القاضي بين الناس – وكذلك مطالبة الناس اياه بالحكم بينهم – بالشريعة الاسلامية من عين مايوجبه الايمان على المسلمين ، فمن اظهر الرضا والطاعة لحكم الشريعة اذا كان موافقا لما يريد ، ورفضه اذا كان مخالفاً لهواه وآثر على الشريعة القوانين الاخرى الرائجة في العالم ، فليس بمؤمن بل هو منافق ، كاذب في دعواه للايمان لأنه لايؤمن بالله والرسول وانما يؤمن بهواه ، وهو ان كان يؤمن بجزء من اجزاء الشريعة بهذا السلوك العجيب ، فان ايمانه لاقيمة له أصلا عند الله تعالى .

ثم يقول الله تعالى عنهم أيضاً :

(أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ[٢] اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ، بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ـ ٥٠)

أي لايكون السبب في مثل هذا السلوك الا احد الامور الثلاثة :

---

(١) رواه الطبراني (٢) حاف عليه : جار عليه في الحكم .

أولا ـ أن يكون الانسان لم يؤمن أصلا وإنما أظهر اسلامه مخادعة لافراد المجتمع المسلم واستغلالا لمنافع الشركة فيه . وهذا معنى قوله (أفي قلوبهم مرض)

ثانياً ـ أن يكون على ايمانه مرتاباً في كون الرسول رسولا من الله ، وكون القرآن قد نزل من عند الله وكون الحياة الآخرة بعد الموت ، بل وفي وجود الله تعالى نفسه ، وهذا معنى قوله (أم ارتابوا) ؟

وثالثاً ـ أن يكون على ايمانه بالله والرسول يخاف منهما الظلم والجور في الحكم فيعتقد أن الله أوقعه في مصيبة كبرى اذا أمره بالامر الفلاني أو أن قول الرسول أو فعله الفلاني ليس له فيه الا الضرر أو الخسارة أو الذلة . وهذا معنى قوله (أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله) . فكل من كان على أحد هذه الخصال الثلاثة ، فلاشك في كونه ظالما (بل اولئك هم الظالمون) . وكل من يدخل في المسلمين بمثل هذه الافكار ويدّعي الايمان ويستغل بمنافع الاشتراك في المجتمع الاسلامي ، فانه خدّاع دجال خائن وهو ظالم حتى لنفسه لانه يجعلها وعاء لاذل الخصال واردئها بكذبه ليل نهار ، وهو كذلك ظالم لاولئك المسلمين الذين يحسنون به الظن ويثقون بظاهر اداءه الشهادتين ويحسبونه فرداً من امتهم فيتصلون به بالروابط الاجتماعية والمدنية والسياسية والخلقية .

ثم يخبر الله تعالى عن صفة المؤمنين المخلصين الذين لا يبغون دينا سوى كتاب الله وسنة رسوله فيقول :

(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ٥١ ـ ٥٢)

ثم يعود عز وجل الى ذكر صفات أهل النفاق فيقول :

(وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ[1] قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ ، إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ـ ٥٣)

فقوله (طاعةٌ معروفةٌ) له معنيان : الاول : طاعتكم طاعة معروفة أي ان الله يعلم حقيقة طاعتكم انما هي قول لامعنى له . والثاني : ان الطاعة المطلوبة من اهل الايمان انما

---

(١) اي في الغزو

هي طاعة معروفة وهي الطاعة التي تكون فوق كل شبهـة ولاتكون معها حاجة الى حلف ولاقسم . فالذين هم مطيعون في حقيقةالامر ، لايخفى سلوكهم على احد ، بل ان كل من يراهم ويتفكر في سلوكهم واعمالهم ، يعرف بدون شك انهم مطيعون لله ورسوله .

وقوله (انَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) أي ان مكايدكم واحلافكم الـكاذبة هذه وان راجت على المخلوق ، فانها لاتروج على الخالق الذي يعلم ماتسرون وما تعلنون وهو خبير لضمائر عباده وافـكارهم وعزائمهم الخفية وان اظهروا خلافها .

(قُلْ[1] أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ . وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ ـ ٥٤)

فقوله (فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَاحُمِّلَ) أي ابلاغ الرسالة واداءالامانة و (عَلَيْـكُمْ ما حُمِّلْتُمْ) اي قبول ذلك والقيام بمقتضاه .

---

(١) اي لهؤلاء المنافقين .

(وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً . يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً . وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ . لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الأَرْضِ . وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ . وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ ٥٥ ـ ٦٥)

هذا وعد من الله تعالى للمسلمين بأنه سيجعلهم خلفاء الارض أي أئمة الناس وقادتهم . والمقصود من هذه الآية ـ كما اشرنا اليه من قبل ـ تنبيه المنافقين على أن هذا الوعد الذي قدقطعه الله تبارك وتعالى للمسلمين ، ليس الخطاب فيه لكل من ينتمي

الى الاسلام ولو اسماً ، بل انما هو للمسلمين الذين هم صادقون في ايمانهم وصالحون باعتبار اخلاقهم واعمالهم ومتبعون لدين الله الذي قد ارتضاه لهم وملتزمون لعبادته وعبوديته وحده وغير مشركين به شيئاً ، وأما الذين ليسوا على تلك الصفات وانما يدعون الايمان بالسنتهم ، فلا يستأهلون هذا الوعد لانه لم يقطع لهم ، فلا يرجوا أن ينالوا نصيباً منه .

قد رأينا بعض المغرضين من الناس يجعلون « الخلافة » بمعنى مجرد المُلك والقهر والغلبة والحكم والتمكن ، ثم يستنتجون من هذه الآية أن كل من حصل له العلو والغلبة في الارض ، فهو مؤمن صالح متبع لدين الله المرتضى قائم بعبوديته مجتنب الشرك به . بل هم ـ فوق ذلك ـ يبدلون مفهوم كل كلمة من كلمات الايمان والصلاح والدين والعبادة والشرك حتى يجعلوها متفقة مع أهوائهم ونظريتهم الزائفة هذه . فهذا اشنع تحريف معنوي للقرآن قد فاق تحريف اليهود والنصارى لكتبهم ، وبيّن لآية الاستخلاف هذه معنى يريد ان يمسخ تعليم القرآن كله ولايترك شيئاً من الاسلام في مقامه ، فانه لابد بعد هذا التحريف الخلافة أن تنطبق هذه الآية على كل من لهم العلو والغلبة في الارض اليوم ، أو كانت لهم في الزمن الماضي ، ولو كانوا جاحدين بالله والرسالة والوحي واليوم الآخر منغمسين في ادناس الفسق والفجور التي قد عدها القرآن من الكبائر

كأكل الربا وارتكاب الزنا وشرب الخمر ولعب الميسر وماإليها. فان كان امثال هؤلاء من المؤمنين الصالحين ولأجل ايمانهم وصلاحهم نالوا العلو والغلبة في الارض ، فاي معنى يمكن أن يكون للايمان غير الاذعان لقوانين الطبيعة والصلاح غير العمل وفق هذه القوانين ؟ وماذا يمكن أن يكون دين الله المرتضى غير بلوغ الكمال في العلوم الطبيعية وترقية الصناعة والتجارة والسياسة القومية ؟ وهل يمكن بعد التسليم بنظريتهم الزائفة أن تكون عبادة الله غير التزام القواعد والضوابط التي تساعد على بلوغ النجاح في السعي الفردي والاجتماعي فطرة ؟ وهل يبقى الشرك اذن عبارة عن شيء غير مزج هذه القواعد والضوابط المفيدة بالطرق المضرة ؟ ولكن هل لاحد قد قرأ القرآن مرة بقلب مفتوح وعينين مبصرتين أن يقول بأن هذه هي المعاني لكلمات الايمان والعمل الصالح ودين الحق والعبادة والتوحيد والشرك المذكورة في القرآن ؟ الحقيقة أنه لايكاد يقول بهذه المعاني الا رجل لم يكن قد قرأ القرآن ولا مرة واحدة من بدئه الى آخره مع فهم معانيه وادراك مقاصده وانما اخذ آية من هنا واخرى من هناك فحرفها وفقاً لاهوائه ونظرياته وأفكاره ، أو رجل مازال عند قراءته القرآن يبطل ويخطىء بزعمه جميع الآيات التي فيها دعوة للناس الى الايمان بالله رباً واحداً والهاً لاشريك له وبوحيه الذي انزل على رسوله وسيلة وحيدة

لمعرفة الهداية وبكل نبي ارسله الى الدنيا قائداً يجب على الناس أن يطيعوه ، أو فيها الامر للناس باعتقاد حياة اخرى بعد هذه الحياة الدنيا ، بل قيل لهم فيها أن لافلاح الذين يريدون الحياة الدنيا فقط وهم عن الآخرة غافلون .

وهذه الموضوعات قد ابدي في ذكرها واعيد في القرآن بكثرة وبطرق مختلفة وبالفاظ واضحة صريحة حيث يتعسر علينا تصديق أن يقرأ أحد القرآن باخلاص وامانة ثم يقع في مثل الاخطاء والاغلوطات التي قد وقع فيها هؤلاء المفسرون الجدد لآية الاستخلاف ، فالحقيقة ان المعنى الذي بينوه لكلمتي الخلافة والاستخلاف وعلى أساسه قد رفعوا ابناءهم ، انما اختلقوه من عند أنفسهم ولايكاد يقول به احد يعرف القرآن .

ان القرآن يستعمل كلمتي الخلافة بثلاثة معان مختلفة وفي كل موضع من مواضع استعماله لهذه الكلمة ، نعرف بسياقها وسباقها من دون شك : في اي معنى من هذه المعاني الثلاثة قد استعملها . فمعناها الاول « حمل امانة السلطة والصلاحيات » وبهذا المعنى ان ذرية آدم كلها خليفة الله في الارض . ومعناها الثاني « ممارسة صلاحيات الخلافة تحت امر الله التشريعي - لاتحت أمره التكويني فقط - مع التسليم بحاكميته العليا » وبهذا المعنى انما المؤمن الصالح هو الخليفة في الارض ، لأنه هو الذي يؤدي حق الخلافة على وجهه الصحيح ، وعلى العكس منه ليس الكافر

والفاسق بخليفة لله ، بل هو خارج عليه ، لأنه يتصرف في ملكه على طريق معصيته . ومعناها الثالث : « قيام امة جديدة مقام امة غالبة في عصر من العصور بعد انقراضها » المعنيان الاولان مأخوذان من الخلافة بمعنى النيابة ، والمعنى الثالث مأخوذ من الخلافة بمعنى البقاء والقيام مقام الغير ، وهذان المعنيان لكلمة الخلافة معروفان في لغة العرب . فمن قرأ الآن آية الاستخلاف بهذا السياق والسباق فانه لايكاد يشك لطرفة عين في أن كلمة الخلافة قد استعملت في هذا المقام بمعنى الحكومة القائمة بحق نيابة الله تعالى وفق امره الشرعي ، ولأجل ذلك يأبى الله تعالى ان يشمل المنافقين المدعين باسلامهم في وعده الذي يقطعه للمسلمين في هذه الآية ، فضلاعن ان يشمل فيه الكفار ، ولأجل ذلك يقول انه لايستحق هذا الوعد الا المتصفون بصفات الايمان والعمل الصالح ، ولأجل ذلك يذكر سبحانه وتعالى من ثمرات قيام الخلافة في الارض ان يقوم دينه الذي ارتضى ، اي الاسلام ، على الاسس القوية ، ولأجل ذلك ذكر هذه النعمة مشترطة بأن يبقى المسلمون قائمين بحق عبادته (يعبدونني لايشركون بي شيئاً) اما توسيع هذا الوعد الى النطاق الدولي والتقرب به الى كل من كان له العلو والكلمة النافذة في العالم ـ أميريكا أو روسيا أوغيرهما ـ فان هو الا طغيان في الغي وتماد في الجهل والضلال ولاغير .

وأمر آخر يجدر بالذكر في هذا المقام ، هو أن هذا الوعد وان كان شاملا المسلمين في جميع الازمان ، ولكن الخطاب المباشر فيه لاولئك المسلمين الذين كانوا في عهد الرسول ﷺ. وحقاً ان المسلمين كانوا في حالة شديدة من الخوف أيام نزول هذا الوعد حتى كانوا لا يضعون سلاحهم وما كان دين الاسلام قد تمكن لهم حتى ولا في أرض الحجاز ، ولكن هـــذه الحالة ماتبدلت في عدة سنوات بحالة الامن والرفاهة والطمأنينـــة فحسب ، بل تجاوز فيها الاسلام حدود جزيرة العرب وانتشر في اكبر جزء من افريقية وآسيا ولم توسخ جذوره في منبت اروبته فقط بل وفي اكثر اقطار الارض . فهذا شاهد تاريخي بأن الله تعالى قد انجز وعده في عهد ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم . ولا يكاد يشك بعد ذلك رجل يقيم أدنى وزن للانصاف في أن خلافة ابي بكر وعمر وعثمان حقٌ قد صادق عليه القرآن نفسه وأن الله تعالى نفسه يشهد بكونهم مؤمنين صالحين . بيد ان من كان في ريب من ذلك ، فعليه أن يراجع كتاب نهج البلاغة ويقرأ فيه الكلام الآتي لسيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما استشاره عمر في غزوة الفرس بنفسه .

ان هذا الأمر لم يكن نصره ولاخذلانه بكثرة ولا قلة وهو دين الله الذي اظهره وجنده الذي اعدّه وأمده حتى بلغ مابلغ وطلع حيثما طلع . ونحن على موعد من الله تعالى حيث

قال عز اسمه (وعــدَ اللهُ الذينَ آمنوا وعمِلوا الصّالحاتِ ليستخلفنّهم في الارضِ ..) والله منجز وعده وناصر جنده .
ومكان القيّم بالامر [١] مكان النظام من الخرز : يجمعه ويضمُّه فاذا انقطع النظام ، تفرق الخرز وذهب ثم لم يجتمع بحذافيره ابداً . والعرب اليوم وان كانوا قليلين فهم كثيرون بالاسلام عزيزون بالاجتماع ، فكن قُطبـــاً واستدر الرّحى بالعرب وأصلهم دونك نارَ الحرب . فانك إن شَخَصت [٢] من هذه الارض انتَقَضَت عليك العرب من أطرافها وأقطارها ، حتى يكون ماتَدَعُ وراءك من العورات أهمَّ اليك مما بين يديك .

إن الأعاجم إن ينظروا اليك غداً يقولون : هـذا أصل العرب فاذا قطعتوه استرحتم ، فيكون ذلك أشـــدّ لكَلَبِهم عليك [٣] وطمعهم فيك . فأما ماذكرت من مسير القوم الى قتال المسلمين فان الله سبحانه هو اكره لمسيرهم وهو أقدر على تغيير مايكره ، واما ماذكرت في عددهم ، فانا لم نكن نقاتل في مامضى بالكثرة ، وانما كنا نقاتل بالنّصر والمعُونة [٤] .

ولكل من يقرأ هذا الكلام ان يرى : من الذي يجعله سيدنا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه مصداقاً لآية الاستخلاف ؟

---

(١) القائم به يريد الخليفة، والنظام هو السلك الذي ينظم فيه الخرز.

(٢) شخصت ، خرجت

(٣) انتقاضهم عليك القتل

(٤) نهج البلاغة ج ١ ص ٣٨٣

وأما قوله تعالى بعد ذكر هذا الوعد (ومن كَفَرَ بعدَ ذلكَ فاولئك هُم الفاسِقون) فالمراد بالكفر فيه إما الكفران بنعمة الله أو الانكار لما انزل من الحق . فباعتبار المعنى الاول يصدق هذا القول على الذين يعدلون عن طريق الحق بعد نيلهم نعمة الخلافة . وباعتبار المعنى الثاني يصدق على المنافقين الذين يُصرّون على نفاقهم حتى بعد علمهم بهذا الوعد من الله تعالى .

ثم يعود تعالى الى ذكر الاحكام المتعلقة بحياة المسلمين الاجتماعية ولعل الاحكام الآتية مانزلت بعد الاحكام المذكورة الا بقليل :

يقول تعالى: (يأَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لِيَستأذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أيمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبلُغُوا الحُلُمَ مِنكُم ثَلاثَ مَرّاتٍ . مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرةِ ومِنَ بَعْدِ صَلَوةِ العِشَاءِ. ثَلاثُ عَورَاتٍ لَكُمْ . لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنّ . طَوّافُونَ عَلَيكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ . كَذَلِكَ يُبَيِّن

اللهُ لَكُمُ الآياتِ . وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ . وَإِذَا بَلَغَ الأَطفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَستَأذِنُوا كَمَا استَأذَنَ الَّذِينَ مِن قَبلِهِم . كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُم آيَاتِهِ . وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ : ٥٨ ـ ٥٩) .

فقوله (الذينَ مَلكت أيمانُكم) . قال جمهور المفسرين والفقهاء أن المراد بهم العبيد والاماء معاً لأن اللفظ عام، وقال ابن عمر ومجاهد ان المراد بهم العبيد فقط دون الاماء . إلا اننا لانرى سبباً لتخصيص هذا الحكم بالعبيـــد دون الاماء نظراً للحكم الآتي بعد هذا الحكم . فكما ان الاطفال الصغار لايحسن دخولهم بدون استئذان على الكبار في اوقات الخلوة ، لايحسن دخول الخادم الانثى كذلك .

ومن المتفق عليه ان حكم هذه الآية عام للبالغين وغير البالغين من المماليك .

وقوله (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) يحتمل معنيين . الاول : الاطفال الصغار الذين لم يبلغوا حد العقل والتمييز . والثاني : الاطفال الصغار الذين لم يدخلوا في سن يحتلم فيهـــا

البالغون . ومن هذا قد قرر الفقهاء واتفقوا على أن الاحتلام هو بدء البلوغ في امر الاولاد الا أن المعنى الاول هو ارجح عندنا لان هذا الحكم شامل للاولاد والبنات معاً ، ولكن اذا قررنا الاحتلام دليلاً على البلوغ فإنه يختص بالاولاد ، لأن بدء الحيض - لا الاحتلام - هو الدليل على البلوغ في امر البنت . فغاية الحكم عندنا أن أطفال البيت - الذكور منهم والاناث - مالم يبلغوا سناً يثور فيها الشعور بالعلائق الجنسية فيهم ، فعليهم أن يلتزموا القاعدة المبينة في هذه الآية ، وأما اذا بلغوا تلك السن فلهم حكم آخر يأتي بعد هذا الحكم.

وقوله (ثلاثُ عوراتٍ لكمْ) : أي ان هذه الاوقات الثلاثة هي عورات لكم . والعورة في اللغة الخلل في ثغر البلاد وغيره يُخاف فيه ، وهي أيضاً كل شيء يستره الانسان من أعضاء جسده ويستحي من انكشافه ، وقد تطلق ايضاً على كل شيء غير محفوظ . وهذه المعاني متقاربة يشملها مفهوم الآية جمعاء الى حد كبير . فمعنى الآية انكم في هذه الاوقات الثلاثة تكونون - وحدكم أو مع أهليكم - في حالة لايحسن فيها ان يدخل عليكم الخدم واطفال البيت بدون استئذان ، فعليكم ان تؤدبوهم على أن يستأذنوكم اذا ارادوا الدخول عليكم وانتم في خلوتكم في احد هذه الاوقات الثلاثة .

وقوله (ليسَ عليكم ولا عليهمْ جناحٌ بعدهنَّ) أي ان

للاطفال الصغار وخدام البيت من الرقيق ان يدخلوا عليكم في حجراتكم أو اماكن خلوتكم بدون استئذان في غير هذه الاوقات الثلاثة فان كنتم في حالة غير متناسبة ودخلوا عليكم بدون استئذان ، فلا حق لكم في زجرهم وتوبيخهم لأنكم انتم المخطئون في كونكم في حالة غير متناسبة عند اشتغالكم باعمال البيت وغيرها . غير أنهم ان دخلوا عليكم بدون استئذان في خلوتكم في احد هذه الاوقات الثلاثة ، فهم المقصرون ان فعلوا ذلك على رغم تأديبكم وتربيتكم لهم ، والا فانتم المقصرون المخطئون ان كنتم لم تهتموا بتأديبهم وتربيتهم .

وقوله تعالى (طوافونَ عليكمْ بعضكمْ على بعض) . أي أن هذا هو السبب في اذن الله تعالى للخدم والاطفال في الدخول عليكم بدون استئذان في غير اوقات الخلوة الثلاثة . وهذا مايؤيد قاعدة مهمة من قواعد الفقه الاسلامي هي أن احكام الشرع مبنية على المصلحة وأن لكل حكم من احكامه علة سواء أكان الشارع قد بينها أو لم يبينها .

وقوله (واذا بلغَ الاطفالُ منكمْ الحلمْ) اي بلغوا حد العقل والتمييز كما ذكرنا من قبل . فالاحتلام في امر الاولاد وبدء ايام الحيض في امر البنات هو الدليل على بلوغهم وبلوغهن . واما الاولاد والبنات الذين لاتظهر في اجسادهم هذه التغيرات لسبب من الاسباب ، ففي امرهم خلاف بين الفقهاء . فقال

الشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل رحمهم الله ان الولد
ـ وكذلك البنت ـ اذا بلغ خمس عشرة سنة يكون بالغاً .
ويؤيده قول من ابي حنيفة رحمه الله، إلا ان قوله المشهور ان
الولد لايكون بالغاً حتى يبلغ ثماني عشرة سنة وان البنت
لاتكون بالغة حتى تبلغ سبع عشرة سنة . وليس هذان القولان
بمبنيين على نص في الشريعة وانما هما مبنيان على الاجتهاد الفقهي،
فليس من الضروري ان تقرر خمس عشرة أو ثماني عشرة سنة
هي حد البلوغ في امر الاولاد غير المحتلمين والبنات غير
الحائضات في الدنيا كلها، فان احوال نمو الجسد الإنساني تختلف
باختلاف الاقطار والازمان . فالعبرة في هذا الشأن بأن يعرف
اولاً الفرق المعدل بين السنين التي يحتلم فيها الاولاد وتحيض فيها
البنات عامة في قطر من اقطار العالم ، ثم يضاف هذا الفرق الى
اكبر السن المعتادة لبلوغ الاولاد والبنات في ذلك القطر فيقرر
سنّ البلوغ للاولاد والبنات الذين لاتظهر فيهم علائم البلوغ
لسبب من الاسباب غير العادية ، فمثلا اذا كان الولد عامة يحتلم
في قطر من الاقطار وهو ابن ١٢ سنة على الاقل و١٥ سنة على
الاكثر ، فالفرق المعدل بين ١٢ و١٥ سنة هو سنة ونصف ،
فلنا على هذا ان نقرر ست عشرة سنة ونصفا سن البلوغ للاولاد
غير العاديين في ذلك القطر . وعلى هذا يمكن ان يقيس رجال
القانون في مختلف الاقطار والبلاد احوال بلادهم ويقرروا فيها

حداً لبلوغ الاطفال غير العاديين .

ويستدل الامام الشافعي رحمه الله في جعله ١٥ سنة من البلوغ بما روي عن ابن عمر « أنه عرض على النبي ﷺ يوم احد وله اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فاجازه » . رواه الجماعة والامام احمد في مسنده .

ولكن لايصح الاستدلال بهذه الرواية لسببين : الاول ان احداً كان في شوال من سنة ثلاث والخندق كان في شوال من سنة خمس على قول محمد بن اسحاق وفي ذي القعدة من سنة خمس على قول ابن سعد ، فالفرق بينهما سنتان أو اكثر . فان كان لابن عمر يوم احد اربع عشرة سنة ، فكيف يكون له خمس عشرة سنة فقط يوم الخندق؟ فلعله عد ثلاث عشرة سنة واحد عشر شهرا ، اربع عشرة سنة . وعد خمس عشرة سنة وأحدعشر شهراً ، خمس عشرة سنة . والسبب الثاني لعدم صحة الاستدلال برواية ابن عمر أن الاجازة في القتال لاعلاقة لها بالبلوغ لأنه قد يرد البالغ لضعفه ويؤذن لغير البالغ لقدرته . فالصحيح أن تقرير ١٥ سنة سناً لبلوغ الولد غير المحتلم امر قياسي يقوم على الاجتهاد لا على النص من النصوص الشرعية . وقوله (فليَستأذنوا كما استأذنَ الذينَ منْ قبلهمْ) أي كما استأذن الكبار .

(وَالقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لاَيَرْجُونَ

نِكَاحاً، فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ. وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ. وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ - ٦٠

فقوله (والقواعدُ منَ النساءِ اللاتي لا يرجونَ نكاحاً) أي النساء اللاتي بلغن سن اليأس وقعدن عن الحيض والولد لكبرهن بحيث لا يبقى لهن مطمع في الزواج ولا يرغب فيهن الرجال والى هذا المعنى تشير الجملة الآتية (فليسَ عليهنّ جناحٌ أن يضعن ثيابهن) إلا ان الظاهر أنه لا يمكن ان يكون المراد بوضع الثياب أن تخلع المرأة كل ما عليها من الثياب حتى تتعرى، فلأجل ذلك قد اتفق الفقهاء والمفسرون ان المراد بالثياب في هـذه الآية الجلابيب التي كان قد أمر ان تخفى بها الزينة في آية «يدنين عليهن من جلابيبهن» من سورة الاحزاب.

وقوله (غير متبرجات بزينة): أي غير مظهرات لزينتهن وحقيقة التبرج تكلف اظهار ما يجب اخفاؤه من قولهم «سفينة بارج»: لا غطاء عليها. الا ان هذه الكلمة قد اختصت بالمرأة بمعنى ان تتكشف للرجال بابداء زينتها واظهار محاسنها. فمعنى الآية ان ليس هذا الاذن في وضع الجلابيب والخُمُر الا لاولئك النساء اللاتي لم يعدن يرغبن في التزين وانعدمت فيهن الغرائز

الجنسية . غير انه اذا كان لايزال في هذه النار قبس يتقد ويكاد يميل بالمرأة الى اظهار زينتها ، فلا يصح لها أن تضع جلبابها .

وقوله (وانْ يستعففنَ خيرٌ لهنّ) أي ان وضعهن لجلابيبهن ، وان كان جائزاً لهن ، الا ان تركه خير وافضل لهن والله سميع عليم .

(لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَامَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ[1] . لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً .

---

(١) صديقكم : اصدقائكم واصحابكم. الصديق يكون واحداً وجمعا كالخليط والعدو والقطين .

فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً. كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. ـ ٦١)

إن هذه الآية لابد لفهمها من معرفة ثلاثة أمور :

الاول : ان هذه الآية تشتمل على جزئين : (آ) عن رفع الحرج عن الاعمى والاعرج والمريض وغيرهم من المعذورين في الاكل من بيوت غيرهم (ب) عن رفع الحرج عن سائر الناس في أكلهم من بيوت أقربائهم المذكورين في الآية .

الثاني : ان الانقلاب الهائل الذي كان قد حدث في عقلية أهل العرب بتعاليم القرآن الخلقية ، كان قد جعل حسّهم مرهفاً جداً في التمييز بين الحلال والحرام والجائز وغير الجائز ، حتى أنه لما أنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قال المسلمون ـ كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ـ أن الله قد نهانا ان نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، والطعام من أفضل الاموال ، فلا يحل لاحد منا ان يأكل عند احد من اقربائه واصدقائه ما يأذن له بذلك أو يدعه الى الطعام في بيته حسب الشروط القانونية البحتة .

والثالث : قد جاء في هذه الآية (ولا على أنفسكم أن

تأكلوا مِنْ بُيوتِكُمْ) فليس هذا الاذن للناس في أكلهم من بيوتهم ، وإنما هو لان يُؤكِّد لهم ان ليس أكلهم من بيوت أقربائهم واصدقائهم إلا مثل أكلهم من بيوتهم أنفسهم ، وإلا فمن الظاهر ان لاحاجة اصلاً لاذن الناس في ان يأكلوا من بيوتهم انفسهم .

واذا أدركت هذه الامور الثلاثة ، تبين لك المقصود من الآية ، وهو :

أما المعذور فله أن يأكل لرفع جوعه من كل بيت أو مكان ، لان عذره بذاته يثبت له الحق على المجتمع كله ، فله ان يأكل الطعام من حيث وجده في المجتمع ، وأما سائر الناس فسواء لهم بيوت أنفسهم او بيوت اقربائهم الذين جاء ذكرهم في الآية ، وليس لهم ان يتحرجوا من الاكل فيها ولو بدون إذن او دعوة من اصحابها . فاذا ذهب احد الى بيت غيره من أقربائه ولم يجده في البيت فقدم إليه اهله الطعام ، فله ان يأكله بدون تحرج .

والآية لم يذكر فيها الابناء ، مع الاقرباء الآخرين . وذلك لان بيت ابن المرء هو بمنزلة بيته نفسه .

ويجب ان يلاحظ بصفة خاصة في شأن الاصدقاء ان ليس المراد بهم في الآية إلا الاصدقاء الخلص الذين لا كلفة في ما بينهم والذين اذا أكل بعضهم من بيت بعض عند عدم وجوده

فيه ، لم يشقّ عليه ، بل فرح به فرحاً .

والمراد بـ (او مَا مَلكتم مَفاتحَه) البيوت التي عند كم مفاتحها ، فإن المسلمين ـ كما تقول عائشة رضي الله عنها ـ كانوا يذهبون في النفير مع رسول الله ﷺ فيدفعون مفاتحهم الى ضمنائهم ويقولون قد أحللنا لكم ان تأكلوا ما احتجتم إليه ، فكانوا يقولون انه لايحل لنا ان نأكل ، وإنما نحن أمناء .

وقوله تعالى (ليس عَليكم جناحٌ ان تأكلوا جميعاً او أشتاتاً) : كان بعض العرب في الزمن القديم يكرهون أن يأكلوا طعامهم مجتمعين ، فكان كل واحد منهم يأخذ طعامه ويأكله وحده . وعلى العكس من ذلك كان حي من كنانة وغيرهم يتحرجون ان يأكل الرجل الطعام وحده حتى يكون معه غيره . وكانت الانصار اذا نزل بواحد منهم ضيف لم يأكل إلا وضيفه معه . فرخص الله لهم ان يأكلوا كيف شاؤوا مجتمعين أو متفرقين .

(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ . إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ

أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ . إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . ـ ٦٢) .

ان الله تعالى يبين في هذه الآية قاعدة مهمة من قواعد النظام الاجتماعي .

والحكم في قوله تعالى : (واذا كانوا معهُ ـ أي مع الرسول ـ على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) كما هو للنبي ﷺ كذلك هو لمن يأتي بعد من خلفائه وامراء النظام الاسلامي لجماعة المسلمين . فكلما اجتمع المسلمون لغاية اجتماعية في السلم او الحرب ، فإنه لايحل لهم ان يرجعوا منه أو ينتشروا بدون إذن من أميرهم .

وقوله (اذا استأذنوكَ لبعضِ شأنِهم) : فيه تنبيه على انه لا يجوز الاستئذان بدون حاجة غير حقيقية ، وإنما يجوز عند حاجة حقيقية .

وقوله (فأذنْ لمن شئت) : أي ان الرسول وأمير الجماعة بعد الرسول له ان يأذن أو لا يأذن حتى بعد بيانكم له حاجتكم.

فإن رأى الرسول - أو الامير بعده - ان الحاجة الاجتماعية أشد وأهم من حاجتكم الفردية ، فمن حقه ان لا يأذن لكم ، وليس لكم إذن ان تشكوه أو تسيئوا به الظن .

وقوله (واستغفر لهم) : فيه التنبيه على ان الاستئذان اذا كان فيه أدنى دخل للاحتيال أو يريد المستأذن ان يؤثر مصلحته الفردية على المصلحة الاجتماعية فإنه إثم . فلأجل ذلك لاينبغي للرسول - او الخليفة بعده - ان يكتفي بإذن المسلمين اذا استأذنوه ، بل عليه ان يستغفر لكل من يأذن له منهم .

لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً . قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً ، فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ [1] أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . أَلَا إِنَّ لِلهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ . وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ

---

(١) فيه التضمين ومعنى يخالفون عن امره : يعرضون عنه ويخالفونه.

إِلَيهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيءٍ عَلِيمٌ ٠ ٦٣ ــ ٦٤) ٠

فقوله (لا تجعلوا دعاءَ الرَّسول بينكم كدُعاءِ بعضِكم بعضاً) : فيه ثلاثة وجوه : الاول ان لا تجعلوا أمر الرسول اياكم ودعاءه لكم كما يكون من بعضكم لبعض . أي ان دعاء الرسول له أهمية ليست لدعاء غيره . فإذا دعاكم غيره ، فلكم ان تجيبوه أو لا تجيبوه . وأما إذا دعاكم الرسول ولم تجيبوه او وجدتم في انفسكم حرجاً ، فإن ذلك ما يتهدد ايمانكم وينذركم بحبط اعمالكم .

والثاني : ان لا تنادوه كما ينادي بعضكم بعضاً أي لاتسموه اذا دعوتموه يامحمد ولا تقولوا ياابن عبد الله ولا يا ابا القاسم ولكن شرفوه وعظموه في الدعاء فقولوا يارسول الله ويانبي الله .

والثالث : ان لا تعتقدوا دعاء الرسول على غيره كدعاء غيره ، فإن دعاءه موجب فاحذروا ان يدعو عليكم اذا عملتم ما يسخطه .

وهذه الوجوه الثلاثة وان كان كل واحد منها صحيحاً حسب الفاظ القرآن ، ولكن الوجه الاول هو اقرب الى نظم الآية عندنا وهو الذي يؤيده قوله تعالى (فلْيحذر الذين يخالفونَ عن أمره) بعد هذه الآية .

ومعنى قوله (قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذاً) : يتسللون قليلاً قليلاً ، واللواذ : الملاوذة وهي ان يلوذ هذا بذاك وذاك بهذا ، يعني يتسللون عن الجماعة على سبيل الخفية واستتار بعضهم ببعض .

وهذه صفة أخرى من صفات المنافقين ، فإنهم وان كانوا يلبون دعوة الرسول ﷺ كلما دعاهم الى القيام بخدمـــة من خدمات الاسلام الاجتماعية ، لانهم كانوا يريدون على كل حال ان يظهروا انفسهم من المسلمين ، ولكن كان البقاء مع الرسول يشق عليهم فكانوا يتسللون من عنده على سبيل الخفية واستتار بعضهم ببعض .

وقوله (أن تصيبهم فتنة) : فسّره الامام جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه : يُسَلّط عليهم سلطان جائر . أي ان المسلمين ان أعرضوا عن أحكام الرسول ﷺ وخالفوها ، فان الله تعالى سيسلط عليهم من الحكام من لا يرحمهم . وعلى كل حال فهذه احدى صور الفتنة ، كما يمكن ان تكون لها صور كثيرة أخرى كتفرق كلمة المسلمين ونشوب الحروب الداخلية فيهم وانحطاطهم الخلقي وتشتت نظام جماعتهم وظهور الفوضى وانكسار قوتهم السياسية والمادية وتحكّم غيرهم في رقابهم وما إليها .

﴿ وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ﴾

فهرس محتويات الكتاب

(أ)

(ج)

(ح)

(خ)

(د)

(ر)

(ز)

(س)

(ش)

(ص)

(ط)

(ع)

ذخائر الفكر الإسلامي

سلسلة إسلامية تعرض فكرة الإسلام في كل نواحي الحياة

صدر منها :

تصدر في دمشق عن :

دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر

شارع سعد الله الجابري ✉ ٩٦٢ ☎ ١١٠٤١

دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر

مؤسسة ثقافية تعمل على نشر نفائس الكتب الاسلامية القديمة والحديثة

دمشق ـ ص.ب ٩٦٢ ـ هاتف : ١١٠٤١

تقـــدم :

		ق.س
في سبيل الاصلاح	علي الطنطاوي	٢٥٠
دمشق	» »	٢٠٠
أخبار عمر	» »	٧٠٠
من نفحات الحرم	» »	٣٠٠
سلسلة حكايات من التاريخ	» »	كل حكاية ب ٤٠

١ ـ جابر عثرات الكرام
٢ ـ المجرم ومدير الشرطة
٣ ـ التاجر والقائد
٤ ـ التاجر والقـــائد
٥ ـ قصة الاخوين
٦ ـ وزارة بعنقود عنب

روائع اقبال	ابو الحسن الندوى	٢٠٠
الرق بيننا وبين اميركا	علي شحاتة	١٥٠
أسواق العرب	سعيد الافغاني	٦٠٠
ملخص ابطال القياس لابن حزم الاندلسي	تحقيق الاستاذ سعيد الافغاني	١٥٠
مصور الدول العربية المتحدة	حسن عمار	١٠٠
العز بن عبد السلام	رضوان الندي	٢٥٠

صيد الخـــاطر لابن الجوزي بتحقيق الطنطاويين



دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر

دمشق : هاتف ١١٠٤١ ـ ص.ب ٩٦٢

وكلاء التوزيع

في القاهرة : مكتبة دار العروبة

في بغداد : مكتبة المثنى

٣٠٠ ق.س أو مايعادلها